من عواري الزمان لدى ... الهمداني

... انا ان يصنف ...

و ... لدن ...

... بها ... الملة ...

... الله ... من الجنة ...

... اصعب عباد الله

...

... اخت ...

... الصلوة والسلم ...

... والعدة ...

... العدة عند ...

هو ... محمد رضا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض و[illegible]
بسوابغ الانعام المتطول بالفضل الجسام احمده على [illegible] من الا[illegible]
في جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى
آله الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الوالد [illegible]
[illegible] اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يحتاج اليه من [illegible]
[illegible] كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه
والعمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة
على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت
[illegible] هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان
[illegible] وهداية الطريق والتحسب [illegible]
[illegible] استقصا في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان
[illegible] لسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق
[illegible] عصمة الله [illegible] من انبيائه واوصيائه عليهم [illegible] افضل [illegible]
[illegible] العبادات ونبدا في الترتيب بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة والنظر [illegible]

[illegible] واسبابها [illegible] الاول في اقسامها وهي وضوء [illegible]
[illegible] واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين
[illegible] ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة

ـة والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم
[illegible] المعلم وذكر الحائض والكون على طهارة والغسل يجب لما يجب
[illegible] ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة
[illegible] ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة
[illegible] رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف
[illegible] وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع الاستيعاب والاحتراق
[illegible] والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة
[illegible] ويجب الغسل [illegible] حين الولادة [illegible]
[illegible] دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا يتداخل
[illegible] يجب للصلوة والطواف الواجبين [illegible] المسجدين والندب [illegible]

النظر الثاني في اسباب [illegible]

[illegible] وقد يجب الثلاثة بالنذر وشبهه
[illegible] الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغائط والريح من المعتاد والنوم
[illegible] المبطل الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة [illegible]
[illegible] التخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها [illegible]
[illegible] وغسل موضع البول بالماء خاصة وكذا مخرج الغائط مع التعدي [illegible]
[illegible] والا تخير [illegible] مع [illegible] بثلثة احجار طاهرة وشبهها [illegible]
[illegible] الماء ولو لم ينق وجب الزائد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال [illegible]
[illegible] ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الراس [illegible]
[illegible] الدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء والفراغ [illegible] والجمع بين [illegible]
[illegible] الجلوس في المشارع والشوارع وفي النزال وتحت [illegible]
[illegible] واستقبال النيرين والريح بالبول والبول في [illegible]

وفي الماء والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الأئمة عليهم السلام والكلام بغير الذكر والحاجة
ويجب في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا
رفع الحدث او الاستباحة الصلوة فلان واستدامتها حكما الى
نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد ونقارن
اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص
الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من
الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزى منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان
او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
في الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا
تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي
قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الراس او شعره المختص به
اسمه من ... لا يجزى الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز
كالعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
لا على حائل كخف وغيره اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو
مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة
فان استانف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جف اخذ من اللحية
عينيه ومسح به فان جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه
اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما
وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استانف

يكون الماء حتى يعلم البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس
على صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف
التسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما
مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وبباطنهما في الثانية
عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية
ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو
نقض الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في السابق او شك في
شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء منه
بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر اخلال عضو جهل تعيينه
اعاد الصلوة والطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعدد
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر
وصلى ثم ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل

انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد معها من الوضوء الا
غسل الجنابة وهنا مقاصد

المقصد الاول في

غسل الجنابة وفيه مطالب ... تحصل
للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب
الحشفة وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر
بالشهوة والفتور ... في المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد

جسده او ثوبه المختص به منيا وجب الغسل ولا يجب في ...
قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن او شيء عليه ...
او اسماء انبيائه او ائمته عليهم السلام واللبث في المساجد و...
في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والا...
المصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على ...
عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة الحكم حتى ...
بشرة جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل الماء اليه الا به والب...
بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس ويستحب الا...
وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد ...
وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم ...
ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاده

الفصل الثاني في الحيض

وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة
من الايسر فلو اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة والا
فحيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس واقل من ثلثة متوالية و
الزائد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض ويأس غير القرشية والنبطية
ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة وهي
اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتتحقق بشهرين متفقين عددا او وقتا
والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز
اليه فان فقدتهما رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن ...

... تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر
...ية بالسبعة او الثلاثة والعشرة ولو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة و
...ت آخره فهي نهايته وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
...تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت
العدد خاصة عملت في كل وقت لا يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان
نقص العدد عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه
حيض كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض ولو رأت ثلثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة
فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان
خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فان انقطع على العاشر قضت ما صامت والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقى
او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين
او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابة ويحرم عليها كل ما شرط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او
حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم وتسجد لو تلت او استمعت
وعلى زوجها وطؤها فيعزر ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي اوسطه
بنصف وفي آخره بربع ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل
المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم و
الاستمتاع بين السرة والركبة ويستحب ان تتوضأ عند ... وتجلس ...

في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث**
في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور
والناقص عن ثلاثة مما ليس بقرح والزائد عن العادة مع تجاوز العشرة وعن
أيام النفاس ومع اليأس استحاضة فإن كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل
صلوة وتغيير القطنة فإن غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
ومع ذلك تكون بحكم الطاهر ولو أخلت بالأغسال لم يصح الصوم ولو أخلت بالوضوء أو
الغسل لم يصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين صلوتين بوضوء [illegible]
النفاس دم الولادة معها أو بعدها لا قبلها ولا حد لأقله وأكثره عشرة أيام
للمبتدأة والمضطربة أما ذات العادة المستقرة في الحيض فأيامها وحكمها
كالحائض في كل الأحكام إلا الأقل ولو تراخت ولادة أحد التوأمين فعدد
أيامها من الثاني وابتداؤه من الأول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس
ولو رأته والأول فالعشرة نفاس **المقصد الرابع في غسل**
الأموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي أحكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج
والغلاة ويغسل المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه إلى القبلة على ظهره
بحيث لو جلس كان مستقبلاً للقبلة ويستحب تلقينه بالشهادتين والإقرار بالأئمة
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله إلى مصلاه والتغميض وإطباق فيه ومد يديه
وتغطيته بثوب والتعجيل إلا مع المشتبه ويكره طرح حديد على بطنه وحضور الجنب
والحائض عنده وأولى الناس بغسله أولاهم بالميراث والزوج أولى في كل الأحكام
[illegible] ويغسل الرجل الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر

ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن بالشمس في الأواني والمسخن
في غسل الأموات وسؤر الجلال وآكل الجيف والحائض المتهمة والبغال
والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب **النظر السادس فيما**
يتبع الطهارة النجاسات عشرة البول والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالأصالة
كالأسد أو بالعرض كالجلال والمني من ذي نفس سائلة وإن كان مأكولاً والميتة من
ذي النفس السائلة مطلقاً وأجزاؤها سواء أبينت من حي أو ميت إلا ما لا تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر إلا من نجس العين كالكلب والخنزير وأجزائهما
والكافر وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة
والمسكر والعصير إذا غلا واشتد والفقاع ويجب إزالة النجاسات عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب
والبدن عن دم القروح الدامية والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من
الدم المسفوح مجتمعاً وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس العين وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفرداً كالتكة والجورب وشبههما في محالها وإن نجست بغير الدم
ولا بد من العصر إلا في بول الرضيع وتكفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في
اليوم مرة وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه و
لو نجس أحد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى
النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه
عامداً أعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد
مطلقاً ولو علم في الأثناء استبدل ولو تعذر إلا بالمبطل أبطل ولو نجس الثوب
وليس له غيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الأرض
والبواري والحصر والأبنية والنبات والنار ما أحالته والأرض باطن النعل
خاتمة يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره ويكره المفضض

ويجتنب موضع الفصد وادامي المشرك طاهر ما لم يعلم مباشرته لهم وكذا بوطوبة وجلود الطاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء لكل واحدة اربع ركعات في الحضر وتنصف في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها ثماني ركعات في الحضر قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتا الفجر وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشر ركعة صلوة الليل ويسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر

المقصد الثاني في اوقاتها

فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص به واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديمها على الزوال يوم الجمعة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد

صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل لمن تقديمها ويقضي الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما نستثنيه ولا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت ان لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت ترتب كالحواضر ولو صلى الحاضرة ثم ذكر عدل الى الفائتة

المقصد الثالث في الاستقبال

يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل وتصح على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة

التمام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصباح على الخد
والشمال على الكتف الايسر وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على
الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين
العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين ويجب السعي على مرجع الكتف الايمن والمصلي في
الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز من بين يديه شيئا منها ولو صلى
باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان
كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان كان قليلا
والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

الفصل الرابع فيما

يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثنى
مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت ولو جهل الحكم من جنس ما
ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية او
صوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص
والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير على الرجال الا التكة والقلنسوة ونحوهما
والركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السود عدا العمامة والخف
والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان ياتزر فوق القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير
حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة
بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب متهم والخلخال المصوت للمراة و
التماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثنى وفيما يستر ظهر القدم كالشمشك لا الخف و

والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترها مع القدرة ولو بالورق و
الحشيش فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا
وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة
والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلاثة اثواب درع وقميص و
خمار

المطلب الثاني

في المكان تجوز الصلاة في كل مكان مملوك او ماذون فيه حكما
كالماذون فيه صريحا او بفحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان
جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من الماذون
وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز
في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء
ولذا يشترط وضع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس ولا يصح
السجود على الصوف والشعر والجلود والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كا
المعادن والوحل فان اضطر اوما والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا
وعلى يده ان منعه الحر ولا نوبه وتختص الشبهة بالنجس في الجبهة دون
غيرها ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول المنع مع الحائل
او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره في الحمام وبيوت الغائط و
معاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والوادي
وجواد الطرق والبيداء وبين المقابر من غير حائل او بعد
عشرة اذرع وبيوت النيران ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار
مضرمة او تصاوير او مصحف او حائط ينز من بالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح
ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ
المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا
واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد
الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فمه رائحة ثوم او
بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل وستره بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة
ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد
زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فتعاد والتعرض
للكنائس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في
المساجد المقصد الخامس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض
اليومية خاصة اداء او قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة ان لم يسمع الرجال ويتأكدان
في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
القاضي الموالي في اول ورده وعن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى وكيفيته
ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم يدعو الى الفلاح
ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير
في الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على
خير العمل ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجزي المميز
ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
مرتلا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا

...فيهما فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة
... والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير اشعار والكلام
في خلالهما ويكره بعد قد قامت الصلوة والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح
يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن
واحد بعد واحد ... الاخر ويجتزي للامام باذان المنفرد ويؤذن خلف غير
المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة ويأتي
بما تركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية تجب
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة
الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا وسهوا ويجب الاستقلال فان
عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واومى فان عجز استلقى ويجعل قيامه
فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم
قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثاني النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء وايقاعها عند اول
جزء من التكبير واستدامتها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها
او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا
مختارا او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية
يتعلم واجبا والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان ...

كبر ثالثا كذلك صحت صلوته ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين
واسماع الامام من خلفه [illegible] الرابع القراءة وتجب الحمد
في الاوليين وغيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الزائد بين الحمد وحدها
او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو
لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه و
لا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع
مخالفة ترتيب الآيات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب
الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف
من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو قرأ خلالها
او نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزائم في الفرائض
وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في
الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى ليلتها والجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين
في الظهرين والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب
البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في
التوحيد والجحد ولا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد
البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد
الخامس الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة ويجب
الانحناء فيه بقدر تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على رأي والطمأنينة بقدره

والرفع منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اوما والراكع خلقة يزيد يسيرا
وطويل اليدين كالمستوي ويسقط الطمأنينة مع العجز ويستحب التكبير
له رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح
ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه
تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل
الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بأزيد من
لبنة والذكر فيه مطلقا على رأي في الركوع والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي الرجلين والطمأنينة فيه بقدر الذكر ورفع الرأس منه والجلوس مطمئنا
عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو
الدمل يحفر له ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان
تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام
بالانف والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة
وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء
السابع التشهد ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية لفظ
الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره
والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات
الصلوة ستة الاول التسليم على رأي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد
الى القبلة ويشير بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم على

الخطبتين ان كان طاسا واحدا والا فمخير بين الثاني التوجه
تلك ادعية احدها تكبيرة الافتتاح الثالث القنوت ويدعو عقيب [illegible]
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثاني
ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قائما الى موضع سجوده وقانتا
باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا [illegible]
حجره الخامس وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه
وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس
التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة
هي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس الى ان يصير ظل
كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا ان لم يكن تلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام
العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان [illegible] من قيام الخطيب
كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية و
الحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين
فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النائب البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص
والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان
ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهرا
ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة
ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن
الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع الصوت حتى يسمع العدد و

فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان
[illegible] اللاحقة والمشتبهة والمتعين بعينه لا تجب عليه وان اتفقت في يوم
[illegible] بعد الزوال قبلها والاداء ان التاني والبيع وشبهه بعد الزوال
[illegible] ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة والخطيب
[illegible] تحريم الكلام قولان والممنوع من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان
تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما الاولى ثم يتم الصلوة وان
نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات والمباكرة الى
المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب ولبس
افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا
المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع
تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر
للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمس قنوتات
ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة
ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم
يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت
لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبتان
بعدها واستماعهما مستحب ولو اتفق عيد وجمعة فمخير من صلى العيد في
حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان
يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان

منى او لظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها الا بمسجد النبي فانه يصلي ركعتين قبل خروجه

الفصل الرابع في

الكسوف تجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
والاخاويف السماوية صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع
فيتمها من غير ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا في
الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت
كذا الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج وقتها قضاها واجبا ان
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر
ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة
ما لم تتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان خرج وقتها

الفصل الخامس في

الصلوات على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست
سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وتستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر
ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان
كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ونورا
ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس
الميت الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة و

حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة وتجوز في المساجد ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا
ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله وتكفينه فان
فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلي على
قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب
اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما و
الزوج اولى من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى
فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه و
الامام اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم ولو كان
المؤتم واحدا او يتفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد
فراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو
حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف واحدة عليهما او اتم واستانف على
الاخرى ويستحب للمشيع المشي خلف الجنازة او احد جانبيها والتربيع
والاعلام والدعاء عند المشاهدة جنازة فصل ينبغي وضع الجنازة مما يلي القبر
للرجل ونقله في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضا مما يلي القبلة وينزل
والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافرة الحامل من مسلم تستدبر بها
وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة
واللحد مما يلي القبلة وحل الازرار وكشف الرأس وحل العقد وجعل التربة
معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين والاهالة

اسجا من التراب نظهر الاكف مستو خمسين و دفعه اربع اصابع و تربيعه و...
من قبل راسه و زاد وضع اليد عليه و الترحم و تلقين الولي بعد الانصراف
صوته و التعزية قبل الدفن و بعده و تكفي المشاهدة و يكره فرش القبر بالساج
من غير ضرورة و نزول ذي الرحم الا في المراة و اهالة الرحم بالتراب و تجديد القبور و المقام
الا الا جد المشاهد و دفن ميتين في قبر واحد و الاستناد الى القبر و المشي
عليه و يحرم نبش القبر و نقل الميت بعد دفنه و شق الثوب على غير الاب
والاخ و دفن المسلمين في مقابر اهل الذمة الا الزوجة الحامل من مسلم

الفصل السادس في المنذورات

من نذر صلوة و اطلق وجب عليه ركعتان على
راي كهيئة اليومية و لا يتعين في زمان و لا مكان و لو قيد النذر بهيئة مشروعة
تعينت كنذر صلوة جعفر عليه و لو نذر العيد المنذور في وقته تعين و لو نذره
هيئة في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد و كذا الكسوف و لو قيد العدد بخمس فما عدا بتسليمة
قيل لا ينعقد و لو قيده باقل العدد و اركان ركعة و لو قيده بزمان تعين
لو قيده بمكان له مزية تعين و الا اجزاه اين شاء و هل يجري في ذي المزية
الا على فيه نظر و يشترط ان لا يكون عليه صلوة واجبة و لو نذر صلوة الليل كان
وجب ثمان ركعات و كلما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت
و حكم اليمين و العهد حكم النذر

الفصل السابع في النوافل

و يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار و غور مياه الانهار كالعيد
الا انه يقنت بالاستعطاف و سؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام و
يخرج بهم الامام في الثالث الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة و الوقار
و يخرج الشيوخ و الاطفال و العجائز و يفرق بين الاطفال و امهاتهم و تحويل
الرداء بعد الصلوة ثم استقبال القبلة و يكبر الله مائة عاليا صوته و يسبح مائة

عن يمينه و الحمد له عن يساره و يحمد الله مائة تلقاء الناس و يتابعونه ثم يخطب
و يبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد و لا يخرج ... و يستحب نافلة
رمضان و هي الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب و اثني عشر بعد
العشاء و في ليلة تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلث و عشرين زيادة مائة و في
العشر الاواخر زيادة عشر و لو اقتصر في ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة
عشر ركعات بصلوة علي و فاطمة و جعفر عليهم السلام و في آخر جمعة عشرين بصلوة
علي و في عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام و يستحب صلوة الحاجة و الاستخارة
و الشكر على ما رسم و صلوة علي عليه اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة و خمسين
مرة التوحيد و صلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة و القدر
مائة مرة و في الثانية الحمد مرة و التوحيد مائة و صلوة جعفر عليه اربع ركعات
يقرا في الاولى الحمد و الزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله و الحمد لله
و لا اله الا الله و الله اكبر ثم يركع و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا ثم
يسجد و يقولها عشرا ثم يرفع و يقولها عشرا ثم يسجد ثانيا و يقولها عشرا
ثم يرفع و يقولها عشرا و هكذا في البواقي و يقرا في الثانية العاديات
و في الثالثة النصر و في الرابعة التوحيد و يدعو بالمنقول و يستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة و الف مرة التوحيد و في الثانية
الحمد مرة و التوحيد مرة و صلوة الغدير و ليلة نصف شعبان و ليلة المبعث
و يومه على ما نقل و كل النوافل ركعتان بتشهد و تسليم الا الوتر و صلوة
الاعرابي و قائما افضل

النظر الثالث في اللواحق

و فيه مقاصد
الاول في الخلل و فيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب

عمداً او جهلاً من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة بطلت صلوته
الا الجهر والاخفات فيعذر عند الجاهل فيهما ويعذر الجاهل بغصبية الثوب او المكان
او بنجاستهما او بنجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الحيوان المأخوذ
من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمداً او سهواً وبترك الطهارة كذلك وبتعمد
التكفير والكلام بحرفين فما ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لعطشان اراد صوم غد ولا يبطل ذلك سهواً وتبطل بالاخلال بركن عمداً او سهواً وبزيادته
كذلك وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان ركعة عمداً ولو نقصها او ما زاد سهواً ثم ذكر
ان لم يتكلم او استدبر القبلة او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة
او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعة او خامسة بطلت
صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين فرضاً والكسوف وفي
عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاولتين مطلقاً وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما
نواه ويكره العقص والالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة و
العبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والانين به ومدافعة
الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختياراً ويجوز للفريضة والدعاء لمباح من
الدين والدنيا الا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا للناسي
القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا للناسي
ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمأنينة فيه حتى
يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس

بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود
ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه قضاها ولو
ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما ويسجد للسهو في جميع ذلك على رأي و
ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر انه قد فعله فان كان
ركناً بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه
بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية
اثنتين او ثلاثاً او هل صلى ثلاثاً او اربعاً بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين
الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ولا يعيد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احد الصلوتين
اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وتتخير الفاتحة في الاحتياط ولا تبطل
الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسياً
او شك بين الاربع والخمس او قعد في حال القيام او قام في حال قعود و
تلافاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسياً على رأي سجد للسهو وهما
سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صلى
على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهداً
خفيفاً ويسلم خاتمة تجب على كل من المكلفين الصلوة مستحلاً متى ولد
على الفطرة قتل ولو كان رجلاً عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان
لم يكن مستحلاً عزر ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً ولا يسقط القضاء
ثم

وكل من فاته فريضة عمداً او سهواً او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة
وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء
او حيض او نفاس او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات حضراً ولو
نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثاً واربعاً واثنين ولو تعدد قضى كذلك حتى يغلب
على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياماً
متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى
يحصله فيصلي الظهر قبل العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية
صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل الموقتة ولا يتأكد فائت المرض
ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحباباً والكافر الاصلي يجب
عليه جميع فروع الاسلام لكن لا تصح منه حال كفره فان اسلم سقطت المقصد
الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض
خصوصاً اليومية ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط
وتنعقد باثنين فصاعداً ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون قاعداً بقيام ولا امياً بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن
والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا خنثى بمثله وصاحب المنزل
والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرائط وامام الاصل اولى ويتقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة
النساء ويستخلف المأمومون لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان
يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص والمحدود
بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم

بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة لم يعد و
في الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلاته ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعاً ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة
ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام
الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة والنساء في
صفهم والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماماً او مأموماً ويكره
وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول
والتنفل بعد قد قامت الصلاة والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع
ولا همهمة ويستحب على رأي وتجب المتابعة فان تقدم عامداً استمر حتى يلحقه
الامام والا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة
بل يسلم اذا فرغ قبل الامام ونية الايتمام للمعين ولو نوى كل منهما انه مأموم
او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله
وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلى المأموم
وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعاً حتى يلحق المسبوق
يجعل ما يدركه اول صلوته فان سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في النافلة
قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة و
دخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم
الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية التسليم قبل الامام المقصد
الثالث في صلاة الخوف وشرط صلاة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة

القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق طايفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على
الفرقتين وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطايفة الاولى
ركعة والثانية يحرسهم عند العدو ثم يقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتم
الجماعة ويمشون الى الموقف اصحابهم وتجي الطايفة الثانية فيكبرون للافتتاح
ثم يركع بهم ويسجد ويطيل التشهد فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا
ان يمنع شيئا من واجبات الصلوة فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون
فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط ويصلون
ركبانا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي
عن جميع الافعال والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في
الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحايل اجزا وخايف السبع
والسيل يصلي صلوة شدة الخوف والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز
ولا يقصران الا في سفر او خوف المقصد الرابع في صلوة السفر
يجب التقصير في الرباعية خاصة بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية
فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه او ليلته ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم الثاني
القصد اليها فالهايم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما و
يقصران في الرجوع مع البلوغ الثالث عدم قطع السفر بنية الاقامة

...في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو
...بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
...اتم فيه ايضا ولو كانت عدة مواطن اتم فيها ان اعتبرت المسافة فيما بين كلها
...طنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة الرابع كون السفر سايغا فلا يترخص
العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي الخامس عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد
والضابط الا يقيم في بلده عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة قصر والا اتم ليلا
ونهارا على راي السادس خفاء الجدار او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو
نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم
ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على
التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرايط يجب
التقصير الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد الكوفة والحاير فان الاتمام
افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت و
كذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى محل عازما للعود
والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر **كتاب الزكوة** والنظر في
امور ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب وهي ثلثة
يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل

ولا على المجنون مطلقا على راى ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر
لنفسه وكان مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان
ضامنا والربح لهما ولا زكوة وتستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على
المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة
في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض
ولا الموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض
وذو الخيار حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف
والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تاخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا
سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل
الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي
شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة
ولا الزكوة مع بلوغ النصاب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها
اهل الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر ضمن
ولا التقديم فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند حلولها مع بقاء
الشرائط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها
واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها ولو استغنى ببعض المدفوع جاز
احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز

الفصل الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة

الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فهنا مطالب الاول يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول

...احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا
...بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ورثته
... ولا ينقطع لو كان بعينها الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها
... في اثنائه وان قل استانف الحول عند استيناف السوم وكذا لو منعها
... او غيره ولا اعتبار باللحظة ولا بعد استعمالها بالرعي عادة
...الحول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة
الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشرة وفيه شاتان ثم خمس
عشرة وفيه ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه
بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى
وستون وفيه جذعة ثم ستة وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه
حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا
الزايد دائما **وفي البقر** نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دائما **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع
شياه على راى ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة
فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا خاتمة بنت المخاض
والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة ما
دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة المأخوذة اقلها الجذع من
الضان والثني من المعز ولا يؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار ولا الوالد ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى و

واستحباب التعيين للمالك ويجزي المرتفعة من شئاه [illegible] تخرج من الممتنع [illegible]
ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب عليه سن من
الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما او الادون
يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه وسواء كانت القيمة السوقية اقل او
[illegible] ولو كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راي وكذا المعتبر القيمة فيما
عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويجزي في [illegible] مثل ما [illegible] من الحقاق وبنات اللبون

المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بشرط
ثلاثة الحول على ما تقدم وكونها منقوشة بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب
ومعه في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا
دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا
زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط
حب الشعير فيكون العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض
بجنسها او بغيره او اقرضها او فر بها سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك و
لا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا تخرج المغشوش عن الصافية
ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف
ما لو جهل القدر [illegible] الجوهر [illegible] من الواجد [illegible] اختلفت الرغبة لكن
تخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب

المطلب الثالث في زكوة الغلات
انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت
النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا

[illegible] ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج المؤن
[illegible] وبذره وغيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان تساويا قسط
[illegible] الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
[illegible] واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره والاخراج عند التصفية
[illegible] والصرام ولا تجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب
[illegible] الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى
الاول فيما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده
على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب
بالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت
التركة عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا وجبت على
الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

خاتمة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق
او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب
احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة
[illegible] ولو كانت ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويجبر من الزايد في
كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض
وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج
ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص [illegible] للنقصان
[illegible] النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلبها

بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقص الاخماس والا
مع الانضمام المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف
مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب
لو بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول الحول
فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا
لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين
الشراء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة
لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة
وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر
الربح في المضاربة ضم المالك الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه
ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان
غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة الثالث الخيل الاناث
السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق دينارا ن وبرذون دينار الرابع
الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس
العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال
عليه حولا وجبت ولا تستحب في المساكن ولا الثياب والالات وامتعة القنية
المقصد الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء
والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون
عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم

مواليهم
المعتقون لهم

المستحق و الغارمون وهم الذين عليهم الدين في غير معصية وفي سبيل الله
جهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد و
ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط
اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راى
يعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا
يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي
منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس
عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم
جاز ولا يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين
الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس
بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه
اضعافه ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق
في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء
الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا
يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة
والا اجزات ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي
في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع اليهم من سهم
الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء
ان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه

ومن يقتل عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في ال
والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الآن بحسبه ...
المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه وبو
والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو
طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزا على راى ومال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل مع عدم المستحق
ولا ضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب
صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة
الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راى
ويكره ان تملك المالك لو تلفت عنده بيد احدها ويعطى ذو الاسباب بكل سبب
شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد
المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله وتجب
النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكاة مال او فطرة متقربا
من الدافع اماما او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك
جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال
ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكاته وان كان تالفا فنافلة صح ولو
قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو
اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى غير بعضه

التحريم وان دخل ولو نوى الدافع لا المالك صح طرحها كان الاخذ او كرها
ولو مات من اعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للامام على راى واجرة
الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا ولا كراهية
في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المكشوف المطلب
الثاني في زكاة الفطرة وتجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق
زكاة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن
كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا
صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف ان كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه جديد ولو كان بعد الهلال لم تجب
ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجب عليه و
يستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ
قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو
كان بعده استحب ما لم يصل العيد وتخرج عن الزوجة والمملوك
وان كانت ناشزة اذا لم يعلها غيره وتسقط عن الموسرة والضيف
الغني مع الاخراج عنه وزكاة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد
ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت
عنه وعن الورثة على راى ولو لم يقبض الموهوب فلا زكاة عليه و
لو مات الواهب فالزكاة على الوارث وتقسط التركة على الدين و
فطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من الجنس

اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج
القيمة السوقية وتقديمها في شهر رمضان واخراجها بعد الهلال وتاخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت العيد وقد عزلها
وان لم يعزلها وجب قضاؤها على راي ويضمن لو عدل وتمكن ومع ولا يضمن مع
عدم التمكن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع
عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه
ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى
غناه دفعة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران

النظر الثالث في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب حواها العسكر او لا
اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤونة ويعتبر
بلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار الاسلام
وليس عليها اثره والباقي له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان
في مبيع عرفه البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا
لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجوهر والدر
اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤونة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص
فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه
الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه

ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب
على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا ولا
يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا
له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول المستاجر في قدره و
يقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواجد بها على كراهية ويقسم
بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن
السبيل الحاجة عندنا لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز
مع عدمه والانفال تختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء
ماتت بعد الملك او لا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم
غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان
كان ظاهرا تصرف فيه كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه و
يجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا يباح لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب
صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه
من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك
مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل
والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة

وان تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل
حتى يطلع الفجر وعن معاودة النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الى الحلق وعن
الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة
فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر
وشبهه وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء
خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون
طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع
طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة
دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة
والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام الا انه لا قضاء ولا كفارة
على راي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا
يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد
وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب
نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض
للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث
على راي ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء
ودخل الجوف فالقضاء على راي ولا يفسد مص الخاتم وغيره ومضغ
العلك والطعام للصبي وزق الطاير والاستنقاع في الماء والحقنة با
لجامد على راي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمترسل

من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد ولو فعل المفطر
سهوا او لو كان عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي
غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على راي وانما تجب الكفارة في صوم
رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه والاعتكاف الواجب
لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا لظنه الافطار باكله
سهوا او طلع الفجر فابتلع باقي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية رمضان اذا افطر
كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاع الغسل
يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب
في يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض بما في النهار
فلا كفارة ويعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل و
المكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ولو تعدد الواطي تحمله وعن سوطها وفي التحمل عن
الاجنبية المكرهة قولان ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت خاصة
يكفي في المتعين نية الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولابد في غيره من
التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجددها الى الزوال
فان زال فات وقتها وقضى ولابد في كل يوم من رمضان من نية على
راي ولا يكفي المتقدمة عليه للناسي على راي ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان
ولا بنية الوجوب على تقدير والندب ان لم يكن ولو نواه مندوبا اجزا
عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب

ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه من رمضان ولم يكن تناول
جدد نية الصوم واجزاه ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى ولا بد من استمرار
النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على راي ولو نوى
الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد
انعقاد النية بطل وان عاد فيه النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب
الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا
ما يستثنى ولا يجب بالشروع وآكده اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء
في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو
الارض وعرفة لمن لا يضعف بالدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس
وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان ومكروه وهو النافلة سفرا و
المدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال ومحرم وهو
العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك من رمضان ونذر المعصية
والصمت والوصال وهو تاخير العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر
المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم
الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون
اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة بدون اذن الزوج و
الضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة ويستحب
الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض
اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ

والمجنون اذا افاق والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه و
النذر والاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى حلق الراس
وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطا والظهار و
دم الهدي وقضاء رمضان المطلب الثاني في شرائط الوجوب وهي
انما يجب على المكلف السليم من المرض المتضرر به الطاهر من الحيض والنفاس فلا
يجب الصوم على الصبي ولا المجنون والمغمى عليه وان سبقت منه النية ولا المريض
المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه
سفرا يجب فيه القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزاه وحكم المريض حكمه ويشترط في القضاء التكليف و
الاسلام فلا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهي
ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب ذلك اليوم ولو كان بعده
لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط واستحب لوليه
القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برأ
بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة ولو مات
بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعددوا قضوا
بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد
سقط ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو
كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ويستحب
تتابع القضاء المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب باصل
الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر

يومه من الليل فعليها البقية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الـ[illegible]
[illegible] وجب صومه فان اخلت بها قضت وكذا الجنب في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه
[illegible] او في المعين تمم صومه وفي غيره لا ويحقد من المريض اذا لم يتضرر به ويعلم رمضان
برؤية الهلال وبشياعه ومضي ثلثين من شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على رأي و
المتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم يره
ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عد
رجب ثلثين ولو غمت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان
وافق او تاخر اجزا والا اعاد

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان

الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه
والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكلما شرط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بنى
ولغيره يستانف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما
من شهر رمضان ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن الصوم اصلا
استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين
والشيخ والشيخة اذا عجزا وذي العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون و
يتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى زواله يفطرون ويقضون
مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض المبيح للرخصة ما يخاف
معه الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ولا يحل الافطار
حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله

المطلب الثاني في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل

الا العهد واليمين

لو اعتكف يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك
ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئنافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه
الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد على رأي و
اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل صائما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق
النذر وجب ثلثة ايام اين شاء في اي وقت شاء ولو عينهما تعين ولو نذر ازيد
وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه
متتابعا وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة
ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثالثة عن اليوم لكن
يضم اليه آخرين ليتوالى بعد الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا
ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم
يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو
هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من
موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها لا ناسيا فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه
والا فلا الا لضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض
وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال
والصلوة خارجا الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي [illegible]
وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم
الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش
والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهارا
او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا ولا كفارة على رأي و

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتتضاعف عليه

كتاب الحج والنظر

في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وما بالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالمتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع الشمس ثم ياتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والمتمتع فرض من ناى منزله عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على ولي وفي والمنزلين يلزمه فرض اهلهما اقامة فان لستة ايام تخير ولو

حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزا ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضا ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجب صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر بقدر الكفاية وجب لم يجب القبول ولو حج الفقير متسكعا لم يجزه عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزاه ولو كان النائب معسرا اجزا عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجزه ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه

والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والآلات مع العدم
او الى الحركة القوية مع ضعفه او الى المال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي
سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على
الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو مات بعد الاستقرار قضي من
الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب
سلوكه وان بعد وان تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب سقط ولو مات بعد
الاحرام اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر
ولا يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاد في الميقات
ان تمكن والا فخارج الحرم والا فمن موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو
تاب والمخالف لا يعيد مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن
الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى
انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل
وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت
تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزئ عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة
مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف الا ان
يكون ابا النائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى وكما في
الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كان
امرأة عن رجل وامرأة ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ

[هامش: ودخول الحرم صح]
[هامش: ... للمرأة والعبد ... بدون اذن الزوج والمولى صح]

عن المنوب والا استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ولو اعاد وعاد كذا
لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع
مع قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان
في عامين صحا ولو افسد حج من قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل
وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه
ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احدهما على رأي وتستعاد الاجرة
مع التقييد ولو اوصى بقدر اجرة المثل الواجب من الاصل والزايد من الثلث و
في الندب يخرج الجميع من الثلث ولو كرره ولم يف العدد جمع نصيب اكثر من
سنة لها والمستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه عدم الاداء ويشترط
في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط
البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو
احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث امكن ويشترط في القارن والمفرد النية و
وقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب الى عرفات
النظر الثالث في الافعال وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه
اربعة الاول المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها
بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا الناذر ومن يعتمر في
رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها بل يجب
تجديده عندها فان تعذر رجع الى الحل فان تعذر احرم من موضعه وكذا
الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع

فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ على راي والمواقيت ستة

لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة

اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم

ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها و

للمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها

المطلب الثاني في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة

الاسلام وغيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا الى

الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان

الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير القارن في عقده

بها وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه الصلاة

ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا ومن نوى النسكين معا والاخرس يحرك

لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة وتجوز الحرير للنساء و

المخيط لهن ويجوز تعدد الثياب والابدال وليس القباء مقلوبا للفاقد ويجزي للناس

احرام قبل اكمال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء

وعامدا بطل متعته ويصير حجه مفردا على رأي ويحرم الصبيان من فخ ويجتنب

ما يجتنبه المحرم فان فعلوا ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا ما يعجز عنه كالهدي

او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت

مكة للمعتمر تمتعا واذا دخل الحرم للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج

واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط والاحرام

في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع ويتأكد عند هلال ذي

الحجة

وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء و

الغسل والاحرام عقيب الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمراة

كالرجل الا في تجنب المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركته ظنا بالمنع رجعت مع

المكنة والا فخارج الحرم والا في موضعها المطلب الثالث

في تروكه يحرم على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيضه وفرخه في

البر حلالا وذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا

وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب

مطلقا على رأي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه والاكتحال

بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب وقتل

هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا و

الادهان اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار

وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل و

لبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء واظهاره والمعتاد للزوج وتظليل

الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية الرجل

رأسه وان كان بالارتماس ويحرم الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم

صيدا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز

للمحل اكله في الحرم ويقدم قولها مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس

للمراة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل

ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه

طيب او لمسه ولو فقد غير المراة فالاقرب الجواز ولا يزيد الطيلسان لو اضطر اليه

ويجوز القلة لموضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها

ويجوز ان يلقى القناع من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السود والمعصفر والوسخة والمعلمة ويجتنب الزينة والتعارض
للمحرم والمحرمة واستعمال الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع

في الكفارات وفيه مقامان المقام الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنة او
يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر
وفي فرخ من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض ثمنها على البر ويطعم
ثلاثين لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن الثلاثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم عن كل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها على البر و
يطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل
مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر
بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة
الابل في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج لكل بيضة
مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق [illegible] شاة
على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل ولكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع
ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل من
القطاة والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي وفي كل من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة تمرة

كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا لا خطأ وفي كثير الجراد
شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا
البيوض والافضل ان يفدى المعيب بالصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة
ويجوز بغيره ويفدى الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان
لو شك في كونه صيدا او يقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت
الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج الحبشي
والنعم اذا توحشت ولا كفارة في السباع ولا المتولد بين وحشي وانسي او بين
المحرم والمحلل اذا لم يصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب و
البرغوث ورمي الحدأة والغراب واخراج القمل والدباء [illegible] لا يقتلها
واكلها ولو اكل مقتوله فدى القتيل وضمن قيمة ما اكل ولو لم يؤثر الرمي
فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل
التاثير وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او
رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء او كلا وشارب لبن الظبية دما وقيمة اللبن و
لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان [illegible] بالاحرام ما يملكه من الصيود
معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء ولو امسكه محرم في
الحل فذبحه محل في الحرم ضمانه ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام الحرم اي باجمعها وعددها
المحرم بشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ان كان الايقاد للاصطياد
فعلى كل واحد فداء والا فعلى الجميع فداء والدال والمخلص [illegible]
مع الاتلاف ومغرى الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ [illegible] والبيض ربع

والسابق والراكب مع وقوفه ضمانه ولو كان سائراً ضمن ما يجنيه بيده بها خاصة ولو اضطر المحرم فقتل آدمياً ضمن الجميع والمحلّ في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهواً او عمداً على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وجد بريه مثله من اصاب فيه صيداً ضمن ويكره ما يؤذي المحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او كان على ما فرعها فيه واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بالجانية ولو اخرج من الحرم صيداً وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه

المقام الثاني في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلاً او دبراً محرماً بحج او عمرة واجباً او ندباً عامداً عالماً بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنه والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع لمصاجعتهما الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامداً فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد تردد فيعيد ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو طاف خمساً فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط

وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب شاة اكلاً واطلاء وبخوراً او صبغاً ابتداءً او استدامة شاة وفي قص كل ظفر مد طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من رأسه ولحيته كف طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي التظليل سائراً وتغطية الرأس وان كان بالارتماس او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال صادقاً مرة كاذباً شاة وكاذباً مرتين بقرة وثلاثاً بدنة وصادقاً ثلاثاً شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلاً وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة ولو كرر الحلق في وقت تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من كل ما لا يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة

المقصد الثاني في لواحق الحج يبطل الحج بتركه عمداً او بفقد النهود لو تعذر استيناف ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية

والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر و
اخراج المقام وركعتاه في مقام ابرهيم عم فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه و
يستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر
ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة على
النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار
وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني
والطواف ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني من البيت ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع في الواجب
عمدا فان زاد سهوا اكملها اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي
ولو طاف في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتممه و
لو شك في عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف
رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص
اتم الطواف مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول
الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر
عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة
التمتع الا لعذر ويجوز تقديمه للمعذور والقادر ويحرم تأخير طواف النساء عن السعي
الا لعذر او سهو ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه بدنة في العمرة ولا ينعقد
نذر الطواف على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة
انتظرت الوقوف فان ضاق بطلت متعتها وفاتت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت

بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي كمن لا يطيف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها
المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب وكيفيته النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم
بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر و
الخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي والاطالة
والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق
العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا فيبطل بها لا سهوا
ولو قدمه على الطواف عمدا اعاده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر المنقبة قصاعليه
ولو كان متمتعا وظن اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة ولو لم يحصل
العدد او شك في المبدأ او كان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا ويجوز قطعه
لقضاء حاجة او صلاة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل ما احرم
منه وادناه ان يقص شيئا من شعر رأسه او يقص الاظفار ولا يحلق فان فعل فعليه
دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد الرابع في احرام الحج و
الوقوف اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم
التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو
بعرفة وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي
الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه
وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو افاض
قبله جاهلا او ناسيا فلا شيء ولو عاد قبل الغروب فلا شيء وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما

ولو لم يكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب
الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يقرب من الجبل ما بعد عن
نمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ولبيسرة قاعدا او راكبا
في اعلى الجبل ولا يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس بعرفه افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعا
عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل فان منع في الطريق
صلى والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية و
الوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفه ويجوز للمراة والخايف الافاضة قبل الفجر
ولا شي عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض
الى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي عليه
صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء ووطي الصرورة المشعر
برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لو فاته الحج ثم يتحلل بعمرة
خاتمة وقت الاختيار لعرفه من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها من تركه عامدا
فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر
اذا عرف انه يدرك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختيارين ولو ادرك الاضطراريين فقولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل
حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الموقفين معا بطل حجه عمدا او سهوا و
سقط افعال الحج عن فائته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه تتمه
يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا

فلا يجزي

احجارا من الحرم ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة
ملتقطة والافاضة الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها وتاخر الامام حتى تطلع الشمس والسعي في وادي محسر داعيا
المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمي ويجب
يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولو اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رميا ولا
مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد
بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة و
في غيرها مستقبلها ويجوز الرمي عن العليل الثاني الذبح ويجب ذبح
الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده
المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين الهدي
مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى
والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد
ولا يباع ثياب التجمل ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شي
منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن
البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته وتاما فلا يجزي
العوراء والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن
ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت
مهزولة او على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزا ولو اشتراها على انها تامة فظهر نقصان لم
يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في سواد وينظر في مثله وان يكون مما عرف به
من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة

مع المعز والاجمل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة
ويكره الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند
من يذبح عنه طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم
ويومان قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتأخيرها فان خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم
صام الولي العشرة على رأي ولو كان الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي
القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب
البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر
وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه
اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار
من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها بعض المأكول ويستحب قسمة هدي السياق كالتمتع
والاضحية وايامها ثلاثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى ما يشتريه ويجزي الهدي
الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عابت من غير تفريط نحرها على حالها ولو
ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب الاكل
من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت

ولو ... الحلق ثم قال بعده عن ذي في التعيين اشكال ولو تعمد وجب عليه بدنة في
ذمته وكفارة فلم يجد فعليه سبع شياه. المطلب الثالث في الحلق و
يجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا الملبد
والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عمدا فشاة
وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز فلا شيء ويمر
الموسى على رأسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط قبل طواف
الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه و
يجوز تاخيره الى الغد لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد
والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية. المقصد الثاني في باقي
المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق ومعنى
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن
اتقى الصيد والنساء الا ان يغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين بغيرها وجب
عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات بغيرها الثالثة وجب
عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم
من ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع ولا يعد ووقته من
طلوع الشمس الى الغروب ولو نقص في الاول ... ويرمي عن الخائف والمريض
والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل
اي على الحاضر

فكالراجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز الرمي عن
ولو نسي حصاة وجهل عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث ويستحب
الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه والقيام عندها وكذا الثانية مستقبلة
للقبلة مقابلا لها ولا يقف في الثالثة والتكبير على ولي وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم ينفر حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة
عاد اليها واجبا والاستحباب لطواف الوداع وصلوة ست ركعات بمسجد الخيف
عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك و
يستحب لمن نفر في الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين وللعائد
دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان
خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين
والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود و
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من
الصلوة وبالمقيم بالعكس **المطلب الرابع في اللواحق** وفيه مطالب الاول
في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشرائطه والعمرة الا المتمتع
فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول لمكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب وتجب فيها النية والاحرام من الميقات
العمرة

بالموس

او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب وتجزئ
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي
بالحج فان خرج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام احرم جاز ولو خرج فاستأنف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل
من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف لهن حللن
المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو بعد تلبسه ولا طريق
غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة بحجا او حج وتحلل بالهدي ونية
التحلل ولو كان هناك طريق اخر لم يتحلل وان خشي الفوات صبر حتى يتحقق ثم يتحلل
بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي
السياق عن هدي التحلل ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل ان احل وان قصد الاحلال
ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى
بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز
التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس الظالم على الدين
غير مقدور وغير مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو
بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه
وقضى في القابل والمحصر الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه
والا هديا او ثمنه ويتم محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء

مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى
في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان
عليه في الحجة القابل كذلك ان كان واجبا

المطلب الثالث في نكت متفرقة

تحرم لقطة الحرم وان قلت ويعرف سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة
والحفظ ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق
على الملتجي الى الحرم في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر
الامام الناس على زيارة النبي عليه السلم مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير
لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب زيارة النبي
عليه السلم مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلم بالبقيع
والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة وصوم الحاجة ثلاثة ايام والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول
الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول من يجب عليه يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بالشرائط الذمة وهي بذل الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان
كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يوذوا المسلمين
بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة و
لا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان تجري عليهم احكام المسلمين و
بالاولين يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة و

اخلوا به خرجوا والاقرب انهم يلزمون بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي عليه السلم قتل
الساب ولو نالوه بما دونه عزر ولو نزلوا الكف خرجوا عن الذمة ولو اسلموا
كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا
وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام
او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز
عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا
يجب لو كان اجرة ويمنعه ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب
الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع المعسر مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان
كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم نائبا بجهاد
عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب
المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب
المرابطة بنفسه وفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلاثة ايام
الى اربعين يوما فان زاد فله ثواب المجاهد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا
ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان
كان الامام غائبا

الفصل الثاني في كيفية

يحرم في اشهر الحرم الا
ان يبدا العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة وكذا في الحرم ويبدا
بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام
او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان
يزيد العدو على الضعف او يقصد التحرف لقتال او التحيز الى فئة وان غلب

الهلاك ويجوز المحاربة باصناف الحرب الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او
الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل
المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر و
لا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة و
المبارزة بغير اذن الامام ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا
ولاحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة
الامان رد الى مأمنه وانما ينعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن دار
الاسلام فان التحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات
ورثه الوارث ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه
ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف
ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت ثم
اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام
او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان
ويردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكمه المشروع
فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك الحرب
مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم تعد وتعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة لو قدم
وطالب بالمهر فلو ماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية فهو احق بها

قدمت مسلمة وان قدمت لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته
من الرجال بخلاف من لم يؤمن لكثرة العشيرة وغيرها

المقصد الثالث في الغنيمة

ومطالبه ثلاثة الاول كل ما ينقل ويحول من اجواء العسكر مما يصح تملكه يخرج الامام
منه الجعائل كالذال على المصلحة وغيرها والسلب والرضخ للراعي والحافظ وغيرهما
اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة ومن لحق بهم من
المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وان كثرت وسواء البرذون
والحجرة ويسهم للخيل وان لم يجد الا ما لا ينتفع به ولا لغيرها من الحيوانات ولا
يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستأجر
والسهم للمقاتل دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة ولا يشارك الجيش اهل البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان
غنموها ثم استرجعها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى

الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر
المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل انقضاء الحرب وجب قتله ما لم يسلم
اما بضرب عنقه او بقطع يديه ورجليه من خلاف ويتركه حتى ينزف وان اخذه
بعده لم يجز قتله ولو قتله مسلم فهدر ودفن الشهيد خاصة ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه

وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر دون من الشهيد خاصة والطفل
تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا ويجوز داس من المعركة ولو اسر
الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او ارق
المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية ولو
صولح اهلها على اطلاق مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا
فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا
ينقل للمسلمين لو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربع المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها
المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح
المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكوة
مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل لغيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام
خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها له ومع غيبته يملكه
المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف
بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعوها المالك من مسلم انتقل
ما عليها الى رقبة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو
صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام الثالث ارض من اسلم عليها طوعا فهي لاربابها يتصرفون
فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط الرابع الانفال
وهي كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا

رب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها
له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها
مسألة لا يجوز احياء العامر ولا ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام
والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغتنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام
وبدونه ان منع غيبته ولا يملكه الكافر ويشترط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما
ولا مشعرا للعبادة ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكر خمس اذرع
وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبير المعطن اربعون
ذراعا والناضح ستون والعين في الرخوة خمسمائة وفي الصلبة الف والحائط مطرح
ترابه والتحجير يفيد الاولوية وينصب المرز او الحائط فلو احياها غيره لم يملك
ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح
دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن
والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضرة والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء
ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع
ولو حفر الى جانبه بيرا وساق الماء وصار منبعا ملكه وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبره الامام
على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الاحياء معدن ملكه ويملك حافر البير ماءها
ومياه العيون والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك المحرز في اناء وشبهه

وما يقبضه الظهر المؤلَّى لمساجد ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل
الواقف يبدي بالاول للزرع الى الزرائي ولا البحر الى القدام ولعله الى السلو ثم يرسل
الى من يليه ولا يحبس قبله لكنه ان ادى الى تلف الاخير ضمنه لا يجوز الاقطاع
بالطريق بغير الاستطراق الا بما لا يفوت جنبه منفعته فلو جلس غيره فيه ثم قام بطل حقه
وان قام بنية العود وان كان للبيع والزراعة الرحل بيده وكذلك الا ان يكون رحله باقيا
ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى به مادام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند
العود والا فلا ولو سبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع بينهما ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط الساكن
بالعلم او مدة بطل بالترك او خروجه ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود
والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا على دينهم ويؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم او على احدهما و
اشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن الصبيان والمجانين
والنساء والمملوك والهرم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير
ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ولو بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان
امتنع منها صار حربيا ويجوز اخذ ثمن المحرمات ومستحقها المجاهدون ولو احدثوا
كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد
في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنائه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان
انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان
الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد

وانتقل الى ما يقر عليه على الذمي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرضوا الا ان
تجاهروا به فيعمل بهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم
تخير الحاكم من الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام ومن حملهم الى حاكمهم

المطلب الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله
على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا
ان يفيئوا فان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم
والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن
الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلا
يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعوا وساب الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع
البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهما واجبان على الكفاية عقلا ونقلا الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان
بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المعصية او ظهور امارتها وانتفاء المفسدة والصوم
الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الارتجاع
باظهار الكراهية او بقبض الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار
الى الاستخفاف باللفظ وباليد اذا عرف الاحتياج الى الضرب ولو افتقرا الى
الجراح والقتل افتقرا الى اذن الامام على رأيه لا يقام الحدود الا باذنه الا في القصاص
ويجوز اقامتها على المملوك فيليها على الولد والزوجة وللفقيه الجامع للشرائط
الا فتاؤه بين العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية واقامتها

والحكم بين المتخاصمين بمذهب الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه
والتولي لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء و
لا تقليد المتقدمين فان الميت لا يجوز تقليده وان كان مجتهدا والتولي من قبل الجائر
اذا تمكن من اقامة الحدود وقيل جاز له معتقدا انه نائب الامام والاحوط المنع
لو امره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز
الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في
المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه والمباح والمستحب ما قصد به التوسعة على العيال
و الصدقة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن
ونسخه وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على رأي وهو حبس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح على رأي اذا استبقاها للزيادة
ومن لم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه قبيح
وهو خمسة الاول الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما ينجس من المايعات
مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء و
الميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا بول الابل ولا
باس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني

ما يقصد به على المحرم كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل
صنما ويكره لمن يعملها ٣ ما لا انتفاع فيه كالحشار كالديدان والذباب والقمل
والمسوخ البرية كالقرد والدب عدا الفيل والبحرية كالضفادع والسلاحف والطافي
والسباع في الرواية ٤ ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة
الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة و
هجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل
والولاية من قبل الظالم مع علمه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
جوائزه الا المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها
عنه ٥ ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال على الاذان
والقضاء مع الحاجة وعدم التعين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعلم
القرآن والآداب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد واجارتها
والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما ياخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات
والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان علم المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه
في قبيل وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والا جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد

المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين والاقالة
للنادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره
مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة والربح على المؤمن الا مع
الحاجة والموعود بالاحسان والسوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى
السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن
وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبايع
بدون الغبن والنجش ولو ان زيادة لمن واطاه البايع

الفصل الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب والقبول كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق
كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر
ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من
الشروط السايغ كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد
الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كالزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البايع في الفسخ وان مات العبد و
شرط رهنا او اجلا معينا او ضمينا صح

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل
او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز
بعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اجاز بعد

عنه من مولاه صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له والحاكم
وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا وللحاكم البيع عن السفيه و
المفلس والغايب ويشترط كون مشتري المسلم والمصحف الا فيمن ينعتق عليه
مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز والا تخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير
المملوك كالحر والخنزير وانما قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية و
قسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك
ورجع المالك في العين يرجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل
يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه فيه تردد
يتولى الولي طرفي العقد

الركن الثالث المعقود عليه وفيه مطلبان الاول
في الشرائط يجب كونه مملوكا فلا يصح مع الحر والخنافس وشبهها من الحشرات
والفضلات ونحوها مما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والعشب وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب
ويودي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها
مع اعسار مولاها ولا الرهن الا باذن المرتهن وتحت القدرة على التسليم
فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح معه وتعذر القبض لم
يرجع على البايع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد
عوده والسمك في المياه المحصورة وتحت كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما
او بقبضة من فضة او بقيمة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو باع المكيل
والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم

او النزيج اي اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الا
الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش وبيع المتروك فالار
خارجه وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل
ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويصح ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت
اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من صبرة وان جهلت لا
المختلف كالذراع من الثوب او الجريب من الارض ويجب المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف
للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى
من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعدد العدل
مكيال وحسب الباقي عليه ولا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب او غيره
على رأي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما
يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويصح بيع الصوف
على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل
والمقبوض بالسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة و
المنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه
ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي ولو باع بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل

الفصل الثاني في متعلق البيع و

مطالبه ثلاثة الاول في بيع الثمار انما يصح بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو
الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد
حب الزرع والنخل او الضميمة او شرط القطع قولان ويصح بيع الزرع والسنبل
قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة ونحوها جزة وجزات

والتوت خرطة وخرطات ولو استثنى نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة
فان خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع
ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض ويجوز بيع الثمرة على النخلة
بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها
... بشرط التعجيل الا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف ...
ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا
اخذ شيء منها

المطلب الثاني في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك يصح
بيعه وابعاضه المشاعة الا المعينة الا ان يستثنى ... او ام الولد مع وجود الولد
والقدرة على ثمنها ... والوقف والعبد الجاني للمشتري ... الجنايات عليه نسبا وصاعا
قبل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو اشترك اثنان
وشرط احدهما ان له ... ويملك بالاصطياد او باحد العقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الحربي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل
بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة
فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابه وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا
والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى والمملوك الرجل للاخوات و
العمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما ملكه وحكم الرضاع حكم النسب
على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه
بالرق وكذا كل مقر مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو
ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور
الملك

الا بالبينة والامر في شراء حيوان بالزكاة يلزمه خمس الحصة ولو وجد في الارض
عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري به عيبا سابقا على البيع تخير بين
الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلاثة الايام فهو من مال البائع
ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم
يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث
بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترطه المشتري ولو
سقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان يقوم حاملا ومجهضا ويرجع
بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع
ولو شرط المشتري صح ان كان معلوما او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي
كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل البلوغ
سبع سنين ووطي من ولد من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء
الامة قبل بيعها مع الوطي بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو
اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او [illegible] قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده
فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب [illegible] ويجوز
شراء ما يسبيه الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح
الشراء منه ولو ملك من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل
للعتق لو فرض وجود القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق انه فداء سمي بيعا
الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق ما اولدها رد
الام على المالك وغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم
سقوطه حيا ورجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد ثمنه [illegible]

الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها على رأي
ولو وطي احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا فله نصيبه فان حملت
قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا
في الذمة فدفع اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته
وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الآمر شراءه
من ماله حكم بما في يده الا ان يقيم احد الاخر البينة بما ادعاه ولو اشترى
كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا بطلا و
يستحب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه المطلب
الثالث في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو
تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل
في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح وان اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة وان اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بمثله مع زيادة
تقابل الغش ومعدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من
النقدين يباع بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن
مع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس
مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع بغير جنس الحلية مع
الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الاتهاب ولو كان له عليه دراهم فاشترى
بها دنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن بجوز المقبض ما جرت
العادة به فهو للبائع والا فللمشتري ورخص تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة

ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد الصحيح عرفا او نطقا لزم
ويتراب الصياغة يباع بالنقدين او بغيرهما ويتصدق بالثمن لجهالة اربابه والا فلا
يتعين بالتعيين فلو اشترى باحد النقدين بالمثل معيّنا فوجده من غير الجنس بطل
وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه والبيع
بتخيّر المشتري وليس له الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بلا ارش
وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجد الثمن
منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويكره اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز
ان يكون مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده
بارض اخرى **المقصد** الثالث في انواعها وفيه ثلثة مطالب المطلب
الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان
شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين
او الى اجل بثمن وحالا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد
صح بازيد وانقص حالا ومؤجلا وان حلّ الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا
وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع
الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان
تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حال او مؤجل فامتنع صاحبه من قبضه
ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة او نقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاخير الحال
بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب** الثاني في السلف وفيه
بحثان الاول في الشرايط وهي ثمانية الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف
به الثمن

الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين ان كان فيه ولو عيّنا
على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا يكفي المشاهدة
ولا يصح في المزروع جزافا ويصح فيه اذا باعه بالحنطة والقصب اطنانا ولا الحطب
جزافا ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الحيوان جزافا
وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج او ادراك
الغلات لم يصح وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط اجل يعلم انه لا يوجد فيه
وعدم اسناده الى معين ولو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة
معينة او الثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات
بعينها لم يصح **البحث** الثاني في الاحكام يجب على البايع دفع
اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح السلم فيه
كالجواهر والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية
وفي شاة لبون ويلزم تسليم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يصح في اللحم والخبز
والجلود والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض ولو قال الى ربيع
حمل على الاول وكذا الخميس ولو الى شهر يحمل باخرها ولو الى شهر كذا باوله وليس
ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه
قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره ولو دفع ما دون صفة وقدرا
صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى
التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من
غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش والرد ويقدم قول
مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالتزام ويجوز

اشتراط ... بيع السلف المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة
يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيقول وقيمة الربح والوضيعة فيقول اشتريت
بكذا او راس ماله كذا او تقوّم علي بكذا او هو علي بكذا او عملت فيه فيقول راس ماله كذا
وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوّم علي او هو علي ويسقط الارش من راس
المال لا ارش الجناية ولم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوّم الا
ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم عليه التاجر ويجب ان يشتري ما باعه بزيادة
او نقيصة حالا او مؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء
في العقد لم يصح ويصح مع الاطلاق وان قصداه ولو باع غلامه الحر ثم اشترى منه
بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى
والرد ولا يقبل دعواه في الزيادة بالغلط وينسب الربح الى البيع فيقول هو علي بكذا
وازيح فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا
ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة وعشرة ووضيعة كل
عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم فالثمن تسعون ويحتمل احد وتسعون الاجزاء
من احد عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك
بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد المقصد الرابع
في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة
ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجبا او احدهما
سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد
او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما
او لهما او لاجنبي او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدؤها العقد ما لم

بشرطها غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن
وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا
يثبت به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا قبض
السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضائه او فسخه
ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد ليومه الى
الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع
موصوفا او غايبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا
تخير البايع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب الفصل
الثاني في الاحكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء
والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا
او تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام
من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري
وان كان في زمن الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معا فالتلف من المشتري
ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية
ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على
خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع
باعه بوصف المشتري فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها
ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع او امضائه المطلب
الثاني في العيب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري
وصفا لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر والاطلاق

العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد
والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو
تبرأ البائع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط
الارش والرد ولو تصرف سقط الرد خاصة دون الارش سواء تصرف قبل العلم به
او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد ايضا
وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشتري اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش
او الرد وله الرد بالعيب الا بق وان اخره ما لم يصرح بالاسقاط ولو
كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع يمين
وعدم البينة والقول قول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة الحال ويرد
الامة الحامل اذا وطيها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله
مع التعذر او القيمة مع عدم المثل وتختبر التصرية بثلثة ايام ويثبت في الناقة
والبقرة والناقة على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في
الثلثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن
شأنها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش
عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد لو
شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص
الحادثة ما بين العقد وسنة لا ازيد مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة

المطلب الثالث في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما
يثبت في بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا
مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز

والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة وما فيها جنس
والتمر وضروبه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب جنس واحد
جيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة
فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف الانسية
والحنطة والشعير جنس على رأي والالبان مختلفة كالحيوان والفرع واصله واحد
كالزبد والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخل تابع لاصوله فلا يجوز
بيع احد المتجانسين بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز
حنطة مقبوض بقفيز منها موجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا
وفي النسيئة قولان وكل ما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا
اعتبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه ولا ربا فيما لا يدخله الكيل
والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة بدابتين وعبد بعبدين ويكره
بيعهما نسيئة وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب بالتمر متفاوتا
ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي و
العنب بالزبيب وبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي
وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة وفي احدهما عقد التبن ويسير التراب وشبهه
وبيع درهم ودينار بدرهمين او بدينارين وبيع مد تمر ودرهم بمدين او بدرهمين
وكذا ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزائد ويستوهب
الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص
ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين الحربي ويثبت بين المسلم و
الذمي على رأي **المطلب الرابع** في ما يندرج في المبيع و
الفاظه ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج

حقوقها الشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري لو ظن التسليم اليه وان تعذر
انتفاعه به ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية
الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري لو قال البايع لك مع انتفاء الضرر
الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر والبناء على اشكال نعم يدخل في
القرية والدسكرة مع الشجر في المزارع الثالث الدار ويندرج فيه الارض
والحيطان والسقوف الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت
وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المغلقة
والاغلاق المنصوبة والرفوف المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول
وما اغلق عليه بابه وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحا المنصوبة الرابع
العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك ولا الثياب الساترة للعورة
الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والورق والعروق ويستحق
الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في النخل
خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره
او كانت الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع
ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به
صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق
المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا لو قطعها
بعدم دخوله فانه يدخل في المرئي المطلب الخامس في التسليم يجب
على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقدم مع اقتضاء العقد التعجيل و
لو اشترط تأخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض

والحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل ويكفي في الارض التخلية وكل
مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء
قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والنماء له ولو باع القابض ما قبضه
وتلف الآخر قبل قبضه بطل الاول دون الثاني ويلزم البايع المثل او القيمة ولو
امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف
بعض المبيع وله قسط من الثمن كعبد من عبدين فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة
ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب
تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري
بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض
من المبيعات ويحرم لو كان طعاما على راي الا التولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث
والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض واتلاف المشتري
قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت الخيار
للمشتري فيهما تكملة متفرقة لا يجوز بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا
مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قدرا معلوما كقفيز صح
ولو باعه جزءا من الشاهد غير المكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب
ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة
اذرع من هاهنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدأ ولا المنتهى بطل
وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير
المشتري بين الرد واخذ الناقص بحصته من الثمن على راي ولو زاد فكذا و
لا خيار فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء
يجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط

كان تقول بعت واجرتك

على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة فان حضر الكيل
او الوزن قدم قول البائع مع اليمين ولم يحضرهما واذا اسلفه في موضع و
طالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر
موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب وان تعذر فالقيمة
عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالا
غلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول
البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع
التلف وقيل ان كانت في يده ولو اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط
رهن من البائع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول
البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال
بعتك بعبد فقال بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة
مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد ووزان
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع
على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط
والقيمة مع عدمه المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان
الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه
العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته
فللآخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو
عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو
انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد
عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والدور

فلا تثبت فيما لا ينقل كالاثاث والحيوان على رأي وتثبت في النخل والشجر
والبناء تبعا للارض وان كانت على الاصل وبيعا معها الرابع ان يكون
المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة
[illegible] الضيقة على رأي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة
ثبت الشفعة الخامس ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع
فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة
السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل
او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها
ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر
المشتري السابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته بطلت و
لو اخل لعذر [illegible] عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم
نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حقه [illegible]
والمجنون والصبي [illegible] اهمال الولي لغير المصلحة [illegible] ولو قدم
الغائب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول [illegible] ولم يشهد
مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة بعد
دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبائع وتثبت للمسلم والكافر على
الكافر الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان
اشتمل على خيار للبائع بعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع
او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل و[illegible]
المشتري [illegible] حيلة لاسقاطها ولا يلزمه غيره [illegible]

في مدته الخيار ولو دفع عرضا بيانا من بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم
المشفوع بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن
مثليا دفع المثل والا القيمة على دلي ويعتبر القيمة يوم العقد ولو تقايلا المتبايعان
لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان يأخذ من الثاني والشفيع
ياخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع
ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك
ولا انقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع
فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح فلو لم يقلع كان للشفيع مع دفع الارش
النماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او
احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو دفع المشتري
بارش العيب السابق اخذه الشفيع بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع
ملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون
التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما
بقدره صح والا فلا وان قال بعتكما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض الثمن
ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بعوض فان لم يكن مليا اقام كفيلا ولو تعذر
انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تأخير المطالبة الى الحصاد والشفعة
تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما
او جاهلا بالشفعة كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه
يرجع بقيمة الشقص ولو رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان
كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة على الغائب ولا بينة لم يكن
للشفيع الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري

مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما
ادعاه المشتري على دلي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او
تأخره ولو ادعيا الاقتران بالتحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع
وعدم العذر ولم يصرح على دلي وبالنزول قبل البيع على دلي ولو شهد او بارك
او اذن في الابتياع او ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا
تثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض مع التقابل
ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب الدين وفيه مقاصد الاول وتوابعه

يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب
والايجاب اقرضتك او ما ادى اداه مثل اشغل به او تصرف فيه والقبول قبلت وشبهه
ولو شرط النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض
جاز وكل مضبوط يمنع الجهالة من الاوصاف صح اقراضه فان كان مثليا ثبت في الذمة
مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وان كان موجودة ويملك المقترض
بالقبض ولا يلزمه تاجيل بحال الا ان يشرط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك و
الوصية به مع امارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من تنفعه
عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه و لا
يصح قسمة ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجبت على المدين ان دفع ما عليه الى المشتري
على دلي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المدين
وغيره ويبيع متعجيبه حالا لا مؤجلا ومن عليه حق وله مثله تساقطا ان كان متحالفا افتقر الى
التراضي ولو دفع المدين عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض

وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى
ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأً وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى إذا أذن أو
أعتقه على رأي ويستسعى مع عدمه وغرماؤه وغرماء المولى في تركته ولو أذن له في التجارة دون
الاستدانة فاستدان وتلف المال تبع به بعد العتق ولو لم يأذن فيها فكذلك ولا يتبعه
العبد المأذون والإطلاق ينصرف إلى الابتياع بالنقد ولو أذن في النسيئة فالثمن على
المولى ولو أخذ ما اقترض ولو كان تخيّر المالك في الرجوع على المولى والاتباع الفصل الثاني

في الرهن وفيه مطلبان الأول عقد الرهن

الإيجاب كرهنتك أو هذا وثيقة
عندك وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق وفي اشتراط
القبض على رأي ويكون لازماً من جهة الراهن خاصة ويشترط كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه
فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وإن وضع المسلم الخمر على يد ذمي
ولا الطير في الهواء ولا الوقف والمدبّر إبطال للتدبير ويمضي في ملكه لو ضمّه إلى ملك
غيره ويقف الآخر على الإجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا على يد
مسلم والمرتد إن كان عن فطرة وإلا فعلى رأي عمداً وخطأً وإنما يصح على دين ثابت في الذمة على
ما لم يثبت وإن وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة فإن
فسخ المشروطة للعجز بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالإجارة المتعلقة
بعين المؤجر لخدمته ويصح في العمل المطلق وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر
ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف ولوليّ الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون
إتلاف ماله أو إقراضه إلا مع الغبطة والاحتياج فيأخذ الرهن ولو تعذر أقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وتلزم ووضع الرهن على يد أجنبي فلو مات بطلت
الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط وليس لل

نعم يكفيه رهن ما يبدو

العدل بيعها ولا المرتهن إلا أن يكون وكيلاً ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع
مع الحاجة إلى غير الحاكم من غير إذن ضمنا وإذا دفعه إلى الحاكم مع القدرة عليهما ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما

المطلب الثاني في الأحكام

تقدم استيفاء دين
المرتهن وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله فإن فضل شيء صرف في الديون ولو قصر ضرب المرتهن
على غير الرهن كغيره ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي
ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تعدّى ضمن العين إن تلف بالمثل في المثلي والقيمة يوم
التلف في غيره والأجرة ولا تقاصّ لو أنفق وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير
إذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن
ولو كان الرهن مستحقاً رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
في الرهن ولو أذن أحدهما للآخر صح وإلا وقف على الإجازة إلا أن يعتق المرتهن ولو باع فيطل
الراهن وطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة للبيع نظر ولو أحبلها الراهن فهي أم ولد
له ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن
ولم يجب رهنية الثمن ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في
الثمن إلا بعده وإذا حلّ الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلا الحاكم ويبطل الرهن
بالإقباض والإبراء وإسقاط حق الرهانة ولو شرط إن لم يؤد في المدة يكون مبيعاً بعدها
بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان
وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي وإذا قضى دين
الرهن لم يجز إمساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صح وضمن قيمته ولو وضع
بأزيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة ولو رهن ما يتسارع
إليه الفساد كاللقطة من [illegible] صح وكان [illegible] لم يتميز وحق الجناية مقدم فإن اقتص
المولى في الخطأ بقي رهناً فإن [illegible] كان فاضل الأرش رهناً ولو استوعب بطل الرهن
إن كان في قصد

ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه وبقي رهناً ولو كانت خطأً لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً
فنائية في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص في العمد واشترك في الخطأ وقيمة الرهن
المأخوذة من المتلف والارش رهنان ولو صار العصير خمراً خرج عن الرهن ولو عاد خلاً
رهناً ولو ذبح المرتهن الجدي فالارش للراهن والرهانة .... دونه .... الوكالة الاستيثاق
والقول قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة مع .... قدّم .... في امانة
اذن البيع للراهن علية وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاخر الرهن
وفي تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد لو قال رهنتك العبد فقال بل الامة
.... الراهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول

في اسبابه وهي ستة الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته حتى الى ان يبلغ ويرشد ويعلم البلوغ
الذكر بالانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ
تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخروج المني من الفرجين او من
فرج الذكور مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث لا يخدع
في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى ويعرف بان
.... ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاطعمة النفيسة غير الملائمة
لحاله تبذير ولو بلغ في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرف الى
ان يكمل عقله وان كان يعتوره ادواراً صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى
وقوع البيع مثلاً حالة جنونه فالقول قول مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه
.... في غير الاغراض الصحيحة من التصرف في ماله فلو باع او وهب
او رهن او اقرض .... لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال
كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح

السابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما الا مع اذن .... ولو ملكهما مولاه
لو .... المرض ويمنع المريض من الوصية
بالزائد عن الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر
عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسؤال
اربابها الحجر فلو سأل .... او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة
فلا حجر ويثبت الحجر بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب

الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في احكام السفيه
ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه فاذا
بايع انسان بعد الحجر كان باطلاً ويستعيد العين ولو تلف وكان القبض بعد
المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع
فالوجه عدم الضمان ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم
وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم
ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته
في الحالين او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله
العفو عن القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية ويختبر الصبي قبل البلوغ
ولا يصح بيع

المقام الثاني في احكام المفلس وهي اربعة الاول منع التصرف
ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع
واستيفاء القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين
فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع

...بار وفسخ من غير اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس للمفلس دون
جهة فلو اقترض او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال
تعلق حق ضرب المالك معهم ولو باعه بعد الحجر لم يتعلق البائع بعين المال ان جهل [illegible]
والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء وما يحل المؤجل بالحجر ويقدم على
الدين اجرة الكيال والجمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف ياخذ
الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفي المال به فلا رجوع ولو قدمه
لم يقسمه الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها
مع الحيوة وله الضرب بالثمن مع الغرماء [illegible] اختصاص مع الموت لو رجع الوفاء ولو وجد
البعض اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيبت بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من
الثمن على نسبة نقصان القيمة [illegible] بارش الجناية ولو كان من قبله تع او بجناية المفلس
اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط
حق [illegible] العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ المؤجر وان بذل
الغرماء الاجرة ولو اخذ البائع بعد الغرس يعيب الغرس وليس له الازالة بالارش
وما بطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى فله العين وللغرماء الزائد بالعمل
وكذا لو صبغ او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري في سلامة الغرس بالقيمة او بالثمن
وللبائع اخذ المستولدة وله تبعها دون ولدها ويتعلق حق الغرماء ببدنه الخطأ
والعمدان قبل دينهم ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو ذبح
[illegible] الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو انكسر الموجر بعد نصف ما آجره فلا
فسخ

ما يتقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو دانت الاجرة [illegible] على
ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم
الى بيع ما يخشى تلفه اولا وبعده الرهن والجاني ويبيع [illegible] في سوقه واحضار
الغرماء والتعويل على منادي امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله
وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم
كفن الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسمه الحاكم على الاموال الحالة الثابتة دون
المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك ولو حل المؤجل قبل القسمة
شارك ولو اقتسمت الحالية ثم حل [illegible] القسمة جعله كالمال في دفعه الى [illegible] فان تعذر
اودع من الثقة الرابع حبسه ويحرم مع اعسار الثابت باعتراف الغريم
او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان
له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة فان شهدت بتلف
امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف
وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له حرفة او دابة وجب ان
يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته
ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلهما ولا ثيابه بتجمله المقصد الرابع
في الضمان ومطالبه ثلاثة الاول في شرائط الضامن جواز التصرف والملاءة او علم
المضمون له باعساره فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن
المولى ويصح بتبعيته في ذمته [illegible] الا ان يشترط كونه من كسبه ولو شرط الضمان من مال بعينه
ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط رضاه ولا رضى المضمون عنه والضمان ناقل
ولو ابرأ المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن [illegible]
المضمون

الظاهر اعتباره بخيرته في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن
حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع
عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأه من البعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق
ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد انقضاء الخيار او غيره كالثمن فيه ولا
يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد
لا الامانة كالوديعة ويصح ترامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في
الذمة صح ويلزمه ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك
في كل موضع يبطل البيع كالمستحق لا ما يتجدد بطلانه بفسخ لعيب غيره او تلف
المبيع قبل قبضه ولو طالب بالارش بعيب سابق رجع على الضامن به وعلى
البايع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم تقبيض الضامن ولو شهد الضامن
المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقا وحلف المضمون له اخذ
من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه
ثانيا ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث

المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم بالمال
وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على الملي ويبرأ بها المحيل وان لم يبرأه
المحتال ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي به عالما لزم وكذا لو علم
الملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول وقبله كالمؤجل ولو
احال المشتري البايع بالثمن ثم رده بالعيب بطلت على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري

من البايع وبرئ المحال عليه ولو احال البايع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل
ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما **المطلب الثالث** في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ممن له حق ويشترط رضا الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احد
او واحدا منهما فان لم يحضره فالآخر بطل والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس
والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات و
الاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا
حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة
ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه
احضاره او الدية ولا يجب تسلم الخصم قبل الاجل وله الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب
بعد الاجل والحبس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الآخر له ولو كفله اثنان لم يبرأ بالتسليم الى احدهما وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر
الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة
ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انقضاء الحق ولو ادعى
الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع
مع علم المصطلحين وجهلهما بقدر ما يتنازع عليه دينا كان او عينا ولو وقع عليه القطع
ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو
صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا ومع الاذن من الطرفين لا
يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران وللآخر
رأس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين في يدهما درهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصفا
وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا وذهب احدها من غير تفريط ويقسم بين العوضين

المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدّق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة
كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا صح في الربع وان
لم يقتض الشركة لم يشتركا في المقرّ به ولو طلب الصلح او الاخلاص يقضي او ملكني او
اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه
على درهمين عمّا اتلفه وقيمته درهم صحّ ولو صالح المنكر بشيء على ان اقرّ على سكنى صحّ ولا رجوع
وكذا لو ادعى ويقضي للراكب دون قابض اللجام على دابة ولصاحبها بحمل لو تداعيا الحمل
الجامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بحمله لو
تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة بحملها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على
ذلك ولمن اتصل بناء الجدار به لو تداعيا ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد
القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل
ويتساويان في المسلك والخزانة تحت الدرج والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد
الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن
فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار
وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع منع ولو رجع
بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف ويصح الصلح
على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن
شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه
بشرط الاعادة ولمن عطف اغصان شجرة جاره الداخلة اليه فان تعذّر قطعه و
يجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر
وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو صالح مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها

وان لم يكن ضرراً ولو وجدت جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب في الاستطراق
الى دار المشتركة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين
اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع ولذي الباب الادخل مشاركة الاقدم الى
بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويتقدم ما بين البابين ولكل من الداخل والخارج
تقديم بابه لا ان خالها

المقصد الرابع في الاقرار مطالبه اثنان

الاول في اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على رأي ولو اقر السفيه
بماله فعله صح دون الاقرار بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك
تبع به اذا اعتق وكل من ملك التصرف في شيء نفذ اقراره فيه كالعبد المأذون له
في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها فيؤخذ مما في يده فان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل
اقرار المفلس وفي مشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها
يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله
شرطان الاول ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للجدار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه
على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث
والوصية ولو ذكر غيرهما كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط
حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة
والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اطلق طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من
عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت
وقال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف
الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محتملا على اشكال الثاني ان لا يكذّب المقرّ له فلو كذّب
لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو

ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف
المقر له فانه انفرد على الانكار ولو قال هذا لاحدكما لزم البيان فان عين فذاك
وللحاكم احلافه ولو اقر للآخر لغو ولو قال لا اعلم يحلف لهما ويحجر ولو انكر
اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغ وهي اللفظ الدال على
الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها
التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان
شهد لم يلزم ولو قال ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال
علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر
ولم يقل به او انا اقر به لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو
اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم
او لو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على
يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق المملوك ولا ثمن الرابع
المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر
بالمجهول صح والا يكون مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري
لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار
بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره
لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البائع ولا يثبت
فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا
وارث له

ولو ليست اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه
الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه
او في مالي ولو قال في هذه المال بحق واجب او بسبب صحيح صح ولو قال لفلان
علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول به ولا يقبل بالحبة من الحنطة ولا الكلب
الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد السلام والعيادة
ولو لم يفسر حبس حتى يفسر فلو فسر بدرهم فقال المدعي لي عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة قبل
ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل
تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع فيها اليه
ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة وقيل جزء درهم
لو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون
ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره به
ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال
من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد و
الاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية
فجاء بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم
او تحت درهم او مع درهم فدرهم واحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم
فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني
قبل ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما

الا ان يضيف الى شيئين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه وبدخل الاقل تحت الاكثر ولو قال له عبد الا علم فهو ان ادى بخلاف علبها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسيرها اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام

البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن وكان ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او المشهور في النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا صدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن جعفر دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سبع الاثمان والا

من كل وارث اقر بالولد دفع ما في يده وان كان ثلثا دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث وللاخ وان كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين او باخوة دفعة فتصادقا كذا عن اليقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكروا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر باخ وللاول فانه صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول غرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة غرم لها الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا والا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته الحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه الحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعة ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينة ولو تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلف البينة

المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع تلف قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد او لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار

او ضمنت بخيار اقتصر في الوصف الى البيّنة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها فقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل
قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له
درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو
اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته
من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب منه ولا
غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم الى زيد وغرم ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو ادعى ذلك قبل ولو قال له عشرة بل تسعة لزمه عشرة
ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البيّنة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له احلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال ما له
عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء وكان
بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم على
ما بعدها والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية حتى ينتهي الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي
او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا
درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد المجاز فيطالب بتفسير الالف
ويقبل لو بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واسقطت ولو استوعبت لم يسمع وطولب بالمجمل ولو قال الف الا شيئا طولب

بتفسيرهما

تفسيرهما ويقبل مع الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا
ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان
رجعه اليهما وبطل الاستثناء المستوعب المقصد الرابع في الوكالة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور
عليه في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس
والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي وكذا الوصي
وليس للوكيل ان يوكل الا بالاذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء
نفسه من مولاه صح وللحاكم ان يوكل في الطلاق كالغائب على رأي وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة بل يوكلون
من ينازع لهم الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم
مسلما وكذا يشترط الاسلام وينبغي ان يكون قائما عارفا باللغة ولا تبطل بارتداد
الوكيل ولا تصح نيابة المحرم في ما يحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة
ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى وان
كان في عتق نفسه وللمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث
ما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكا للموكل وقبوله النيابة فلو وكله في طلاق
زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع
بايقاعه مباشرة كالنكاح والظهار والعبادات الا مع العجز الا في الحج المندوب
واداء الزكاة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع و
عقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على رأي وكان الوكيل في الزوجة
على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب

الا الطلاق

الفصل لو اختلفوا تلزم المباشرة وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباح
كالاصطياد اشكال وكذا الاشكال في التوكيل الخصومة رضا بالغريم ولو وكله
فليطلق ذكر ... ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد ...
السابع الصيغة ولا بد من ايجاب مثل وكلتك واستنبتك ونحوه وقبول
اما لفظا او فعلا ويجوز تاخيره عن الايجاب وفي شرط التنجيز فلو علقه بشرط ...
ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز

المطلب الثاني في الاحكام

الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم بالعزل والا فلا ولو عزل
نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل
الموكل المتعلق بالوكالة وتلفه ... والبعيد وعتق العبد و
بيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن و
الاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم المبيع عليه لكنه او
لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز ان يتولى طرفي العقد على رأي ولو قدر له
اجل النسيئة لم يتجاوزه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع
قبل توفية الثمن وبعده لا يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة
والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع الشراء
عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا الا
ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل
وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده ولو
قال له افعل ما شئت او وكل في مقدار يعجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين
ولو قال له بع من زيد او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيها بالنهي عن غيره
او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة

او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة
بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازة الموكل
وليس للوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال طالب عن الدم الذي
... بعمرو فعل ... ولو وكله في شيء لم يطلق
في غيره ولو وكله في شراء ... لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى
في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء
للموكل الا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضافه في العقد لم يقع له والا
قضي على الوكيل وكذا لو انكر الوكالة ولا بينة ... كان الوكيل كاذبا فالملك له
باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع الموكل من البيع
استوفى الوكيل ما غرم ... الفاضل او يرجع وليس له التصرف لغيره ذلك مما ذكر
وطي وانقطاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد
ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد
جاز ولو قال اقبض حقي من فلان بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه
ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم الى البائع ولا
تثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا الموافقة في
الحكم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او في العبارة لم تقبل ولو
كان ذلك في الاقرار قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن
ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل
مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن ...

فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان كانت باقية والا المثل او القيمة فان صدق
المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري
لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل
من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت في الشراء او الشرى وكان الشرى بالعين حلف
وبطل الشراء وغرم الوكيل ان انكر البايع الوكالة والا بطل البيع ولو انكر الغريم
وكالة الغايب له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل
الابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على رأي وفي قدر
الثمن المشترى به على رأي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل المهر
وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر مع وجوده ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل
التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع
من التسليم الى المستحق وكيله الا بالشهادة ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد
فاقام بينة العيب فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله للخيانة ولا
بينته لعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه
للخيانة وتسمع بينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين ولكنه ضامن

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد اربعة الاول

في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي ستة الاول الصيغة الايجاب
آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت وشبهه ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكناها
سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين

فلا يصح اجارة المجنون والصبي والمحجور عليه وغيرهم وان اجاز الولي وكذا المحجور
عليه للسفه والفلس ويصح بعد الاذن من الولي الثاني ملكية المنفعة اما
بالانفراد بها او بالتبعية للاعيان ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان
يوجر ولو آجر غيره الادنى ضمن على الاجارة الثالث العلم اما بتقدير
العمل كخياطة الثوب او بالمدة كخياطته يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص
العمل لغيره الا بالاذن ويجوز لغيره لو كان عين مبدأ المدة صح وان تأخر
عن العقد والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك المؤجر به
واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت
ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطلت في الباقي
ولو استاجر ارضا للزراعة فلم ينحسر عنها الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على
التدريج لم يجز الاجارة لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المجهول بالمشاهدة
او الكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له ابدال مع الفناء
الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر آلات الركوب
كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في
المهمات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين
وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة
وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها فان ظهرت ارض صلبة لم يلزم الاجير
ازالتها ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي
المرتضع ولا اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة
ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا او الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول
فان كان المعتبر المؤجر فلا شيء وعليه الرد وان كان المستاجر

الاجرة ونصف الدابة ويحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على
رأي وصح في شهر على رأي ولو قال ان خطته فارسيا فدرهم وان خطته روميا فدرهمان
او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما
بالكيل او الوزن ويكفي المشاهدة فيما على اشكال وفي غيره ومع الاطلاق او اشتراط
التعجيل فهي معجلة والا بحسب الشرط اما في نجم او ازيد ولو شرط العمل ولو وجد بها عيبا
تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت
معينة ويجوز ان يؤجر ما استاجره او بعضه باكثر مما استاجره ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يقابل غيره او ينقص ما يقبل بعمله الا مع
احداث على رأي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين
صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا
يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها زاد عن المسمى او نقص وكذا الاستعمال قبل المقاطعة الخامس
اباحة المنفعة فلو استاجر المكان لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس
القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز
المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم
ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ ورجع
بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع
من الغاصب وان تمكن

المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد
لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع والعذر
مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على رأي ولا بالعتق
ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح
[illegible] والمستاجر امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي [illegible]

والعين بغير اذن ربها بالتعيين وخيار الشرط فيها ولو وجد العين معيبة فسخ او رضي
بالاجرة بكمالها ان فات به بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة و
علفها فلو اهمل ضمن والقول قول [illegible] في قدر القيمة مع التفريط ويضمن الصانع [illegible]
بخرق الثوب او بحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم فان كان حاذقا [illegible]
واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري
الا بالتفريط وضمان ما يفسده [illegible] على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما اودع
وفرط فيه ونفقة اجير المنفعة في الحياة على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير
لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امر بعمل له اجرة بالعادة فعليه الاجرة
والاملا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستاجر في الرد ومنكر
زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قباء وادعى الخياط قميصا وكلما
يتوقف عليه استيفاء المنفعة فعلى المؤجر كالخيط في الخياطة والمداد في
الكتابة وعلى المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله
لو عدل من الزرع الى الغرس فعليه اجرة المثل ولو عدل من [illegible] الى
ما يتعين المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت فلو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت انفسخت
ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستاجر ان يؤجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاقرب بطلان الاجارة
على اشكال

المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان
الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه
او سلمتها اليك وما ناسبه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت
ولا تبطل الا بالتقايل لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان

زرع الأرض فلو شرط احدهما الثلث لنفسه او نوعاً من الزرع او قدراً من الحاصل
والباقي بينهما بطل ولو شرط في شيئاً من غيره جاز ملك خارج ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها ولو مضت المدة المشروطة والزرع
باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط الزارع او بسبب من الله تعالى كتغير الاهوية و
تأخر المياه ويجوز التبقية بعوض معلوم بالعوض ولو شرط في العقد تأخيره ان بقي
بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة المثل ولو زارع
على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة
ما سلف ولو زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ
اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين
كل منهما وكذا لو زرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل غيره الا ان يشترط
التخصيص ولم يجز التعلي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة
وقول المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة واليمين الاول
وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر وازالة
الخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع بطل المزارعة ويجوز الخرص
ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الازالة مع الارش ولو
كان من احدهما الارض ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر صح
بلفظ المزارعة ولو آجر بالحصة بطل

المطلب الثاني المساقاة وفيه
مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب
ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه ولا يبطل بالموت ولا بالبيع واما القابل
ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة اما المحل فهو كل اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار

مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروساً وقدر المدة بمدة لا يثمر
فيها قطعاً او ظناً او تساوي الاحتمالان بطل ويصح الى مدة تحمل فيها غالباً فان لم يحمل فيها
الثمرة لا شيء مع الابدأ المدة يصح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يحصد الثمرة فيها غالباً ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط دفعة الى
مختصاً بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر بطل
ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويكره ان يشترط رب الارض
مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءاً من الاصل بطل

المقام الثاني في الاحكام

واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر
كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش
المضر وتهذيب الجريد والتلقيح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط
ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك
بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عليه لحاجته ويصح
لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منها وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل
منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو هرب العامل
باذن الحاكم جاز الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فعليه الاشهاد
الاشهاد والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق
الاصل فللعامل الاجرة على الآمر فيرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل

بباقي غيره واجرة 2 على المالك الا مع تبرعه والفائدة تظهر بالنقص والمعارضة باطلة والغرس
لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحب الارض نقض القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم
يجب القبول

الفصل الثالث في الجعالة

وهي تصح على كل
عمل مقصود محلل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل والوزن او المشاهدة
او العدد ولو جعله مثل من رد عبدي فله ثوب او دابة فاجرة المثل ويصح من كل جاعل جائز
التصرف والعامل العوض بتمام العمل والمتبرع ما جعل عن غيره والمستحق المشترع في العمل
وان جعل لغيره لم يستحق الجعل بالتسليم ومتى جازه قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ
الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتاخر من الجعالتين ولو جعلت الجعالة بعد الجعل
فلا شيء ويجب الرد اذا عين مع الرد ولو لم يعين فاجرة المثل الا في البعير والابق
ديناران من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت
القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل لرد شيء فرده جماعة استحقوه
بالسوية بينهم ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لواحد من الثلثة
جعلا معينا وللآخر فرده فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل لبعض معينا
وللآخر مجهولا فللمعين الثلث وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع
المجعول له فلا شيء له وللمجعول له النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول
المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الشيء في يد العامل قبل الجعل وفي كون
الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل و
يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على
الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

الفصل الرابع في السبق والرماية

وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس
والحمار والبغال دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان ...

كشتی گرفتن

بالايجاب وهو جائز والا فلازم وتفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض جنسا وقدرا
كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتماله السبق وجعل العوض لمن سبق
المحلل او الاجنبي على اشكال والرمي الى تقدير عدده وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة
والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة و
المحاطة ولا تساوي الموقف ولو بذل العوض
اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او المحلل ولو جعل للسابق ... وللتالي
ولو سبق واحد او اثنان منهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل المصلي لمن
صلى وان تكرر ولا شيء للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق فهما له فان سبق أ ج او المحلل
فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق أ ج والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الآخر وللمحلل
الباقي ولو شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب
الاكمال ولو اصاب أ ج خمسة منها والآخر اربعة فضل صاحبها بخمسة ولو شرطا المحاطة
فاصابا خمسة منها تحاطا واكملا ولو اصاب أ ج تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا
ولو بادر أ ج بعد المحاطة الى الاكمال ... مع اتحاد الرشق فقد نضل صاحبه وان
كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة رجحانا او المساواة
او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصاب بها
احدهما والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج
مستحقا فعليه ان يأتي بالمثل او القيمة

الفصل الخامس في الشركة

وهي
قسمان الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل لكن يتم المنع من التصرف
الا باذن جديد ويتحقق بمزج المتساويين ويستحقان الاثنين النماء بالارث
او الحيازة او ابتياع جزء من الآخر وانما تصح بالاموال دون الابدان والوجوه و
المفاوضة والربح والخسارة على قدر رأس المال ما لم يشترطا الفضل ... ولا يصح

ما لسوية او مشاعا ولو كان معينا بالسهم لم يبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوراث فان
دعوه الابطان المقصد السادس في المطالبة وهي ...

والعلو والسفل معا لا بأن ينفرد احدهما
بواحد منهما ولا يقسم كل واحد على حدة
والارض المزروعة والزرع الظاهر
والقرحان اما متعدده كل واحد بانفراده لا قسمة بعضها
في بعض والقراح الواحد وان اختلفت اشجاره فقطاع
بعد التعديل

كل الشركاء للاذن في شركة ويقتصر على الملح لم ينفسخ ولو خالف وكذا المطالبة بالانفاض
والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة والاختصاص
... ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية
على الشركة لم يصح وللعامل الاستقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبه
ثلث اجرة ... مشاركه بالكفاية ولو باع سلعة صفقة وقبض احد النصيبين شاركه الآخر

البحث الثاني في القسمة فكيفية طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع

ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم تجز ويجعل الضرر نقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ...
وتصح قسمة الوقف ويصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ... في الحكم
... ويكفي القرعة التعيين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته
ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال
فان ضاق فعليها بالحصص ومنافي الأجرة يقسم قسمة اجبار وغيره ... المتفرقة
القسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض ويقسم الثياب والعبيد بعد
التعديل والدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء
بان يكتب كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم او على السهام بان يكتب
اسم كل احد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها وتعدل السهام قيمة
... كان لاحدها النصف من المتساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث السدس
... على اقلهم وتخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول وثان الى اخرها فان خرج صاحب
النصف فله الثلاثة الاول وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية
ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا
على ... عدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة
... او الاحلاف ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا او معها ...

اذا كان لاحد النصف وللاخر الثلث والسادس السدس عدلت ستة اسهام ويكتب على كل سهم من الاوراق اول
وثان وثالث ورابع وخامس وسادس وتعين بكل سهم علامة تكتب الاسماء وتخرج على السهام فاذا خرج صاحب
النصف على السهم الاول اخذ الثلاثة الاول لئلا تتفرق نصيبه ثم تقرع بين الباقين فان خرج صاحب
السدس على سهم رابع اخذ وبقي السهمان لصاحب الثلث ولو خرج اولا صاحب الثلث اخذ السهمين
ثم يقرع بين الباقين وان خرج اولا صاحب السدس اخذ السهم الاول ثم تقرع بين الباقين

فرع اذا ظهر بعض المال المقسوم مستحقا فلا يخلو اما ان يكون المستحق معينا اولا فان كان معينا لا يخلو من ان يكون
في نصيب احدهما او نصيبهما فان كان في نصيب احدهما بطلت وان كان في نصيبهما فلا يخلو من ان يكون
بالسوية او لا وان كان شائعا ففيه قولان احدهما بالبطلان وهو الحق والثاني بعدم البطلان ويرجع
على كل منهما بالنسبة ٥ اذا ثبت لا اشتراك فيها ولا اجزاء بين الثلاثة بان كان لاحدهما النصف
وللاخر الثلث وللثالث السدس وتساوت السهام فيه لا اقترا مثلا قيمة النصف ثلثين وقيمة الثلث
عشرة وقيمة السدس خمسة ٥ مثلا كان الحاصل ستة دراهم واقتسموا اثلاثا صار لكل منهم درهمان
وكان اجرة المثل للسقا ثلاثة دراهم ولصاحب الراوية درهمان ولصاحب الدابة درهم ويرجع السقا بثلث اجرة صاحب
الراوية وبثلثه الى صاحب الدابة فصار معه اربعة دراهم ويرجع صاحب الراوية الى كل منهما بثلثي درهم فصار معه ثلاثة دراهم
وثلث درهم ويرجع صاحب الدابة الى كل منهما بثلث درهم فصار معه درهمان وثلثا درهم ومجموع ما كان مع السقا
اربعة دراهم ورد الى صاحب الراوية ثلثي درهم بقي معه ثلاثة دراهم وهي اجرة مثله ومجموع ما كان مع صاحب الراوية ثلاثة
دراهم وثلث درهم فرد الى السقا درهما والى صاحب الدابة ثلث درهم بقي معه درهمان وهي اجرة مثله ومجموع
ما كان مع صاحب الدابة درهمان وثلثا درهم ورد الى السقا درهما والى صاحب الراوية ثلثي درهم بقي معه درهم
وهي اجرة مثله ٥ وحصل التقاص لو كان مع كل واحد منهم فلس ٥

بالسوية أو متفاضلاً ولو كان معيناً بالسهم لم يبطل ولو ظهر في بعضه حصة القدر قال
في عمومه الإطلاق

المقصد السادس في المضاربة وهي جائزة من

الطرفين لكل منهما فسخه وإن كان المال عروضاً ولا يلزم الأجل ويثمر المنع ولا يتعدى
العامل المأذون فيه فيضمن لو خالف أو أخذ ما يعجز عنه أو مزج المال بغيره بغير إذن
ولا يبطل به الاستحقاق وإذا أطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره
وطيه وإحرازه وقبض الثمن والاستئجار لما جرت العادة به ولو عمله بنفسه لم يستحق أجرة
كما لا يضمن الأجرة لو استأجر للأول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الأرش مع الغبطة
والإطلاق يقتضي البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الإجازة
لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل بالموت منهما والجنون والخروج عن
أهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من الأصل وتسقط لو لم ولا تصح
إلا بالأثمان الموجودة المعلومة النقد المعينة وإن كانت مشاعة فلو قال ضاربه
بأحد الألفين أو بالعروض أو بالمشاهد المجهول أو بالفلوس أو بالنقرة على إشكال
أو بالمغشوش أو بالدين الذي له على العامل أو ثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب
وسواء التسليم إلى البائع والعامل أمين يقدم قوله في التلف وعدم التفريط
والخيانة وقدر رأس المال والربح ولا يضمن إلا مع التفريط وقول المالك
في عدم الرد والحصة ويشترط في الربح الشياع فلو شرط لأحدهما معيناً من الربح
والباقي للشركة بطل ويكفي حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه
المريض للعامل صح ولو أنكر القراض وادعى التلف بعد البينة أو ادعى
الغلط والأخبار بالربح أو بقلته ضمن لها لو قال ثم خسرت أو تلف المال بعد
الربح قبل ولو اشترى بالعين أبا المالك بإذنه صح الأجرة وعتق وإلا فلا ولو

شرى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه
عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية له وطيها
مع اذن المالك بعد ... على الربح والتالف بعد دوران التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال ثمانية وثمانون و
تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة باذن
لزم صاحب المال عوض التالف وهكذا ابدا ويكون الجميع راس المال وان كان بغير
الاذن بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جباية
السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني والمالك وبغير
اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول اجرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل
اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

المقصد الرابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين تبطل بالموت
والجنون ولا بد من الايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ويشترط
القبول لفظا او فعلا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز
كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه او
بغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه
المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان
نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا
مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون التفريط
ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا يصح وديعة غير العاقل

القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو اودع لم يضمن بالتفريط
ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز
... الوديعة اذا ادعى التلف او الرد على اشكال او عدم التفريط او
قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ويبرأ لو ... الرد الى الحرز ويبرأ
بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى الثقة معها اذا فقد الحاكم
ولو دفعها الى الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها
ضمن الا مع خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك
انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف او اخر الاخراج مع المكنة او
سلم الى زوجته او اخر ردها مع الطلب والامكان او فرطها في غير
الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف في السفر
او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله بحيث لا تتميز او فتح الكيس
او جحدها ثم اقر بها ... او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا
ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاد بدله
ومزجه لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز
ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت
من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا
لم يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن لو ابقاها امانة و
... ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع
اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم
ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في
... ولو ادعى على الاخر علمه او ادعيا مع الاشتباه حلف

الفصل الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي للطفل صح ان تعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على ما يبيح فيضمن الاجرة والعين لو خالف ويجوز استعارة الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال او تلف به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا يضمن لو تلفت بغير الاستعمال وفرط فيهن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز ولو ملكه عنه ولو رجع المالك على المستعير من الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع والغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له ردها اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة والاجارة الا بالاذن ولو تلفت بتفريط ضمن القيمة بالاستعمال ضمن النقص ويضمن في الجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله اجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

الفصل التاسع في اللقطة

وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال ويشترط في الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط اولا فلو كان له واحد منهم اجبر على اخذه وفي الملتقط البلوغ والعقل والاسلام على ولي وعدالة على ... ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد البدوي على ...

ويجوز اخذ المملوك الصغير دون الكبير ويشترط في تملك الملك انتفاء اليد عنه وعجزه عن ... او انتفاء العمران ولو التقط كلب الحراسة والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ... يجب عليه ... ولو التقط ما يمتنع عن المتوذي كالبعير اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقطت الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ الا ... فيجوز للصبي والمجنون والفاسق والمملوك والكافر الالتقاط ويشترط في الثالث المالية وانتفاء اليد واهلية الاكتساب للآخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويلي تعريفه ... او مولاه

المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واحد ... الامام ولو تيابى ... احد جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر وجب على المسلمين فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المتبرع لو كان ... باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدود في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل ... لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جني عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن له ولي غيره ... للملتقط ولا يجب التاخير على رأي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على نفي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف ...

ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بغير
البينة فلو صدقت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالجرح والاسلام
نظر ويملك آخذ البعير اذا تركه من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة
من الفلاة بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها
او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذها من العمران حبسها
ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق
عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع من الفلاة استعان
بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على رأي وكذا ينفق على العبد
لو التقطه ولو انتفع باللبن او الخدمة او الظهر قاصّ على رأي ولقطة غير الحرم ان
كانت دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان تعرّف بنفسه وبغيره
فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا
يبقى يقومه ويضمن او يدفع الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا
خصوصا للفاسق والمعسر وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون
في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجده في داره او صندوقه
المختص بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولا وفي التملك
وان بقيت احوالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباعه دفع
الثمن الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط
وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة المنفصلة له ويجب مع العين
المثل او القيمة وقت الاستقلال ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو
المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعها ضمن

غيره البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يعترف له بالملك والا فلا
كما لو كانت بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم الى الاول لم
يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى المدعي بالبينة ضمن للثاني
على كل حال ورجع الى الاول

المقصد الثامن في الغصب وفيه مطالب

الاول في اسباب الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف لعين او منفعة كقتل الحيوان
وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر
في المسالك والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة
والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه وكذا لو ازال وكاء
الظرف فيسيل او لم يحبسه غيره او يسيل ما لان الارض تحته او بانقلابه بالريح
او باذابة الشمس على اشكال او قبض بالسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة
بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية
عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال
فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود على بساط فتلف
او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية او تلفت عينه فلا ضمان فلو اتفق المباشر
والسبب فالضمان على المباشر الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه
ماء او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التعدي وعلى قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او احكم
غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد
بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء ولو غصب الحامل غصب الحمل
ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع

الجارية فقال الشيخ يضمن ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان
صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة او عبدا
ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو
غصبها من الكافر مستترا ولو تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني

في الاحكام يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف
او امتزاجها بالمغصوب بجزء ردي فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد
وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف
ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على راي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيره ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها
وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع النقص ورد الزائد
على الغاصب ولو جنى بما لم يتحقق على راي وجعل الحر حقه دفعه والا الحكومة
ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه نظر ولو ازدادت
قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن المقطوع ولا يملك الغصب بتغير الصفة
ولا يصير ورده الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها
المالك ولم يملك الغاصب الغصب وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان
تمكن بعد ذلك من العين وجب دفعها واستعيد ما غرم ويضمن التالف
بقيمته جميعا ولو اطعمه المالك او اباحه ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو
اطعمه غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع
الاغفال وان رجع على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة

بقاية الكان حال اجره وان لم ينتفع والارش ان نقص ولابد من اخلاقه
ان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت او العصير على راي
لو اغلاه ولو زادت بفعل الغاصب اثرا اعتبت وان نقصت ضمن ولو صبغ
ثوبه فقلع صبغه يضمن النقص ولو امتنع ازمه المالك ولو اتفقا على التبقية
وبيع الثوب فللمالك قيمة الثوب ولو مزج بالمثل تساويا وكذا الاجود
على راي وبالاردى او بغير الجنس يضمن المثل والنما المتجدد مضمون كالاصل
وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم زال فنقصت ضمن الغاصب فان عاد
السمن والقيمة فلا ضمان ولو علم غير السمن لم يجبر الزوال ولو علمه صنعة فزادت
قيمته ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد ما لم يزد به القيمة فلا شي في تلفه وعليه مهر
المملوكة البكر ونصفه مع الثيب ان وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعت عالمة
فلا شي على راي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم
سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان
لم يكن بجناية على راي ولو سقط بجناية جنى ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد
رق ولو صار العصير خمرا ثم خلا فعلى المالك وعلى الغاصب الارش
لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر
وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن
الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده
والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم اشتمال العبد على صنعة
يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك في السلامة و
رد العبد بعد موته ولو باع جاهل الغصب ثم انتقل اليه طالبت المشترى

بمشتري ان لم يعلم وقت البيع ما يدل على التملك ولو ان علفت الدابة باسهامه
او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر ان فرط ضمن وان
التفريط من صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب وهو كل
لفظ يقصد به التمليك وقبول وشرطها القبض باذن الواهب و
لو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق وقبض الاب والجد عن الطفل
ويسقط لو وهبه ما في يده وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين
لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض
يصح الرجوع ان كانت لغير ذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف
العين وفي الزوجين خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال
ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو
رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب و
يستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الوالدين والتسوية بينهم ولو باع بعد
الاقباض للاجنبي صح على رأي ولو كانت فاسدة صح ايضا وكذا لو باع الواهب
قبل موته معتقدة ابقاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك
مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرط

ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت
مشاعة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن
بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم
تحريم الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه ولو وقف

الذمي او دار اعيرت او ما لا يملك مع عدم الاجازة او الآبق او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على مبهم او على الحربي او على العبد او
وقف المسلم على البيع والكنائس او على معونة الزناة او على كتبة التوراة
او الانجيل او كتبه مدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف
على نفسه ثم غيره او شرط انقضاءه بطل و ان ... لزم ووقف المريض من الثلث
ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقت الوقف ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان
اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود
ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول ولكن القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا
او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير كذلك بالصلاة والدفن من دون
الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ومن دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض
غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على
ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد ... ولو
وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط
وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من
يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من يوجد
بطل الوقف ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن
الفقراء او الفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن صلى
الى القبلة ولو وقف على المؤمنين او الامامية فللاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية

والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة
زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث و
والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على
السواء والحكم بالتفضيل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء ووجوه
يتقرب بها ولذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف في البر ولو وقف
على الذمي الاجنبي فالاقرب الجواز وكذا المرتد فطرة لا الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين
كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على الاطلاق
يفضل ولو وقف على الاقرب فالاقرب الاقرب ثم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام

الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك حصته الطلق
صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا
يجب التتبع وكذا غيرهم من المنتشرين ويجوز للموقوف عليه الوطء فان اولدها
كانت حرا ولا قيمة عليه وتصير ام ولد تعتق بموته وتوجد القيمة من التركة لمن
يليه بالموجودين وكذا الولد من مملوك او زنا ولو كان
من حر بوطء صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم
والواقف كالاجنبي ونفقته على الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل
فقتل بطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي
ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص اليهم وان
اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على رأي ولو وقف على الموالي تساوى الاعلى
والاسفل على اشكال واذا وقف على اولاده اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات

الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الي منهم اولاد البنات
على رأي ولو وقف على اولاده ثم اولاد اولاده خرج من ذلك اولاد اولاد اولاده على رأي وكذا
لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا
انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم
يدخلوا في الوقف والنماء قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد
والقرية لم تخرج العرصة عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف من الموقوف عليهم خلف
الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها ويجري الوقف على السبيل الشائع
ولا يجوز التعدي ولو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن
الاستحقاق فان طلقت عادت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج
والمؤن من قبل الظالم او شرا غيره بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث

في الصدقة وانما تفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذن مع نية
التقرب فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها صدقة
مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم وتجوز منهم ولمواليهم مطلقا والمندوبة
لهم وتجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع
ويفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك وشبهه والقبول
والقبض فان قرنت بعمر احدهما او لمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى
هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك بعد موته ان كان ولو مات المالك
اولا لم يكن لورثته ازعاجه ولو قرنها بموت نفسه بطلت كن السكنى مدة حيوته
فان مات ان كان اولا لم يكن له ازعاجه ومدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان

شيئاً، ويصح إعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع ولكن بالإطلاق السكنى
بولده وأهله لا غيرهم إلا مع الشرط وليس له أن يؤجره وإذا حبس فرسه أو غلامه
في سبيل الله أو خدمة البيت أو المسجد لزم ما دامت العين ولو حبس على إنسان
ولم يعين ثم مات رجع ميراثاً وكذا لو انقضت مدة التعيين

الفصل الرابع في الوصايا

وفيه مطالب. المطلب الأول في أركانها وهي
أربعة. الأول الوصية وهي تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة ويفتقر إلى إيجاب
وهو كل لفظ دال عليه مثل أعطوه بعد وفاتي أو له بعد وفاتي أو أوصيت
له [...] مطلقاً كهذا أو مقيداً مثل أعطوه إذا مت في مرضي هذا أو سفري
هذه وقبول ولا ينتفع بها إلا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبله أو بعده متأخراً ما لم يرد ولو رد في حياته جاز أن
يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم
رد لم يبطل إن لم يقبض على رأي ولو رد بعضاً بطلت فيه خاصة ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان للموصى عبد يرثه فإن كان ممن
ينعتق على الوارث وقبل إن كانوا جماعة وقبل قبل القسمة
والإيلاد ولا ينعتق على الميت ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة ظالم
والإنفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والإنجيل ولا بالمصحف
للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل القبول
بطلت الوصية وبعده وبعد الموت [...] علمه وهي عقد جائز للموصي الرجوع
متى شاء بالتصريح أو بفعل المنافي أو تصرف [...] عن المسمى
كطحن الطعام أو خبز الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحنطة فيتنبأ

[...] لا يجوز الوصية

الركن الثاني في الموصي

ويشترط فيه أهلية التصرف
وتمضي وصية من بلغ عشراً بالمعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم
أوصى بطلت ولو أوصى ثم جرح نفسه أو قتلها صحت ويشترط في موصي الولاية
أن يكون أباً أو جداً له ولو أوصت الأم لم تصح ولو أوصت لهم بمال وولاية
صحت في المال خاصة والولاية

الركن الثالث

في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن وجوده فبان ميتاً
المرأة وتصح للحمل ويملك إن انفصل حياً ولو سقط ميتاً بطلت ولو مات
بعد سقوطه حياً كان لورثته وتصح للأجنبي والوارث والذمي الأجنبي على رأي
دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه أو تشبث بالحرية كالمدبر
والكتابة نعم لو كان مطلقاً وقد أدى شيئاً صح بنسبة الحرية وبطل الزائد
ولو أوصى لعبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده أو مكاتبه المشروط أو الذي
لم يؤد شيئاً صح ثم قوم بعد إخراج الوصية أو ما يحتمله الثلث منها فإن كان
بقدرها عتق ولا شيء له وإن قصرت قيمته أعتق وأعطي الباقي وإن كانت
أكثر عتق ما يحتمله واستسعي في الباقي مطلقاً على رأي ولو أوصى بالعتق
وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقاً على رأي فإن فضل عتق ما يحتمله
ثلث الباقي وتعتق أم الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فإن
قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والإناث يقتضي التسوية
إلا مع التفضيل وكذا الأعمام والأخوال على رأي والوصية لأقاربه للمعروفين
بنسبه وللأقرب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى لمن بعد مع وجوده
الأقرب وللقوم لأهل لغته ولأهل بيته للأولاد والآباء والأجداد
وللعشيرة والعترة لأقرب الناس إليه نسباً وللجيران لمن يلي داره إلى أربعين

... والوصية للفقراء تصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصى له قبل الموصي
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا
فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب
الوصية للقرابة وارثا كان او لا

الركن الرابع في الموصى به وفيه فصول

الفصل الاول في المتعين ويشترط فيه الملك ... كلب صيد او ماشية او حائط
او زرع لا كلب هراش ولا خنزير او خمر او ما يخرج عن ملك التركة او اجازة الورثة
فان فقد الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز
البعض خرج نسبة نصيبه من الاصل ونسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر
الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف
ومن نصيب الآخر الثلث وتمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على الاولى وليس ابتداء
عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع
على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يكن ازالة
المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل
والباقي من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى
بعتق عبد وخرج من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم
ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة
اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو
اوصى بالحجة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل
والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا
وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل
والوارث صح ولو اوصى بثلثه لرجل ثم كان رجوعا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع

لو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد
ثم بربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل المبعض والمشترك
ولم يقوم عليه على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث ثم بثلثين قلنا ما يحتمله الثلث ولو رتب
بدئ بالاول ودخل النقص على الآخر ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى
ظن القلة احلف على انه ... اما لو اوصى بمعين ثم ادعى ظن خروجه من الثلث لم
يقبل ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يحتمله الثلث
ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا وقصر الموجود عن الثلث
سلم اليه من المعين ثلث الموجود وكلما حصل من الغائب شيء اخذ منه بنسبة ثلثه
ويحمل العمل لمقتضى الوصية اذا لم يناف المشروع ويدخل في الوصية من جميع ما
خلفه ويحتسب ديته وان كانت صلحا عن العمد او دفن اخراجه من التركة

الفصل الثاني في المبهمة

اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن وبالشيء السدس ويرجع في غير ذلك الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والعظيم فيقبل قول الوارث لو ادعى علم الموصى
له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها حمله البر على رأي ويدخل
حلية السيف فيه على رأي والجفن ايضا ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف
على رأي وصح من الثلث على رأي ولو اوصى باخراج وارث بطل على رأي وصح
من الثلث على رأي ولو قال اعطوه احدهما تخير الوارث والوصية بالخمس
افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث ويصح الوصية بالحمل ان جاء لدون
ستة اشهر ... او لعشرة مع الخلو من الزوج او مولى للامة لا ازيد وبما تحمله الامة
والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم صح
ان خرجا فلهما ولو قال بالذي في بطنها وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة ...

لمدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له بقدره
وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك
المدة فيعلم التفاوت وفي المؤبد قيل تقوم العين والمنفعة معا وتخرج من الثلث
وان عدا المنفعة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى
له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة وبلا منفعة عشرة فيعلم
ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحد التزويج ويجوز للموصى له اجارة العين
فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثله ويقف الموصى بخدمته على الوارث
ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره ولا يبطل حق
الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار وان كان المعنيان
له او فقد اعتبره ولو كان له احد تعين ان اطلق ويحمل الظاهر
على ظاهره الا ان يتعين غيره والمتواطي يتخير الوارث في التعيين
باحد جزئياته وللوارث اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي
ولم يملك الا واحدا تعين فلو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى
بعتق عبيده وليس له غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عبد مخصوص
استحبابا وللورثة ان يعتقوه ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو
بان بالخلاف اجزأ ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب ولو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فوجد بالاكثر يجب وتوقع الموجود ولو وجد
باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطي
مثل نصيب الاقل

المطلب الثاني في الاوصياء

يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى الى

نفسه بعد موته استبدل به الحاكم وتجوز الان باذن المولى والبلوغ
فلو اوصى الى الصبي بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفرد الكبير
حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تفرد الكبير بها وليس للصبي
بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ ... ويصح ان يوصي الحر الى
عبده والوحيد الى المرأة ويعتبر الصفات حالة الوصية وقيل حال الموت
لو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ... الموصى بتصرف
الا او تشاحا لم يمض وجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز
ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد
جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه
وتصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على
اولاده لم تجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي
ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم ينفذ في
غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو
اذن الموصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي والوصي امين لا يضمن الا
بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت يده من غير
حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل

المطلب الثالث في الاحكام

تجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت
الوصية بالولاية بشاهدين عدلين وتقبل في الوصية بالمال شهادة
واحد مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع واثنين من اهل الذمة ...

... فيما علوه متى قدر ولا فيما ... اعتبارا [illegible]
وان عين الورثة البعض رجع الباقي واذا اوصى لوصية ثم اوصى لغيره
على [illegible] بالثلث ... ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني ... وليس له غيره فالوصية
بالنصف فان اجاز الشريك ... اخذ الثلث ولو كان ... فالوصية
ولو قال مثل نصيب بنتي وتعطى زوجة خاصة واجازتا فله سهم من خمسة عشر
وكذا البنت وان لم تجيزا فله الربع من اثني عشر وللزوجة ... الباقي للبنت ولو
اجازت احديهما ... فريضة الاجازة في ... واخذ من ...
بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة
ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث
ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده
احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف
نصيبه فله مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على رأي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى
بمثل نصيب [illegible] لو كان اعطي ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان
يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللاخر بتمام الثلث
ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة الصحيح
ولو انتقل الى المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض
[illegible] من الثلث والا عتق الثلث على رأي وورث بقدره والا بطل الوصية بالدار
لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلثة فزائدا ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا
زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في [illegible] المريض

كل تصرف مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزة
الواقعة في مرض الموت ... المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان ...

اوما من الثلث

... من الثلث ولو برأ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا على رأي
اعتبارا بوقت ... والاطلاق ... العجز ... المريض بجميع ...
ثمن المثل صح ...
ان اجاز وكان ... من الثلث فان بقي ... اعتبار الاجازة و
من الثلث فان بقي شي ... المتبرع ... وقدمت المنجزة
بالاول فالاول ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ
ولو باع الربوي ... المساوي ... للتركة ... جنسا وقيمة
... في ثلث المبيع ولو باع ... بمثل نصفها قيمة صح في نصفها ...
الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريقه ان ...
وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة ...
عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن ... لان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه
في قدره من الثمن ... ولا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن لذا لا يصح
في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع ونسب الثلث الى
الباقي فيصح في قدر تلك النسبة ويبطل ثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباعه
بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق
في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان اخرجت من الثلث ولو كان
[illegible] الثلث واصدقها شيئا ... صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل
مثل القيمة عتق ثلثها ... المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق ... ولو اعتق عبده ولا شي غيره عتق ثلثه
ولو اعتق ثلث عبده ... صح ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى
... مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد ...

اخرجنا القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شي
سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة
عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند الاعتاق والمريض باقل الامرين من
حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب وكسب مثليه تحقق عتق نصفه
ولو نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما جعل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على الميت
دين يستغرق القيمة والكسب عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف
كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة
فكسب عشرة ومات قبل مولاه فله شي من نفسه ومن كسبه مثله لولده ولسيده شيئان وبان ما له
من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث
ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او
تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان
ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم
اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ومات ورث الثماني الثمن
ولو كاتب المريض صح من الثلث فان خرج صحت والا عتق بالاداء وان
سواء صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتب في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من
مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج او قل من الثلث

عتق وان قصر الثلث عتق بقدره ويسعى في باقي الكتابة فان عجز استرق
بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول الدائم وفيه مطالب
الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع
في الزنا وجب ويستحب اختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين عند
الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع اليد على ناصيتها والدعاء والدخول
ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تع الولد الذكر السوي والوليمة عند
الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة و
لا يملك الا بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي
السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب
الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع عند من ينظر اليه
والنظر الى فرج المرأة حال الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد
تزويجها وكفيها وتكرير النظر من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة
وشعورهن لا لتلذذ او ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج
و... عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية ولا يجوز للمرأة

ان ينظر الى الاجنبية وان كان اعمى ولا التلذذ بالنظر اليها ولا للاعمى سماع صوت
الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تحرم
الا مع الافضاء وان يترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر المطلب
الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة ولا بد من الايجاب
والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح وكذا لو قال اتزوجك فتقول
زوجتك ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو تقدم
القبول صح ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالبيع
والتمليك والاباحة الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف
والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق
واجاز ويكفي عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو
ادعياه سرا او تكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه لم يصح
ولو زوجه الاب باحدى بنتيه ولم يسمها بل قصد معينة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى احد الزوجين
الزوجية وصدقه الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر المدعي الى البينة ويحكم عليه
بتوابع الزوجية ولو ادعى آخر زوجية المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة و
لو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بالزوجية قدمت بينة الزوج
ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة

العبد

له فالعقد باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو بيعه بعضه فالاقرب
بطلان العقد المطلب الثالث في الاولياء وفيه فصلان الاول
في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة وفي معناها الجدودة وتثبت ولاية الاب والجد
على الولد الصغير والمجنون سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما
ورشدهما وبلوغ او زنا ولا تثبت ولايتهما على البالغ الرشيدة وان كانت بكرا
على رأي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب على رأي ويزول ولاية الابوة بالارتداد
الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح والخيار لهما
معه وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر
بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته
وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر والا
انصرف الى مهر المثل فان زاد اتبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى
بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان
كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت حر على رأي و
لو عتقا معا تخيرت الامة خاصة الثالث الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي في انكاح
الاطفال على الصغيرة وان نص الموصي على الانكاح على رأي وتثبت ولايته على من
بلغ فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء
ولايته عن الصغيرة وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغيرهما كالام
والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم
فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد الفصل الثاني في الاحكام
لو زوج الصغيرة غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا
ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ

الاخر فليفسخ الاجازة على عدم الطمع وكذا [illegible] ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها
ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد واو كلت الاكبر واختيار من يختاره الاكبر
ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالثاني فرق بينهما
والزم المهر والحق به الولد واعيدت الى السابق ولو ادعى الزوج علمها فقدم
قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة التزويج بنفسه الا بالاذن وللجد ان يزوجها
من ابن ابنه الاخر ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون
او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ
وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز
ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال
المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد اخر قدم
اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح
الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان لامرأة على رأي وولد الرقيقين
رق لمولاهما وان تعددا فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل
الرضا عالما بالتحريم حد [illegible] عليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق
ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد
والمهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو
عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة
بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد
حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذنهما او بغير
اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو

ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى حصة من زوجته
بطل العقد وحرم وطيها وان اباح الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي
حرا لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا المتعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس
للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره
فلا يعد في الطلاق على رأي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت
عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطء الامة في البيت غيره
والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة

القسم الثاني في المتعة وفيه مطلبان

الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك
مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقدمه ويشترط الماضي على رأي وصدوره من اهله وللمولى الانكاح
متعة الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على رأي وتمنع المسلمة ان
تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها
ولا ببنت اخت امرأته وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب المؤمنة العفيفة
وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا لم يكن لها اب فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان
تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثلها لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
العدة فان اسلم فيها فهو احق بها الى الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين بعد
الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الاخر بطل ولو اسلم
وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع رضاها الثالث الاجل
فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله بالعقد
وتاخيره ولو اطلق انقلب دائما ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة

والمرتين من دون اجل الـــرابع ذكر المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما
ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول
استحقت النصف وبعده الجميع الا ان تمنع عن بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر
فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها ـــ المطلب
الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم ولا عبرة بعده ويجوز اشتراط الاتيان
في وقت معين والمرة والمرتين فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع
بها لعان على رأي ولا طلاق ولا ظهار على رأي ولا ميراث وان شرطه لها على رأي وعدتها
بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهله فخمسة واربعون يوما
وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد
الاجلين فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطيهن بالملك
والعقد والاباحة فالنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي ان استغرق
ولا يحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك
على رأي فان وطيها بدونه حد مع العلم بالتحريم ويقوم عليه حصص الشركاء في الام
والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت
الاخرى مؤبدا ولا يحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك موطوءة
الآخر ويحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس لاحد وطي مملوكة الآخر الا بعقد
او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطى احدهما من غير شبهة
فهو زان ولا يحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولده على الاب لو وطي بالشبهة
لا بالعكس وعلى الاب قيمته الا الانثى فتنعتق وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم
على غير المالك ما لم يفارق وليس للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها
زوجها [illegible] ولو لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل كالعقد

الاستبراء

مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء بحيضة او
بخمسة واربعين يوما ان تاخرت الحيضة الا ان يملكها حائضا او من امرأة او آيسة
او حاملا او يخبر الثقة باستبرائها او يعتقها ولو تعقد عليها ولو وطيها او اعتقها
حرمت على الغير قبل العدة المطلب الثاني في العقد وانما يقع باذن
المالك لا التشريك [illegible] التخصيص [illegible] طلق تخيرت في تعيين من شاءت ويجوز ان
يجعل عتقها صداقها ابتداء بالعتق على رأي فان استولدها او افلس بالثمن
ومات فيهما جرى على رأي فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع
الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا العبد
وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار ولو بيعا على احد
تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبائع الخيار والمهر للبائع مع الدخول
سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له
ولو باع العبد تخير المشتري فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى
ان حملها منه لم يبطل البيع ويلحق النسب النظر الثالث في الاباحة
الصريحة بالتحليل والاباحة على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي
او بتسويغه او تمليكه الاقرب عدم ذلك ومع تحليل منفعة لا عقد ويجوز ان
يبيح امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه ولو اباح
الخدمة لم يطأ وبالعكس وولد التحليل حر الا ان يشترط المولى ولا قيمة على الاب
على رأي المقصد الثاني في الصداق وفيه مطالب الاول كل
ما يصح تملكه عينا او منفعة وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا

قلّ او كثر ولو اسلم الزوجان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة و
لو قبضته كان ... ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول
على رأي ولو تسمية [illegible] بعينه [illegible] ابهم صح ولها مهر المثل مع
الدخول وان لا يتضمن ابانه بغيره ولو اصدقها الحرة رقه عبده وتبطل الخادمة
وان جهلا وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسطه من ذلك
لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحد
تسقط على مهر المثل على رأي وكذا لو جمع بين تزويج وبيع في عوض واحد ولو لم
يسم الا بغير المهر او منه على رأي ولو اصدقها تعليم سورة عليها ايجاد لو كان
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت بنصف وكذا الصنعة
وحد الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة
التعليم ولو تعلمت من غيره او لقنته رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان
لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا او لو وجدت به عيبا فلها الرد ولو
حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف
ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة
والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل
قبضه ان كان معجلا لا بعد الدخول على رأي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا
او استحقت ثم حل وانما يجب بذله لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه
الى المحبوسة او الممنوعة بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف و
البلوغ والصغيرة للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر

مستحقه وهو متحقق في الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي
بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل فلو
تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط نفيه صح العقد فان دخل فلها مهر المثل
ويعتبر فيه حال المرأة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة
درهم وان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يمتع
بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد عن مهر المثل او نقص
وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض المهر بين
الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ولها المهر دون الاول ولو اعتقها
فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به
الحاكم منهما الا المرأة فلا يتجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول الزم الحاكم
به ويجب لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعة على رأي والاقرب على رأي
للمرأة طلب الفرض لا التسليم المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثالث في الاحكام

تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه
قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد
له العفو عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه
فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء لا هبة ولو طلق بعد البيع او
الرهن او التدبير او العتق او التلف ان لم يكن مثليا رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض
ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف العين

نقصت قيمته للسوق او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم
صنعة فله نصف قيمته بدون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا
استقر المسمى جميعه ولو كان دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلا ولو الوطء ان
ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى او العوض
ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارط قبل الدخول ولو شرط غير
السائغ مثل ان لا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض
لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو شرطه في النكاح بطل
العقد ولو شرط عدم اخراجها عن بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الاخراج
فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم
الشرط ولو زوج ابنه الصغير فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر في عهدة
الاب بحصة من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان
دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن العاقل
وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فلو اكرهها الزاني فلها مهر المثل
مسائل التنازع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او
صلة او في المواقعة على رأي ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم قدم
او قالت علمني غير السورة ولو اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة
مع اليمين ويلزم في الاخير المهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية
وانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو
قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان
دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان
علت

والبنت وان نزلت وبنات الابن وان نزلن والعمات وان علون والخالات
والاخت وبناتها وان نزلن
كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء امثالهن من الرجال سواء كان
النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا ولو ابتاع ... وكل من حرم بالنسب حرم
مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا عن نكاح
لم يحرم وكذا الزنا واما الشبهة فكالصحيح ولو طلق ذات اللبن صح ... لم تنشر
الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمسة عشر
رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا التحول الى الثدي الآخر او اللهو
لحظة ولا بالالتفات الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع
من الثدي لا من آنية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حياة المرضعة فلو ارضع من ثدي
الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكمله وهي ميتة لم ينشر حرمة الرابع
ان يرضع قبل كمال الحولين فلو رضع ولدها بعد الحولين ثم كملها ... من الاخيرة
ويكملها فالعلم لم ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرها ولا يعتبره في ولد المرضعة على رأي
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين
المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمة ولو كان لها اولاد
من غير فحل نسبا حرموا على المرتضع مسائل من هذا الباب
اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباهما اجداد واخوتهما عمومة وخؤولة
واولادهما اخوة ويحرم على المرتضع اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة

للرضيع ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع لولاد الفحل
نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا اولاد الذين لم يرضعوا من هذا
اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا او رضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين
ام صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغير بالعيب
ثم ارضعته بلبن اخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
آخر بعد طلاق فرايتهم او ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته من امته او بنته وشبههما حرمت
وسقط مهرها الا ان يكون المرضع نوليت الارضاع فعليها الضمان ولو
ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة
ولو ارضعت صغيرة الزوجات كبيرتان حرمن كلهن توثبا او اصطحابا
ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويستحب اختيار المسلمة
العفيفة العاقلة الرضيعة للرضاع ويكره الكافرة ولو فعل منعها من تحرم
والخنزير ومن ولدت من الزنا ولا يحكم على المقر بالرضاع في حقه
ولا يسمع الشهادة به الا مفصلا ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك
وقوعه بعد الحولين غلبت اصل الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة
على اب المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة ولا يحرم ام ام الولد
من الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

الاول المصاهرة من عقد على امراة حرمت عليه امها وان علت مؤبدا
وان لم يدخل بناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت
مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على ابا العاقد وان علا

وابنه وان نزل ولو وطي احدهما زوجة الاخر لشبهة لم تحرم على الزوج
على رايي ولذا لا يحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رايي ولا يحرم ام
المزني بها وبنتها ~~ابدا~~ الا ان تزني بعمته او خالته
فان بنتيهما تحرمان ابدا ان سبق الزنا العقد وكذا الوطي بالشبهة على رايي
وان لحق بالسبب والنظر اليها بحرم على غير المالك النظر اليه لا تحرمه
ان كان الناظر ابا او ابنا على رايي وحكم الرضاع في جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت
الزوجة جمعا وبنت اختها واخيها الا ان تجيز العمة والخالة فعل بطل على رايي
ولا دخال العمة على بنت اخيها واختها وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج
الاختين صح السابق فان اقترنا بطلا ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت
المملوكة مادامت الثانية زوجته ولو وطي الاختين بالملك حرمت الثانية على رايي
ولا يجوز للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها

الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول

يحرم على المسلم غير الكتابية دواما وابتداء وحكم يمنع وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئة والسامرة ان كانوا
ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو
اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت
وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر
ان كان الاسلام منه والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح
والا انفسخ وعليه المهر ان كان الاسلام من المراة ولو انتقلت زوجة الذمي

الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعود النكاح باسلامها في الدين
طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول
فالمسمى من ايهما كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله
المتعة ولو ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا شيء
ولها نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان الزوج عن فطرة
وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على انقضاء العدة فان وطئها
للشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران ان كانت فطرية ولو ارتد الوثني واسلمت
في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في
العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين وليس له اجبار
الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى المنع من الخروج الى الكنايس
وشرب المسكر واكل الخنزير واستعمال النجاسات واذا اسلم بحث عن شرط
نكاحها لا ان يتزوجها في العدة وشبهه او ارتد قبل انقضائها او تقدم على
ما منعوه فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم
افتقر الى المحلل **البحث الثاني في حكم الزائد على العدد** اذا
اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حراير او حرتين وامتين والعبد يتخير
حرتين او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم
يزدن على العدد الشرعي تثبت عقده عليهن ولو اسلم عن ام وبنت دخل بهما حرمتا
ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن
امراة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة
ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له

التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة
غير بعض كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من
حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين
اربع من السابق واللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعا ولو اسلم عن اربع
مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن
على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها وخرجت العدة في كفرها ثبت عقده وان
اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار لو تعين فان اختار اربعا ورثهن لو مات
بعدهن قبل الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن اجمع العدة وترثه اربع منهن فتوقف
حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشركن بينهن ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن
وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة**
الاختيار اما بالقول كاخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي والتقبيل واللمس
بالشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلاق دون الظهار والايلاء ولو اختار
حرتها ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي وان علق اختيار النكاح
او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو
نفى بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمن ثمان على الترادف وهو يخاطب
كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات
ويحبس الزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف
شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين
الباب الثالث في العقد والوطي اذا عقد الحر على اربع
حراير او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة

وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد

حل له بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له

غيرها او اختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد

العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلق

الحرة ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين ولو كانتا تحت حر او عبد ولو

طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة

في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم ودخل

ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا لحقه الولد

ان جاء لستة منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاولى

ثم تستانف الاخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا

بغيرهما لم تحرم وكذا لو [illegible] امرأة [illegible] ان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم

حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه

واخته وبنته ولا تحريم لو سبق العقد ومن [illegible] عن امرأة حرمت عليه ابدا وكذا ان

قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان

المقصد الرابع

في موجبات الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول في العيب عيوب

الرجل اربع الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المرأة سبع الجنون

والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا

والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ المرأة بالجنون ان كان ادوارا سواء تجدد

بعد الوطي او كان سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد

[illegible] وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي [illegible]

[illegible] او على العقل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي قبلا او دبرا بعد ثبوت

العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ وان رفعت امرها الى

الحاكم [illegible] سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف

المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر اشكال

ولو رضيت وطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها [illegible] الاول ثم [illegible]

الثاني [illegible] ويجب ان [illegible] ولو تجدد بعد العقد

فلا فسخ [illegible] ولو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي فلا فسخ

وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار في الفسخ بالعيب

والتدليس على الفور وما تجدد من عيوب المرأة لم يفسخ به وان كان قبل الوطي

ولا يفتقر الى الحاكم الا في العنة لضرب الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه

الفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة فان نكل

احلف المدعي واذا فسخت المرأة قبله فلا مهر وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده

المسمى [illegible] منها

الفصل الثاني في التدليس

لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها

به وان دلسها مولاها فلا مهر وتعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والولد حر

وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو

شرط [illegible] فخرجت [illegible] امة فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو زوجه

بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على الاب

وتدفع اليه [illegible] ولو شرط البكارة فظهر ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق

الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية

فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط فلو تزوج [illegible] على انه

حر [illegible] فلها الفسخ [illegible] المهر مع الدخول ولو ادخلت امرأة [illegible]

على ان عليها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج ولو تزوجها بعد العدة وكل
عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل نكاح فسخ بعيب [illegible] المسمى
ولا نفقة لها في العدة [illegible] متفرقة
وهي المساواة [illegible] السلام وليس للمؤمنة التزوج بالمخالف ويكره بالفاسق ويشترط
التمكن من النفقة على رأي ولو تجدد العجز [illegible] فسخ المرأة ولا يشترط التساوي في
النسب والشرف والحرية ويجب اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان
كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قول
ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على رأي ووطي الشبهة يسقط الحد وتجب العدة ولو علمت حدت واعتدت
ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض
بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وللمطلقة تسعا للعدة والتعريض
لها منه لا من غيره وللبائن بفسخ او خلع يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح
منه لا من غيره ولا تحرم بتحريم الخطبة ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت
[illegible] التحليل بطل العقد على رأي ولا يبطل بالعقد ولو شرط الطلاق
بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو جعل مهر كل واحدة بضع الاخرى ولو جعل
مهر احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع
[illegible] الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد
ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة الا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح المقصد الخامس في لواحق النكاح وفيه ثلث
مطالب الاول في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد دائما وقيل انما تجب لو
ابتدأ بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والامة وان لم يأذن

المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لا الناشزة [illegible] ليلا
خاصة دون الوقاع لا الصغيرة والمجنونة المطبقة والناشزة بمعنى انه لا تقضي ليلة
على كل زوج سليم او عنين او خصي او عبدا او حرا او عاقلا او مجنونا ويقسم عنه
الولي [illegible] للزوجة ليلة من اربع وللثلاث يضعها اين شاء
للاثنين ليلتان وللثلاث ثلث وللاربع لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة
ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته
جاز وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع ولو وهبت في المستقبل ولو لم يعلم
لم يقض ولا يلزم العوض لو صالحت عليه [illegible] القرعة [illegible] فان اقام
ليلتها لم يقض على رأي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد
الثلث فلا قضى ولو بات عند الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين
وله المبيت في بيوتهن او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث
ولا قضاء وان كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في بعض المسافة
معه والتسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابيها فلو جار في القسمة قضى ولو نشزت
احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة بقدر القسمة
والناشز بقدر الثلث بين كل ثلث للثالثة ليلة لها وذو الزوجتين في
البلدين تقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافر بها باذنه استحقت
القضاء وتخير فيمن عنده ولو طلق الرابع بعد حضور ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب القضاء وفيه نظر خاتمة يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها
فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره او اعتزل فراشها فان [illegible]

ضربها غير مبرح ولو نشزا لزمه الحاكم بإيفاء حقها ولو اسقطت بعض حقوقها من نفقة
وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من
اهله وحكما من اهلها ولو تحكيما ويجوز ان يكونا من غيرهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن
ولو اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل
ويلزم ما يشرطه الحكمان من السائغ ولو اعارها او منعها بعض حقوقها
فبذلت ما للخلع حل وليس بالاكراه

المطلب الثاني في النفقة

و اسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك

الفصل الاول

في نفقة الزوج وفيه بحثان الاول الواجب وهو سد الطعام فقيل مد والحق
قدر الكفاية من غالب قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وتملكها ويجب
ومؤنة الطحن والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه
ولو دخل واستمرت تأكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة
المواكلة الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل
البلد في الجنس والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان
لم تأكل الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستأجره او يشتريه لها
او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان كانت
من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها و
لو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم تجب الاجابة وله
ابدال خادمتها المألوفة لغير ريبة واخراج من يخدمها الا الواحدة وليس
عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج الرابع
في الكسوة وهو في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب وزيد في الشتاء
الجبة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها
ويزاد على ثياب البدن ثياب التجمل ان كانت من اهله جارية عادة

ما يلبس عليه

امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة والة التنظيف كالمشط والدهن و
المزيل للصنان ولا يجب الطيب والا الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم
وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمريض ولا اجرة الحجامة
ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد الخامس السكنى في دار يليق بها اما
بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم جاز فان ماتت في
اثناء النهار لم تسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت استرد
الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن والاثاث التمليك بل الامتاع
ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في ذمته ولو دفع نفقة لمدة
فانقضت ملكتها وليس له اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلت ولو
اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية
فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة عن
يوم الطلاق الا ان تنقضي المدة التي قررت لها قبله ولو مضت مدة
قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان
امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان
لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيد
ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل البحث
الثاني في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت
حرة او امة او كافرة فلو منعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت والمولى ان

ارسل امته ليلا و نهارا الى الزوج وجبت النفقة و الا على المولى ويسقط نصف الزوج
بحيث يحرم وطيها و ارتدادها و نشوزها و طلاقها بائنا الا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج
و صغرها ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من
دون اذنه و اعتكافها وصومها الواجبين وحجها و طلاقها رجعيا و بائنا مع
الحمل ولو انكرت دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه و عليه النفقة وله
مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب و تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد
وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم و عجزهم عن التكسب و حريتهم وقدرة المنفق على فاضل
قوت يومه له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غيرهما من الاقارب ويتأكد
الوارث و يجب قدر الكفاية من الطعام و الكسوة و المسكن و يباع عبده
و عقاره في النفقة و يجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت
لم تقض الا ان يأمره بالاستدانة و على الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى
الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا
الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا
وكذا الاب و الولد اما احد الابوين و الجد فيختص به الاقرب ولو
ايسر الابن و الجد الموسران فالنفقة على الاقرب و يحبسه الحاكم لو ماطل
و مع عليه

الفصل الثالث في نفقة المملوك تجب نفقته على المالك و يتخير
المولى بين الانفاق و بين ضاعة من كسبه و لا تقدير بل عادة مماليك امثاله من
البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع ولو خارجه ولا يكفي الفاضل فالتمام
على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من كسبه و القن و المدبر و ام الولد سواء
و يجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع

الزوج ان كان بين اهله و يوفر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته الى [illegible]

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرا فزاد و ان كان خصيا او مجبوبا [illegible]
ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او دبرا او مضي ستة اشهر من حين الوطي
الى عشرة لحق به و لم يجز نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل
من ستة حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او كان خصيا مجبوبا
لم يلحق به و لا يجوز له الحاقه به و لو جاءت به كاملا لاقل من ستة اشهر من طلاق الاول
فهو للاول و ان كان لستة اشهر فللثاني و لو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح
الصحيح و الاخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع و الحق بالخارج كافرين او مسلمين او
عبدين او مختلفين و يلحق الولد بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة و بالفراش
الفراش المشترك و يقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فراش غيره
بان ادعى وطيه للشبهة و صدقه الزوجان فلا بد من البينة لحوق الولد ولو استلحق
وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها باقرار الاب و القول قول الزوج لو اختلفا
في الدخول او الولادة و مع ثبوتهما لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان
وكذا لو اختلفا في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت
وجاءت به لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو تخلق من زناه زان
ولد لم يجز الحاقه به و ان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف به بعد ذلك لحق
به ولو وطي المولى و اجنبي فالولد للمولى قيل ولو ظن انتفاءه لم يلحق و لم ينتف
بل يوصي له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا من وطي الثاني فالولد له و الا فللسابق ولو وطيها الشركاء
وتداعوا الولد الحق لمن تخرجه القرعة و يغرم حصص الباقين من قيمة الام

وقيمته يوم ولد ولو انّ عاد احد الحق به او اغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل
ولو تشبهت عليه وجاءت من وطئه الحق الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد
يوم ولد حيا ولو ظن الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة
والولد للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة او الزوج ويستحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية ولا يجمع بين ابي
القسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم وجابر وخالد ومالك وضرار ويستحب حلق راسه يوم السابع
والصدقة بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري
مستحب وان بلغن والعقيقة بالذكر والانثى بالمثل بشرائط الاضحية ولا يكفي
الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عند استحبابها
ولو اهمل الاب ولا بموته بعد البلوغ ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة والرضاع

الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه
وهي حولان في الذكر وفي الانثى سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم التزويج
فان طلقت عادت ولو مات الاب لم يسقط بل ويستحب الحضانة الى وقت
البلوغ وكذا لو كان الاب كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان
فللاجداد فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو تعدد واقرع وتسقط
ببلوغ الصغير رشيدا بارضاع الغير ولا يجب على الام الارضاع ولها الاجرة
على الاب ان لم يكن للولد مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز الزيادة
شهرين ولا اجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا فان طلبت الام مثل الغير فهي احق
ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل ان
لم ترض الام بالمتبرعة والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع بلبن
الام

كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول
في الطلاق وفيه مطالب الاول في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ وكمال العقل
ويطلق الولي او السلطان مع عدمه عن المجنون ومن بلغ فاسد العقل
لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يقع ويحصل الاكراه بالتوعد على المكره
او نفس من يجري مجراه كالاب والولد ان كان قادرا مع ظن فعله الا الفرد البسير
والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انوه
ان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتمتع بها وملك اليمين
الى هبة الاجل وخلو المدخول بها الحائل الحاضر زوجها من حيض ونفاس ولا يشترط
في فاقدة احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم
انتقالها من قرء الوطء الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة وصادف
حيضا بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا وان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحامل المنقطع عنها المنزلة
الغائب وان تكون مستبرأة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حائل في طهر
المواقعة بطل الا ان تمضي كالمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطء والنطق بالصيغة
الصريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير
وغير العربي ان عجز عن الصيغة اتى بالترجمة ولو كتب العاجز ونوى صح و
لا يقع بشيء من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك و
اختاري نفسك او انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او اعتدي
ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلاثا
او اثنين صح واحدة لا غير على رأي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال
انت طالق اجمل طلاق او اقبحه صح ولو قال ان رضي فلان وقصد الغرض صح وان
قصد الشرط بطل وكذا الضمائم غير المنافية

اما لو قال نصف طلقة او ثلثها طلقة او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع
الطلاق بالزوجة فلو قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي
او رجلها او راسها او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء
الطلاق دفعة ولو تجرد عن الشهادة لم يقع وان شهدا بالاقرار او ح ... بالانشاء
بالانشاء ولو اشهد بعد ايقاعه فالعبرة بالاول ويحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغة
ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهدا بالاقرار (بطلاق) حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ... الشهادة
وتعيين المطلقة على رأي ولو قال لزوجاته احداكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين
صح وتعيين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال لزوجته والاجنبية احداكما طالق
قبل قوله في قصد الاجنبية لم يصدق في قصد الاجنبية ولو قال للاجنبية انت
طالق لظنه انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق
طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه عدم الطلاق ولو قال زينب
او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب وعمرة وهند طالق عين الاولى
او الاخيرتين ولو قال زينب طالق ثم قال او عمرة قبل ولو قال ... طالق
او عمرة طلقتا المطلب الثاني في اقسامه وهو بائن ورجعي
فالبائن طلاق غير المدخول بها واليائسة والصغيرة والمختلعة والمباراة
ان لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا
على طلاق بدعة وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرائط
ثم يراجعها في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلاثا حرمت
الا بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وطلاق السنة ان يطلق
المدخول بها على الشرائط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد فلا تحرم
بعد التاسع ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطء صح ولم يكن للعدة وان
كان في طهر المراجعة وكل امرأة طلقت ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل

ولا يجب الطلاق لذلك فيه ولو ادعى الغائب بعد الحضور والدخول
الطلاق في الغيبة لم يلتفت الا ببينة وليس للغائب اذا طلق التزويج
برابعة اخرى او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من
الحبل فتكفيه ثلاثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل البلوغ واستناد وطئه
الى عقد دائم ووطؤه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او اكسل وفي
هدم ما دون الثلث روايتان وتحل الذمية بتحليل الذمي اذا اسلمت ولو
امة طلقت مرتين بينهما رجعة تحرم بدون المحلل ولا يكفي وطء المولى ولا تحل
لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة بقيت على اخرى ولا تحل لو وطئها المحلل بعد
الارتداد وفي وطء المحرم والحائض قولان وتصدق الثقة في ادعاء التحليل
وانقضاء العدة مع الامكان وفي ادعائها الاصابة ولو انكرها المحلل

المطلع في الرجعة

يصح لفظا كرجعتك وراجعتك وارتجعتك
وانكار الطلاق واشارة الاخرس مجردا عن الشرط وفي تزوجتك
احتمال وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بشهوة ويصح مراجعة الذمية دون
المرتدة الا اذا رجعت فيستأنف ولو راجع فانكرت الدخول اولا قدم
قولها مع اليمين وكذا تصدق لو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم
الانقضاء دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الحمل واحضرت ولدا فانكر
الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة قبله قدم قولها
ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على
الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد في بده
يجوز الحيلة بالمباح دون المحرم ويفيد حكم المباح فلو زنى بامرأة لم تحرم
على ابيه اذا اراد التحريم ان يقرا بالزنا ولو حلف زوجها على اللواط لم يحرم

على احدى وانه ونفيه تترتب الحجة البينة ويحلف من يدعي انقضاء
او على عدم الاستبداد ويجب التورية في الحالين والنية
المجوس الخصيين العدد وفصوله اربع

المطلب الثالث

الاول في عدة الحرائر في الطلاق لا عدة على غير المدخول بها وان
خلا وتجب بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان كان خصيا ولو كان
مقطوع الذكر سليم الخصيين قيل تجب العدة لامكان المساحقة و
لو حملت اعتدت قطعا واما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض
فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار وتبين برؤية الدم الثالث تنقضي العدة
وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب
الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم تعد في الاطهار والمرجع في الطهر
والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون ولحظتان والاخيرة
دلالة وان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا
عدة على الايسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة اكملت شهرين
ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اشهر اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر
ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها اقتلهما ولو ظهر الحمل
بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع الحمل ولو تعقب الطلاق
تاما او غير تام مع تحقق الحمل الا مع الزنا ولو ادعته صبر عليها تسعة
اشهر والاقرب بوضع احد التوامين ولو طلق الحامل من زنا

بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة
الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول قولها لو
اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم
قوله ولو اتت بولد لستة اشهر بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة
تعتد للطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة لم تنقطع فان
دخل الثاني عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان جهلت وان كان جاهلا
اتمت عدة للاول واستانف للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه وان كان
للاول اعتدت بعد وضع عدة للاول واستانفت بعدها عدة الثاني
ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو
خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد
البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من آخر في الرجعية اكملت
عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة

عدة الحائل اربعة
اشهر وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا
والحامل بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب
وان كانت صغيرة او ايسة والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل
تعيين المطلقة اعتددن جمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت
للطلاق وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب
ان عرف خبره او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم
ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها
من بيت المال وان لم يظهر امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج

ان لم يظهر

في العدة جاز له ان يتزوج بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ظاهر
او آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطي ... او
جاءت بولد لستة اشهر من وطي الثاني ... الزوجية في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه

الفصل الثالث في عدة الامة والاستبراء

تعتد الامة في الطلاق مع الدخول بقرئين واقل زمانها ثلاثة عشر يوما
ولحظتان وان لم تحض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف ان
كانت تحيض ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة الامة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات
في الرجعية استانفت عدة الحرة وان لم تكن ام ولد استانفت عدة امة
والبائن تتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة
ولو دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة
ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء ولو اشترى زوجته فلا
استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى او الامة ثم عاد فلا استبراء ولو طلقها
الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو اشترى استبراها جارية
او محرما حلت بعد الاسلام والاحلال بغير استبراء آخر

الفصل الرابع في النفقة

يجب على المطلق رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الطعام والكسوة والمسكن وان
كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا تجب في البائن
الا ان تكون حاملا ولو كان من شبهة حتى تضع ولا في المتوفى عنها

او كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة من بيت الطلاق الا ان
تاتي بفاحشة وادناه ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج وان كان في حج مندوب
تخرج في الواجب فان اذن لها خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر
ولا تحرم في البائن ... ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا
لو طلقها في منزل ... ولو ... فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني ولو رجعت لنقل متاعها وطلقت
اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني فلو ارتحل اهل البادية
او تحملت معهم وان بقي اهلها خاصة واقامت مع الامن فلو ارتحل اهلها خاصة
او تحملت ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طالبت بحقها
لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فلا اجرة لها وكذا لو استاجرت ولو حجر عليه
احد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبل تضرب مع الغرماء باجرة الاشهر والحائض
باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقله فان لم

الفصل الثاني في الخلع والمباراة

وجبت ... وصحت والا ضربت بالزائد
مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او
انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده فيه قولان وهل
هو فسخ او طلاق قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق
ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزم البذل ولو قال
انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان
رجعيا ولو قالت طلقني بالف فاجاب على الف دفان تاخر فلا فدية وكان رجعيا
ويشترط سماع عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد
المقتضي فيصح ان رجعت رجعت او شرطت الرجوع في الفدية

ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان قدمت في الفظ او اعطيتني

الموجب ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل

بعوض لا بطلاقا ولا يشترط في الخلع من المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم العوض

والمحجور وان كان العوض حرا فان استثنيا او احدهما بعد الاقباض

ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلع ويعتبر كل زوجة بعقد دايم جاز

التصرف طاهرة من حيض ونفاس لم يقربها بجماع ان كانت مدخولا بها من ذوات

الحيض وكان زوجها حاضرا او بحكمه الرابطة المطلقة وان تكون الكراهة منها

فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها بعوض

ويقع من الحامل وان كانت حايضا وغير المدخول بها وكذلك الباينة حال

الوطي والامة فان اطلق المولى لزمه مهر المثل ولو كانت تمنع ولكذا

تتبع بالاجل لو لم يأذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل

وتبعت بالمثل او بالقيمة والطالبة المطلقة كالحرة والمرتد كالناقص ولا يحب

فالتساو خلع ملكيته يستحب الرابع الفدية وهو كل ما يملك وان

زاد على ما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الدافع للجهالة فان عين

النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس والقصد او وقع على حمل الدابة او

الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان يتبع بالطلاق فيصح رجعيا

ولو بان الخل خمرا فله بقدره خلا ولو بذلت في مرض الموت صح ما

قابل مهر المثل والزائد من الثلث ويصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه

باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالي

وعلى ضمانها او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض المتبرع

... اتها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يقع الا

ولا تسلم له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا او تربية تدريجا

فان ماتت اخذ الباقي من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت

مثله او قيمته ولو عيب دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا

فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو بان الابريسم كتانا

فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او القيمة ولو خلعها بفدية

واحدة فعليها بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة فله النصف

ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية لتاخر الجواب ولو

قالت طلقني بهذه الالف متى شئت لم يصح فان طلق فرجعي

المطلب الثاني في الاحكام مقتضى الخلع البينونة

فان رجعت في البذل صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت ولم

يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع

في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل

ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق

رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصد الثلث ولا لم يقع الا

واحدة ولو قصد رجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة بالف فطلق

ثلاثا وقد فعل الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة الثانية او

الثالثة صح الاولى رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة الجميع فله بالاولى الثلث

يخلع وكيلها باذيد من المثل وله وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع

والبذل وصح الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق

به بطلا ولو اختلفا في جنس واتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني

خلع وطلاق

بالفدية خلافا لمن يقبل والمباراة كالخلع في جميع الاحكام الا انها تترتب على كراهة
بينهما و يجب اتباعها بالطلاق ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزيادة
على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار

وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي اربعة الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي او مني او عندي
او معي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او كروحها و
قصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او ثلثك
او نصفك علي كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين دفعة ولو جعله
يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في الاضرار
قول لابن الجنيد والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع قال الشيخ
رحمه الله ولا يقع موقتا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع معا ولو قال انت حرام كظهر
امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها
وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق وقع عنده وان
قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف وتزوجها وظاهرها وقعا
الثاني المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره وقصده فلو نوى
به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا
غير الوطي مثل الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان يكون منكوحة
بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كان حاضرا وهي ممن تحيض ولو كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق

او حاملا او هي آيسة او صغيرة صح وفي اشتراط الدخول قولان والاقرب عدم
المشترط والاقوى وقوعه بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء و
المريضة والصغيرة والمجنونة الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها
من المحرمات النسبية الاصح وقوعه ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم
يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية او كظهر الملاعنة او كظهر ابي او اخي
او كظهر ام زوجتي او زوجة ابي او ابني ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم
يقع

المطلب الثاني في الاحكام

يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء
كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان فان كرر فلكل وطي كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط
لا يحرم الوطي الا بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ولا
يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا تستقر بل يحرم بدونها فان طلقها
رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشتراها غيره
وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى
الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان انقضت
ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره
على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابع ولو وطيها قبل التكفير
لزمه لكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة
كفارة ولو كفر قبل العود لم يجزه

المقصد الرابع في الايلاء

وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الحالف وانما يصح من البالغ
العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او ظاهرا

فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا الزم الكفارة والوطء
ثم يكفر بعده للايلاء الثاني المحلوف عليه وشرطه تعليقه بالجماع في
قبل امرأة المدخول بها ولا ايلاء في الدبر والتفخيذ اما الجماع والوطء
والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية وقع والا فلا ولو قال لاجمعن راسي
وراسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي وتعدى قاصدا بعدم
وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض او النفاس او الدبر او
علقه بشرط على رابع او قال للاخرى شركتك مع من آليت منها او في غير
اضرار كصلاح اللبن وتدبير المرض لم يقع ويقع على الحرة والمملوكة والذمية
والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان العدة من المدة دون المستمتع بها على
على رأي والموطوءة بالملك الثالث المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ
ولا ينعقد بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة والتحريم وان قصده
ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية
لم يقع الرابع المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة يزيد على
اربعة اشهر ثم اخرى الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى
ادخل الدار لم يكن موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول ولو قال لا
اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال فان وطئ وقع فان بقي قدر
التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد
فان ظن تاخره عن المدة وقع والا فلا

المطلب الثاني في الاحكام

اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم خيره بين
الفيئة والطلاق وينظره الحاكم اربعة اشهر حرة كانت او امة من
حين الترافع فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء ووطئ لزمته الكفارة

ولا اعتراض للمولي مع امتناعه في المرافعة لقرب المدة والمطالبة بالفيئة
بعدها ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يختار احدهما
ولو طلق حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو
اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه يتجدد ولو وطئ في مدة التربص
وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء
ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم
على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول او يأكل اذا كان جائعا
والقول قول مدعي بقاء المدة ومدعي تاخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة
وليس لها المطالبة بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بعينه القادر
وينقطع الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فتحتسب
مدة جنونه وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئة العاجز
كذا الصائم ولو وطئ حراما اثم وفاء وتخير الحاكم بين الحكم على مذهبنا في
الذميين اذا ترافعا الينا وبين ردهما الى حاكمهما ويجب ان يحكم لو
كان احدهما مسلما ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء
وكذا لو اشترته بعد الايلاء ثم اعتقته وتزوجته ولا يتكرر الكفارة بتكرر الايلاء
وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله لا وطئتكن جاز له وطء ثلاث
فيتعين الايلاء بالرابعة ولا يعتبر طلاقهن فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان وطء المطلقة
ولو بشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث
بوطء واحدة وينحل في البواقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي
ويصدق ولو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن فكل واحدة
مول منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطئها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلاثة الاول في السبب وهو امران
الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو
قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على رأي ولو قذف بسابق على النكاح فالاقرب الحد ويلاعن لو قذف الرجعية
لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار
ولد زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر من الدخول الى عشرة اشهر ولو
ولدته لاقل من ستة اشهر او لاكثر من عشرة انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد
الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد
صريحا او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه وسقط اللعان وكذا لو لم
ينكر مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك حتى وضعته كان له نفيه اجماعا ولو اجاب
عن بارك الله في مولودك بالتأمين او بمشية الله او نعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله
فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا الظن بسبب مخالفة الصفات
ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى
ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول وانكر واقامت بينة بارخاء الستر فلا
لعان ولا مهر ولا حد ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد
الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه ورشده
ويصح في لعان القذف وفي نفي الولد وعلمه لا ظنه وان اخر النفي او شاع لا الاعلام
والحاجة ويصح من الاخرس بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف فكالاخرس
بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها
ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحامل

والمولود على رأي وللعان الحامل ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي فلو
ولدت انتفى ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد وكذا ليس لولي المطالبة زوج
امة بالتعزير لو ماتت بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان الحمل
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي
الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول
لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين
اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت ابدا
ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة
الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يفتقر في الترجمة
الى عدلين كما قلناه ووقوعه عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو
اخل بشيء من الفاظه الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنا بك فلان سقط حده
باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادات وقبل اللعن و
الغضب ولو كانت غير برزة انفذ من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث** في
احكامه اذا لاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت
ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش ولا حرمت وان اكذب بعد اللعان ورث الولد ولا يرث الولد
ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط

الحد ولو اعترفت بعد اللعان فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفي عود
اللعان نسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول تردد ولو اقامت بينة
بقذفه فانكر تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة
ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بتصادقهما على الاقرار نظر ولو ماتت
قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا
حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف
بعد اللعان فالوجه سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو
عبارتان التحرير والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة وشبههما ولو قال يا حرة
عتقت فان قال قصدت نداءها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها
ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم تعتق ولا يقع با
لاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا يمين
ولو قال يدك حرة او رجلك او راسك او وجهك لم يقع وفي بدنك وجسدك حر نظر
وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد
عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وتصدق
ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعتق
انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا بعد الموت
ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك
مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة

دون العدد فان تعذر اخرج على الجزء حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء آخر و
يشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد وفي التقرب وانتفاء
الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي والملك وعدم الحاجة عمدا
لا خطاء ولا طهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد
ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة
بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب
العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز عن التكسب ويكره عتق المخالف ومن
يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة مسائل في العتق لو نذر عتق امته ان وطيها
فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة فلا عتق
على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا و
لو اجاز عتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو
كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل الى
الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج قبله
عتق ولو مثل به عتق ولو مات ولم يخلف وارثا الا رقيقا اشتري واعتق

المطلب الثاني في خواصه وهي ثلث الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا
من عبده سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته
قوم عليه وعتق بشروط اربعة اليسار بان يملك فاضلا عن قوت يوم ودست ثوب ومستثنى سابقا
في المديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض معسر الا في الثلث و
الميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان
موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك

استيعاب الولاء الشريك وتحاملت المحاد و القادر الثانية ان يعتق باختياره
فلو ورث نصف ابيه لم يسر على ولده ولو اتهب او اشترى سرى الثالثة
ان لا يتعلق به حق تمنع البيع كالوقف والتدبير على رأي السرائر ان يفتقر زمن عتق نصيبه
اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصفا من هذا العبد انصرف
الى نصيبه كما لو باعه او اقربه وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق فالاقرب قبل الاداء
تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا
ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من
الشريكين عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر
حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب
المنكر الخاصة الثانية عتق القرابة فمن ملك احد ابعاضه من اصوله او فروعه
عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ورضاعا ولا يعتق على المرأة سوى
العمودين ولا يسرى للاطفال قريبهم بالبينة لو ان لم يجب له نفقته ولو اتهب المريض
اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض
اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو تملك
جزءا ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختاره وكيله
فكاختياره ولو اوصى له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاصة الثالثة الولاء
كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا كان او امرأة الا ان يتبرأ عن ضمان جريرته
وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او تنكيل فلا ولاء ولا
بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير الولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم معتق
سببيه لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه

للغير ولا نفيه ويسري الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتوق معتقه الا ان
يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصابة معتقه ويفيد
الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون
الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة فلعصبتها وورثه
الابوان والاولاد ولا يرث كلهم احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام
الولد مع عدمه وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد
يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين
اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعلى الاقرب فالمنعم
الابعد ولا يرثه من يتقرب بالام كاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم
قرابة المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم
مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وورثته الاخر وينجر الولاء من موالي الام
الى موالي الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى موالي
الام فلو تزوج مملوك لمعتقة فولاء اولادها لمولاها فان اعتق العبد انجر
الولاء الى معتقه ولو كان له اب فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء
الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد فلم ينجر الولاء الى معتقه فان
اعتق العبد بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا
فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه
رقا او كان حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه
لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من موالي الام الى موالي
الاب ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابا المنعم واعتقه فكل

من الاب والولد مولى لصاحبه ولو اشتريا اباهما فاعتق الاب عبده
ثم مات العبد بعد الاب ورثه الولدان بالولاء ولو اشترت بنت المعتق اباها
ثم مات فميراثه لها بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء النسب
فان مات ابوها فالاقوى ان ميراثه لها لعدم الحر لها بالولاء ...
تجمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ...
ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللاخ الربع ولو
اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه
بل موالي امه وابن المعتق وابن المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق
المعتق اولى من معتق اب المعتق **الفصل الثاني في التدبير** وفيه
مطلبان الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق
او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت حبيس
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او سفري او في سنة
كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوجة
المملوك ومن جعله الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق الا
بموت احدهما حتى يموت الاخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك
ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد
وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى
ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه
ورشده وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط
والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا
ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع

... على الوارث الكافر واستسعي ... ولو دبر نصيبه من عبد مشترك
لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته وان
ارتد قبله على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس
بالاشارة المعقولة **المطلب الثاني في احكامه** التدبير وصية يصح
الرجوع فيه وفي بعضه قولا او فعلا ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر
فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على رأي والعتق و
الوصية والوقف وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولها الاستيلاد
فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث
فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول وان اشتبه
اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلث
الباقي ولو كان له مال غايب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث على تركته
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا
سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احد
رجوعا عن الاخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر ولو علم بالحبل
ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان
لستة اشهر فطلق ولو ادعت الحبل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو
دبر الحبل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا
واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل
لو ابق عنه الخدمة المجعولة للغير اذا حرره بعد موت الغير ولا بارتداد
العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث كسبه في ...

قول المدبر مع اليمين فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى و
لو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى مع فيها فان فداه المولى
لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع بمقدار الجناية بقي الباقي مدبرا
ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية ولو اكتسب بعد موت
المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فبقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة
ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث
والا ما يحتمله الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب
المدبر بطل التدبير [illegible] ولو قاطع على مال ليتعجل عتقه

المقصد الثالث في

الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب
كاتبتك على كذا تؤدي به وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ويفتقر
الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر [illegible] على رأي فان اقتصر على ذكر
العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في
الرق فهي مشروطة فالمطلق يتحرر منه بازاء ما يؤديه من العوض ولا يتحرر
في المشروط منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على
رأي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى
الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه
نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وتفتقر الى الاجل على رأي والاسلام [illegible]
حكم ويلزم ما يشترط السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على
الف وقبل لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ و
العقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة

الصبي

الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لسفه او
فلس ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا ان يسلم العبد
اولا ولو اسلم بعده [illegible] الانقطاع اشكال ولو كاتب الحربي صح فان قهر السيد
على ملكه قبل العتق وبعده [illegible] ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة والكافر لا المسلم ولو
كان عوض الكافر خمرا او تقابضا [illegible] ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث
العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي
ملكا او ملك غيره او حرا ولو كاتب بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتبا عبدا
على مال واحد صح وتبسط النجوم على قدر ما لهما ولو شرط تفاوتا في القسمة صح
ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين
واقر الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون ذلك الاخر فان دفع كان لهما
الرابع العوض وشروطه اربعة ان يكون دينا منجما على رأي باجل معلوم وان
كان واحدا وينضبط وقت الاداء فلا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي
مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلوما باوصاف ترفع الجهالة
وقدره وعينه فيصف النقد بوصف النسيئة والعرض بوصف السلم وان يكون
العوض مما يصح تملكه للمولى ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان شرط خدمة
الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو جعله لزمه اجرة تلك المدة
ولو ضمها مع بيع او اجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل والاجرة ولو كاتب
اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد ويعتق احدهما باداء ما
يخصه فان عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول

المطلب الثاني في الاحكام

اذا عجز المشروط كان لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق
وجب على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت [illegible]

واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي
رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته [illegible] وتؤدى الوارث
من نصيب الحرية كما تخلف من ماله [illegible] وان لم يكن مال سعى
في الباقي وعتق في المراد ولو اوصى [illegible] صح لو بقدر ما تحرر ويأخذ من
حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية فان زنا بطل المولى
سقط نصيبه وحد الباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال اعتقت من
نصيب ولدها فان لم يكن وله سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف فيما ينافي
الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن
وله البيع بالحال والمؤجل [illegible] بزيادة [illegible] ثمن المثل والشراء بالمثل
وبالدين وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء [illegible] الا العقد
فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فلذلك [illegible] ولو اكتسب المكاتب
فهو له فان فسخ صار للمولى [illegible] المكاتبة [illegible] المكاتب
استبرأ [illegible] وان كانت مطلقة ويكفي بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه
الجواز ولو ظهر العوض [illegible] المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش
والرد بالتقديم ولو قدم ما بيده على الدين [illegible] النجوم فقط بالنسبة في المطلق
وفي تقديم الدين في المشروطة فان مات المشروط بطلت ويقسم ما يترك للديان
بالحصص ولا يعتق المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا
يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا استحبت العطية
ولا يجب الممنوع عن المهاياة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه المؤدي
مع المكاتبين صبر [illegible] فان مات المولى اقرع ولو ادعيا عليه حلف واقرع

ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة والنجوم ومع
[illegible] الكتابة [illegible] ولو استرق ان كان مشروطا [illegible] المنكر وطريقه التحالف
والفسخ ولو ورث [illegible] الكتابة [illegible] ويصح ان يقبل الوصية [illegible] مع علم
القدرة ولا يشتري مطلقا الا باذن [illegible] وللمكاتب قبل الجناية مال الارش مع العفو والقصاص
المولى [illegible] لو جني عليه في العمد [illegible] الارش مع التساوي في قدر الحرية ولا يبطل
الكتابة الا مع قطع [illegible] وفي الخطا يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان فضل [illegible] وبطلت
الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى على اجنبي فقتل
بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان عدم [illegible] السيد
في الكتابة بحالها ولو قتل اباه وقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص
الا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص وليس
له ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن للمولى
منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص المحرر من المطلق المعتق
بعضه والمساوي في الرق ولا تقبل الحرية ويؤخذ من نصيب الحرية بنسبته
برقبته بقدر الرقية وفي الخطأ يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر
الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد لا الحر بل يأخذ الارش من
لا ازيد حرية **احكام في الوصية** لو قال ضعفوا اكثر ما عليه فهو
وصية بما زيد من النصف ولو قال [illegible] فهو وصية بالجميع [illegible] في الزايد
ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا [illegible] صح [illegible] ولو قال ضعوا او [illegible]
وفيها وسط قدرا او عددا اتبعت ولو اجمعا اقرع ولو فقد [illegible]
الثابت [illegible] والثلثين الاربع ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال [illegible]

نفذ او وصيت لك به صح ولو اوصى بباطله فسخ ويصح لو جمعها والعكس لو كانت
فاسدة ولو اوصى بتقبيض صح ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم عتق ثلثهم مخيرا فان
ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالكل صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره
الموصى له ولو اوصى برقبته عند العجز فللموصى له تعجيزه ان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فانه يولد
ظهر عليه خلقة ادمي اما حي او ميت سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظاما قال الشيخ
وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولده وفائدة عتقها لجي العدة وابطال سابق التصرفات
ولو ولدت امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو ولدها حرا على رأي ولو
وطئ المرهونة صحلت فهي ام ولد ولا تتحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا
بل بموت المولى من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت ولا يجوز
للمولى بيعها ما دام ولدها حيا فان مات جاز مطلقا ويجوز بيعها في ثمن
رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي
بيعت عليه على رأي ووضعت على يد امرأة ثقة على رأي ولو جنت دفعها المولى ان شاء
او فكها بالاقل من الارش والقيمة على رأي ولو جني عليها فالارش لمولاها ومن غصبها ام
ضمنها

كتاب الايمان وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا
بالله تعالى او اسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله تعالى وعلمه
وقصد المعاني لم تنعقد وتنعقد لو قال وعظمة الله وجلاله وكبريائه واقسم بالله
واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون
اقسمت مجردا او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا الحلف بحق الله ويشترط

صدورها من بالغ عاقل مختار قاصد فلو تجرد عن مشية الله تعالى فلو لم ينو وعلقها
بالمشية لم تنعقد ولو اخر التعليق بما لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى
بالنية دون اللفظ وتنعقد من الكافر ولا تنعقد من الولد الا باذن الوالد
ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب
او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله
ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشأ
او جهل لموت وشبهه لم تنعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد
وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول دخلت ولا تنعقد على
الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ويأثم بالمؤاخذة
وهو ان يقسم غيره عليه وانما تنعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك
قبيح او ترك مكروه او مباحا يتساوى فعله او تركه في الدين والدنيا او يكون البر
ارجح فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل او تجدد
العجز على الممكن لم تنعقد

المطلب الثاني فيما يقع به الحنث

ويتبع فيه مقتضى
اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن
او ليهبن لم يبر الا بهما وان ينصرف الى الصحيح فلا ما الفاسد والمباشرة ولا
يبر بالتوكيل ولو حلف لا بنيت فاستأجر البناء او امر حنث على رأي للعرف
وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد
الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بر بالوقف والصدقة والهدية
والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه
باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم والتسمية ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره
حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بالجميع

وان اقتناه ولو حلف لا اشتري فوكّل فعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث و
قصد الشراء لنفسه [illegible] اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى الشراء لغيره ولو حلف لا
تكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيله لم يحنث وكذا لو حلف لا ادم عبد زيد
الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف
لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف
لا شربن ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا
آكل الرؤوس لم يحنث برؤوس الطير والسمك ويحنث برؤوس الظبي ان اعتيد في
المكان ولا يحنث بالبيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث
في الخبز بخبز الارز في موضع ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية و
السنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا
يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث الدسم بالادهان بل بالعكس
ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على
العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر حنث
ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب
والرمان والبطيخ على اشكال وباليابس الفاكهة لا بالقثاء واللوز ولو حلف لياكلنه
غدا فاكله اليوم او اتلفه لزمته الكفارة معجلا والادم اسم لما يؤتدم به وان
كان مايعا كالدبس او جامدا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فهي حرفة الى
العرف والحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث
بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف
على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت
الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا لسكناه ولا يحنث بالكعبة و

الحمام

٦٥

يحبس بين الجبن والدهن للبنات ونحوه

السكباج طبيخ الذي مركب من الخل ... او السمك ... الدبس

الاستدامة والفعل

واذا كان الفعل له استدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار او لا اسكنت زيدا او
لا ساكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين برء وان لبث اهله
ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو
حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم
يحنث ولو افرد بيتين في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان
تخالفا لم يحنث باللبس والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار
او لا وهبتها او لا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات والصفات
فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي
لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي
لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه ولو قال لا دخلت دار زيد ولا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد
هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذه الباب فحولت ودخل بالاولى حنث اذ
لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلت من باب هذه الدار فنقب لها باب حنث بالدخول
ه ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار
حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد لم
يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا ركب دابة المكاتب
لو حلف لا ركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف العبد ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بالخيط بغزلها
ولا بما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو اتزر به او تقمص او
ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس [illegible]

قميص [illegible]

ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ... ويبق لو خرج و...

على الفعل بالاستدامة كما حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث بالا...

ما غزلته حملا على الما... ولو حلف لا البس

لم يحنث ولو حلف لا كلم هذه السخلة فكبرت او لا كلم هذا العبد فعتق او لا اكل هذه
الحنطة فخبزت ففي الحنث اشكال ينشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج
بابه الا باذنه فاذن ولم يسمع الاذن فخرج فاشكال الخامس الكلام فلو قال والله لا كلمته
فتنح حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة
بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بالترديد
الشعر في نفسه ولو حلف ليبشرن فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو
حلف للمخبر تساوى الاخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم على جماعة هو فيهم حنث
وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس الخصومات فلو حلف ليرفعن المنكر
الى القاضي احتمل الموجود والجنس فلو عين فعزل ففي البر بالرفع اليه اشكال ولو جهل
باء سقوطات ففي البر بالرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم
قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي البر بالرفع اشكال
ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشى
ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط فالعرف الى
الالة المعتادة فان خاف الفرد اجزاه الضغث ويكفي جميع الشماريخ ولا يشترط
ان تمس احادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا
كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة
خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه في نية التعيين
ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب العود ويتحقق عند ظن الموت ولو
حلف لا شرب الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والغائب
المال المعين

لو حلف ان لا يلبس الحلي ... واللؤلؤ لانه لصدق ...

وقال لا اول من يدخل داري فله كذا فان لم يدخل سواه ولو قال لا آخر فهو الاخر
يدخل قبل موته وتتناول الحلي الخاتم واللؤلؤ والتسري وطي الامة المخدرة غير المزوجة
يتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما لو حلف السفينة
فيها او ركب دابة فدخلت به ما حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه و
بالنسيان ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في
اركانه وهي ثلثة الاول الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج
في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر الصبي ثم
المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك صح ولا يقع نذر الكافر
لكنه يستحب له الوفاء به لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد به التقرب الى الله لم يقع
الثاني الصيغة وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من
النعم او دفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر
فلله علي صلاة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابدا فقولان ولو عقب النذر بمشيئة
الله تعالى لم يقع ولو قال علي صوم ان شاء زيد لم ينعقد وان شاء زيد ... وان يكون
الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم يقع ولو كان مباحا شرط
فيه ان يفعله مساويا للترك في الامور الدنيا وفي نومه وان كان الترك اولى لم ينعقد
وان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر
كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز
الموتى ويلزم الصفات المشترطة ولو نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم
المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني
في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر
يوما لا

صوم شهر متفرقاً لم يلزمه التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع
في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيد من رمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال ولو افطر في السفر فان افطر لعذر
قضاه او بنى ان لم يشترط التتابع مبنى ولغيره لو شرط استأنف وقيل ان لم
يتجاوز النصف وكذا لو كان لعذر بنى ولا كفارة والسفر الضروري عذر ولو نذر
صوم سنة غير معينة وجب اثنا عشر شهراً ولا يجب التتابع ولا يجزئ ايام رمضان
والعيد عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابداً بطل
قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام الصوم لزمه ولو نذر بعض يوم
لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابداً فقدم يوم الاثنين
لزمه الاثنين خاصة ولا يجب قضاء الاثنين الواقع في رمضان ويصومها عن
رمضان والا في العيد والا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين
صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يحتسب ايام
الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق لمنى ويقطعه لمرض او سفر ولو افطر
عمداً كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولو
نذر صوماً مطلقاً لزمه يوم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم
حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نذر صوم
شهر متتابعاً اجزأه ... ولو نوى غيرها لزمه ما نواه ولو نذر
من رمضان وجب تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم
المراهقة ... ومنها الصلوة ويجب ان نذرها في الاوقات
المراهقة ولو اطلق وجبت ركعة وكذا لو نذره في بقعة اجزأه فيها شاء
من القرب كصلوة ركعة او صوم يوم او صدقة بشئ ولو نذر صلوة في الكعبة
لم يجزئ في جوانب المسجد ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها

وعين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو ضاق وقت المعينة عن غيره
والملة ... ومنها الحج ولو نذره ماشياً تعين
من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادراً اعاد ان كان مطلقاً والا
كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشياً الجميع على رأي ولو عجز ركب وفي وجوب
سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء
ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي الى بيت الله فهو كذلك ولو قال الى بيت
الله لا حاجاً ولا معتمراً بطل ان وجب احدهما والا صح ولو نذر المشي ولم
يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو عجز الناذر فحج عن غيره لم يجزئ عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب
البدنة اشكال ولو نذر في عام فعجز فلا قضاء ومنها العتق اذا نذر عتق
مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر
عتق رقبة اجزأ الصغير والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع مملوكه وجب الا
مع الضرورة ومنها اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا
يجب اضافة عبادة كصلوة واعتكاف ولو قال آتي عرفة لم يجب مع غير النسك
ولو قال آتي مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة واقتصر وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او
مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال بمال كثير فهو ثمانون درهماً ولو قال
خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه
وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على
فقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصالح المسلمين ومنها

الهدى ولو نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى
غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى
بيت الله غير النعم بطل على رأي ويبيع لمصالح البيت على رأي وان كان مما لا ينقل ولو نذر
ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر بدنة بمكة او منى وجبت النحر بها ولو نذر بغيرهما
فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر
ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى مسائل
يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر
المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة ولو عجز عن المنذور سقط ولو تصدق عن
الحج وروي الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين
وصورته عاهدت الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد
عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا او كان البتر راجح
في الدين والدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى
تركه في الدين والدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلثة الا بالنطق
دون النية وان كانت شرطا المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و
قتل الخطاء ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى
العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة

افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين
وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن
الجميع صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا
ظلما وفي افطار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم
السلام وخالف وجب كفارة الظهار على رأي فان عجز فكفارة اليمين وقيل يأثم و
لا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل كفارة الظهار
وقيل يأثم ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق
وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى خرج وقتها اصبح صائما
ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
استحباب الثلثة الباب الثاني في خصالها والنظر في ثلثة
الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك لرقبة والثمن مع امكان الشراء ويشترط
اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق
بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار
بالشهادتين دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام ويتبع
ان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب
العتق وولد الزنا والمدبر ان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي لم
يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد وينقص من عتقه له او منكر مع بيانه
او فقره اذا ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون

ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر
بلا عوض الا بشرط قبله ان عتق ومع الاطلاق القيمة لو اطلق الامر لم يجب
العوض ولو ذكر عوضا مجهولا لم يلزم ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق
الوارث عن الميت لا من ماله صح ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي بشرط تجرده عن العوض فلو قال اعتق وعليك كذا لم يجز عن
الكفارة وكذا لو قال لآخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه وفي
عتقه اشكال فان قلنا به لزم العاقد البدل ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز
عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرما كالتنكيل لو نوى به الكفارة و
النية فلا يقع مجردا عنها وفيه التقرب فلا يقع عن الكافر والتعيين مع تكثر السبب
وان تجانست الكفارات خلافا للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن الكفارة
خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير ولو ترك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير
ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق مجردا ولا مع نية الوجوب لو
نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارته عتق اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز
ولو اشترى اباه ولو كره العتق عن الكفارة لم يجز على رأي النظر الثاني
في الصوم ويتعين في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمة الرقبة او
الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد ارخص لم يجب بيعه ولا بيع المسكن
ولا الثياب الجيد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستناد الا باخص من المثل
واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة لم يلزمه لعياله فهو واجد ولو افطر
الحامل او المرضع خوفا على نفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره

على الافطار ونسيان النية وحيض التتابع على اشكال وكذا وطي المظاهر ان
كان ليلا والاعتبار في الحيض وتوقيت الاداء ولو كان الملا غايبا لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير الاذن صام على اشكال او حلف باذن ولو اذن له العبد
بالعتق او الصدقة اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب ويجب كفارة
ان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية فعليها يجزي وكذا لو اعتق بعد الحنث
ولو اعتق نصفه فقط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها على رأي البتة
التتابع ويجزي شهرين اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل الثاني ثلاثين
النظر الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على رأي او مدان او سطا ما
يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزي القيمة
ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر
ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان
بواحد ولا اطعام الكافر والناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين
ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام في
اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجب
ويجزي الغسيل الملبوس والخف مسائل كفارة اليمين والايلاء بعد
العود على رأي واحدة والمعتبر بحال الاداء ولو عجز بعد القدرة عن العتق
صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع
الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المخيرة
التنصيف من الاجناس ومن وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما
فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة

خصوصا الغموس في القليل وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب
ويورّي وجوبا مع المعرفة والا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله ومن
ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اطعم غير المستحق
اعاد وجاهلا لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في آلة
الاصطياد ويشترط في مقتل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم
والسهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض
خال من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل والتسمية عند ارسال
الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان سمى غيره او غيّر ذكر المسمى ولو نسيها حلّ ولو
على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على ابل فنفر فتبع غير صغار فقتلها
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله تسميا ولم يشاهد صيدا
لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد
لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وان
واسلام المرسل او حكمه ولو ارسل الكافر وكان ذميا لم يحل وان انفرد
ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه حرم ان اتفقت الآلتان او اختلفتا ولو
المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل ولو اتبعه الكافر وقتلا المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله الذي
فلو استرسل من نفسه لم يحل ولو اغراه بعد استرساله ذلك فزاد عدوه فوقف
اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رماه بسهم فاعانته الريح
حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتله فاما لو رماه فيه حتى مرجليا

يعني توريه

والماء فمات حرم الا ان يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم
بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد و
لا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان تكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز
الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان
بالنبل والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد
والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك

المطلب الثاني

في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله
المسلم وان كان المعلم كافرا لا العكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب
او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقرهما بالسيف وغيره في غيرهما ولا يحل لو ذكى الفرخ
غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة شيئا حرم
المقطوع وذكي الباقي ان كان حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين
حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه الآخر ولو اصطاد
بالمغصوب لم يحرم المصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة
من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حيوة مستقرة
وجبت التذكية وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بان لا يكون معه حديدة سكين وغيره
او سقطت منه او نشبت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا
او في حركة المذبوح وقيل ان لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت
حيوة مستقرة فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان
كانت حيوة مستقرة ولو صيره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا
انتفع في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به وان انفلت ولم يملكه

بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته ولو قصد ذلك
باغلاق باب او بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها
لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو كسر جناح ما يمتنع
بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو بينهما على تردد ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان
ذبحاه او ادركت تذكيته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى
صيدا ظنه غيره او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل
لم يحل وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله
ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو حل المثبت من
الجارح [illegible] اخرج ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فعقر
فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم
قتله الثاني فهو للاول ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو
متلف وعليه الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول
لميته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال
والا فميتة وان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول
ان اهمل مع القدرة [illegible] ان سقط ما قابل فعل الاول وعلى
الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد
بدرهم فقريبا فبعض الاحتمالات تسقط العشرة على تسعة عشر ويجب عشرة
منها على الاول وتسعة على الثاني وفي بعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف
التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة
[illegible] العشرة ونصف وبعضها ايجاب اربع

ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة

المقصد الثاني في

الذبح وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربع الذابح ويشترط الاسلام
او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلمة و
الخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا
ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما فصيره في حكم المذبوح
فالاعتبار بالسابق ولا يحل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني
المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما تقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح
فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات
والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي فان كان مأكولا
حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد
مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او
مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو في رأس
عصفور [illegible] الرابع الكيفية [illegible] الاول قطع المريء
وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجان وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر
وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا و
اسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر جلدته مع الذبح
حرم ان لم ينفرد الذبح [illegible] والشرط على الموت ان عرف او حركة
المذبوح حرم وان خفي حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف [illegible] بعد ارساله فالاقرب
الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة وهي التي يمكن ان يعيش اليوم والايام

اولاً ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا المتردي في بئر متعذر
فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح او المنحر
وحيث الضرب في القدرة عليه الا ان يخاف الثاني
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمداً حرم لا ناسياً او جاهلاً بالجهة
الثالث التسمية وهي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسياً الرابع
نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمداً حرم الا ان يدركه وحياته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة بعد الذبح او خروج الدم المسفوح
ولا يكفي المثنا فذا **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق
المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلاً
اختياراً ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان
يذبح واخر ينظر اليه ويكره ابانة الرأس عمداً وسلخها قبل الموت على رأي او
قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط
يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل
يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه
وارسال الطير بعد الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حياً فان وثب واخذه
قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم
يحل الا مع مشاهدة اخراجه حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في
الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب التحريم في الجميع مع
الاشتباه والاجمة الا حياً ويؤكل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء
مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم
اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرقت الاجمة لم يحل الجراد

المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران
وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت تذكيته
وان لم تتم لم يحل **المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة** وفيه مبان
الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما نستثنيه
وهي على اقسام خمسة الاول البهائم وتحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل
والبغال والحمير واغلظها البغال وما يتولد بينهما ويحل من الوحشية البقر و
الكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو
ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن
آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفأرة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات
وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع
والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة الثاني
الطيور ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير الاسود ويحل غراب الزرع
على رأي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه
اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من
دفيفه او مساو وما وجد له احد الثلاثة والحمام اجمع كالقماري والدباسي
والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج
والكركي والكروان والصعو وطير الماء الا ما كان فيه احد الثلاثة او كان دفيفه اكثر
او مساو ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى
الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك

في الفلس السادس المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه
والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه وما
مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد وما
يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء
ولبن المحرمات كالقرد والهرة ولبن المكروه كالاتن وكلما خالطه شيء
من المائعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن تطهيره الخامس الجامد كله
مباح الا الميتة ولبنها على رأي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما
لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين
عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناوله مما
لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب والعروق
ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن للطحال مثقوبا

مسائل البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه
بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة
الانسان خاصة حرم حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما و
البقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب جدي من الانعام لبن
خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل
ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان ونسله ويقرع لو اشتبه حتى [illegible]

الا واجبة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة
تحبس حتى تموت ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر
والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشتبه بالميتة فان علی استعمله بقصد
المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق
الواقع فيه نجس الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة
غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط
بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان الدخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام
ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وبصاق شارب الخمر طاهر
ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب
والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف
في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر
والخمر اذا انقلبت ولو كان بعلاج وان كره ولو عولج بالـ
النجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه الخمر لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب قيل
يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا
دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الآية
الا بالاذن ومع الثمرة والزرع مما يمر به على [illegible]

الباب الثاني في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف
عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى
الهلاك تناول المحرمات الا الباغي ~~وهو الخارج على الامام~~ او العادي وهو
قاطع الطريق واذا جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة
الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا
قبل الرجوع الى الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو فقد التزكية حرم
ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي
به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا
بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي
به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي
الحربي واكلها ولا يحل من حيوان الادمي ومن غيره دون الذمي والمعاهد والعبد
والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وان لم
[illegible] فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه
[illegible] ن امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يبق
مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من
المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها فعلى الفرد القتال لي
ولو اضطر الى الميتة وكل طعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين
والا تخير وفصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
[illegible] والفقاع ويكره الاكل على الشبع وربما حرم والاكل باليسار مع القدرة
[illegible] في بطن [illegible] والاكل متكئا ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية

ابتداء بكل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتأخره في الاكل
وابتداؤه من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء
والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث

مقاصد الاول في اسبابه وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب الاباء
والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء
والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام

الفصل الاول

في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال كله للام الثلث
بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم
وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا اشتركوا
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا فان كانتا اثنتين
فصاعدا فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر
مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين
مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد
على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي
يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي
يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين
ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والسدس معهم و
الباقي للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد

فصل وللزوج مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان
والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن سهامهم يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولا يرد ... مع احد الابوين
والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ... مع الابوين والبنتين حصته
الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول
في المسلمين وللزوج مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين
السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا
ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولو انفرد ابن
البنت فله النصف والباقي يرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شاء ذكر
والابن ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا او انثى وكل قريب
يمنع الابعد وبنا ولكن الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن
واولاد البنت يقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع الاولاد كل
من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم
ومن يتقرب بهم كالاولاد للاولاد وكذا اولاد الاولاد والابوان يمنعان الاعمام
لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل ولو كان
للابوين مع اخوة استحب للاب طعمه ابويه دون الام ولو كان معهما زوج
استحب للام طعمه ابويها دون الاب ويحبى الولد للصلب الذكر الاكبر من

الاكبر ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت
غيرها وعليه ما فات اباه من صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص الاكبر
الذكور

الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد

للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما
النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي
ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد
من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا
والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او
انثى واحدا او اكثر ولا شيء للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين
ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على
هيئته لكن ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس و
الباقي رد عليهما على النسبة على الاقوى ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي
يرد اخماسا على رأي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر ضعف وسقط المتقرب بالاب وللجد والجدة المال ان
انفردا لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب و
بالسوية ان كانا للام وللجد او الجدة او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد
او الجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة
فالجد للام كالاخ لها والجدة كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما والجد والجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او

للأم مع عدمهم الثلث ولو كانا أو أحدهما مع الأخت للأبوين فالباقي للأخت
تسمية وردًا ومع الأخت من الأب إشكال في الرد والأدنى يمنع الأبعد و
الأجداد يشاركون الإخوة فالأقرب يمنع مع عدمه لو اجتمع الأجداد الأربع الثلثان
ثلثاه للجدين من قبل أب الأب للذكر ضعف الأنثى وثلثه للجدين من قبل
أم الأب كذلك وثلث الأصل لأجداد الأم الأربع بالسوية ويصح من مائة وثمانية
والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الإخوة والأجداد وللإخوة
ولأحدهما مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى والثلث للإخوة من الأم تسمية والباقي
لهم ردًا ولو كان واحدًا فله السدس تسمية والباقي ردًا ولأحدهما مع الأخت من الأب
أو من الأبوين سهمه الأعلى وللأخت النصف تسمية والباقي ردًا ولأحدهما
مع الإخوة المتفرقين نصيبه الأعلى وللإخوة من الأم ثلث الأصل والباقي
للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم فللمتقرب بالأب ويدخل النقص عليهم دون
كلالة الأم وإن كان المتقرب بالأم واحدًا فله السدس والباقي للمتقرب
بالأبوين أو بالأب مع عدمهم فإن كان المتقرب بالأب أنثى فالقسمة على ...
ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم فلكل نصيب من يتقرب
به فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين ...
ولأولاد الأخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد
... فقد المناسب ولأولاد الأختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به
ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب ويدخل النقص بدخول
الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالأم ولأولاد الأخت من الأم
السدس بالسوية ولأولاد الأختين فصاعدًا الثلث لكل نصيب من يتقرب به
ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبه

... على ولأولاد الإخوة للأم ثلث الأصل ولأولاد الإخوة من الأبوين الباقي
وسقط المتقرب بالأب ولو دخل على السهام نقص دخل على المتقرب بالأبوين
خاصة ومع عدمهم يدخل على المتقرب بالأب وعلى المتقرب بالأب بالنسبة ...
ويقاسمون الأجداد كآبائهم ولا يمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا
الأجداد وإن علوا الأعمام والأخوال وأولادهم

الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال

للعم المنفرد المال وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والإناث فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين
فللذكر ضعف الأنثى وإلا فبالسوية مع تساوي الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن
تقرب بالأم السدس إن كان واحدًا والثلث إن كان أكثر للذكر مثل الأنثى
والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب ويقوم
المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكورهم ضعف إناثهم والأقرب
بدرجة وإن كان واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة إجماعية
وهو ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب ولو كان معهما خال أو عمة أو كان عوض
العم عمة أو عوض الابن بنتًا فالأقرب أولى وللخال المال إذا انفرد
وكذا الخالان والأخوال والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو
اجتمعوا فالذكور والإناث سواء ولو اختلفوا فلمن تقرب بالأم السدس إن كان
واحدًا والثلث للأزيد والباقي للمتقرب بالأبوين والذكر والأنثى سواء ولا
شيء للمتقرب بالأب فيقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند
عدمهم كهيئتهم والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين
ولو اجتمع الأخوال والأعمام فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية والثلثان

للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين
فلمن يتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فسدس
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات تاخذ كل نصيب من يتقرب
به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك
وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا تمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام
وخالاتها فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت تمنع البطن العليا
فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله
وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية
ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف
الانثى فيصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في درجة ورث
بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة
لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة

النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس لد
خؤولة ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع في ميراث الازواج

للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف
فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على رأي وعلى الامام على رأي
والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان
نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فـ
للامام على رأي ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في
الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الا في
عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث
في البائن ولو اشتبهت المطلقة رجعية من الاربع بعد تزويج الخامسة
فللاخيرة ربع الثمن والباقي من الاربع ولو اشتبهت بواحدة من اربع
او بالثلاث او بالجميع احتمل القرعة واستحباب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع
الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج
والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب والانفصال عن
ان في السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن
لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات
والابنية والنخل والشجر على رأي

الفصل الخامس في الولاء

ويرث المعتق مع عدم النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم وهو من يرث الولاء انتقل المال الى
ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له
ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا [illegible] لا يرث الا مع

فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل وارث
وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع
الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفعه الى الظالم وكل من مات ولا
وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفا من غير
حرب فللامام

الفصل الثاني في موانع الارث

وهي خمسة الاول
الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان
للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة
وقرب الكفار كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار وان كان اصليا
فلو خلف مع ولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتدا
ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو
اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى
وان كان بعده فلا ولو كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام
فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج كالواحد على رأي والزوجة
كالمتعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا
لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد
ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه
فان امتنع كان مرتدا ولو خلف الكافر اولادا صغارا لاحظ لهم في
الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد و
لا انفاق على رأي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم
يقسم

لورثته المسلمين الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له
كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد
ولو كان احد الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة
دون العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد رق ابيه ولا كفره ولو عتق
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان
الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع
ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر
المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة على
رأي فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما
ويحتمل شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهم اشتري الآخر
واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي
ولا يورث منه مع ظهور الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر
الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من
الدية لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى
القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد
بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب بالام قولان والارث
الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بدية العمد ورثاها الرابع
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به
ومن الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد و
امه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توأمين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد

الملاعنة يحوز احدهما الابن و الاخر لانه تساويا و لو لم يخلف سوى امه ف
الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معهما ابن فلها السدس ولو لم يخلف وار
من قبل الام لم يورثه الا ممن يتقرب به بل ميراثه للامام
ولد الزنا فلا يرثه الا الزوج و الزوجة و اولاده و ان نزلوا فان فقد فالامام و
عند السلطان ولده [illegible] الخامس الاشتباه
التقدم والتاخر الا في الغرقى والهدم فلو ماتا حتف انفهما و اشتبه
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يورث كل منهم ورثته فلو ادعى زوج
موت [illegible] قبل ولده و ادعى اخوها التأخر ولا بينة [illegible] بين الزوج و الا
ميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرقى فانهم يتوارثون ان كان
لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو انتفى المال او التوارث
كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط
بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث
تعبدا [illegible] فلو غرق زوج و زوجة فرض موت الزوجة فللزوج نصيبه
و الباقية [illegible] لوارثها وكذا عكسه ولو كان كل منهما [illegible] ورثه الاخر
كل منهما جميع ما تركه الاخر وانتقل الى ورثته فياخذ اخوة الابن من امه جميع
ما تركه الاب ويأخذ اخوة الاب جميع ما تركه الابن ولو تساويا فلا تقدم كالاخوين
ويشغل مال كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل الى
ثم الى ورثته و لا شيء لورثته ذي المال ان كان الاخر اولى منهم ولو غرق الاولاد
و الوالد [illegible] فيرث الاولاد نصيبهما منه ثم تفرض موت الاب فيرث
الولد و الام نصيبها من تركته ويورث الام مما ورثه من الولد لا يرث الولد
ثم تفرض موت الام فيرث الاب و الولد من تركتها ويورث كل منهما [illegible] ورثته

خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم [illegible]
الموجود في وقت الحكم و لو مات له قريب حاضر يوقف نصيبه و قدر حياته
في حق الحاضر [illegible] بل يرث لو ظهر انفصاله حيا ان كان بحياته او علم استقرار
حركة الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث ولو سقط ميتا [illegible] انفصل
ميتا فقدر معدوما ويأخذ الموجود [illegible] الاحوال فيعقد الحمل ذكرين
فياخذ الابوان السدسين و البنت الخمس فان سقط ميتا اكمل [illegible] ودية الجنين لابويه
و من يتقرب بهما او بالاب نسبا و سببا مرتبا [illegible] فلا ميراث ان
لم يكن [illegible] الفاضل للوارث تتمة في الحجب كل اقرب يحجب
الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب [illegible] المسئلة [illegible] والمتقرب بالابوين
يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة و الاخوة يحجبن الام عما زاد عن السدس
بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا و امرأتين او اربع نساء او
[illegible] خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين
او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا ولا تحجب اولاد الاخوة تكملة
العول عندنا باطل بل النقص على البنت او البنات والاب ومن يتقرب به او بالابوين
ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة و السبب فاما ان يرث بالفرض تارة و
بالقرابة اخرى كالاب و البنت والبنات والاخت والاخوات و كلالة الام
او بالقرابة خاصة و هم عداهم فان كان الوارث ذا فرض فالمال له ان لم يشاركه
غيره كالابن و ان شاركه مثله فلهما و لو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب
به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه و يرد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت [illegible] فرض احد [illegible] فان فضل ولا مساوي
رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم [illegible]

والنقص على من ... فالباقي له

المطلب الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى يورث على من سبق البول منه فان اتفقا فعلى من ينقطع عنه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا ولو كان معه ذكر فرض مرة ذكرا وانثى اخرى وضرب احدى الفريضتين على احد العددين في الاخرى على الاخرى ثم ضرب المجتمع في اثنين وله مجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي ولو كان معه انثى او معهما فيضرب لو اجتمعا خمسة اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ... الباقي وللانثى الثلث ولو تعدد الخناثى ... او زوج صحت ... الخناثى وتماثلهم ثم ضرب مخرج الزوجين في المجتمع ... اربعة مخرج نصيب الزوج واربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة ... وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فللابوين ... والخمسان لو انثى تضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان معه احدهما ... واحد ... اثنين في ثلثين ... احد عشر وللخنثيين نصف ... الخمس ... الاسداس ولو كان مع الخمس ... نصف التفاوت ... خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد فالنصف ولو كان زوجا او زوجة فلها نصفهما انها ... فاقد الفرجين يورث بالقرعة ... الرأسين ... فان انتبها فواحد والا اثنان

الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف علماؤنا فمنهم من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح من النسب والسبب والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها ابنتا فللام نصيبا الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما ما يمنع الآخر ورث باعتبار ما لم يكن مثل اختا من ام وهي بنت عمته وعمة هي اخت من اب او عمة من بنت عمة ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالتسمية لا بالبنتية ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية لا من جهة انها اخت ولو ماتت السفلى فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا هي اخت فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فان الشبهة كالصحيح

الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات ان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رده الى جزء الوفق وترك الاخرى بحالها وان لم يكن بينهما وفق فابق كل عدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام وابنه اخلفت وهي التي يفنى اقلها الاكثر مرتين او اكثر

فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب او ان لو افنيا وحصى
... اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي الاكثر واحد كالعشرة اذا اسقط
منها اثنى عشر بقي اثنان فاذا اسقط من العشرة مرارا افنيتها فاضرب وفق
احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان
تباينا وهو الذي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ضربت احدهما في
الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل

الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صححت فريضة الاول
فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين
واختين مات اخ فاختص الباقين فلو اختلف الاستحقاق او الوراث اوهما
فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع اب وبنت وماتت الزوجة وخلفت
ابنا وبنتا وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية في وفق نصيب الميت الثاني
في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج
مع اخوين من ام واخوين من اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب الفريضة
ضربت الفريضة الثانية في الاولى لزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن
ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه

مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط
فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام او من
... ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من
الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام

وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب لمن يثق بنفسه ويتعين لو لم يوجد
غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته كالولد
على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط
وان اقتضت المصلحة توليته ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون
والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة لا مجانا ولا ينعزل بموت
الامام والمنوب ويجوز قاضيين في بلد يشتركان في ولاية واحدة او يختص
كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة
كاتساع الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله من
دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته دفع الى
خليفته

المطلب الثاني

في الاداب يستحب سكناه وسط
البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال البلد
من اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس من اهل البلد
واحضار علمائهم والنظر في حجة المسجونين فمن ادعى ولو لم يظهر لاحدهم غريم
بعد الاشاعة اطلق وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او
تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف
حولا الى ملتقطه ان طلبه واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان
اتلف خطأه فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي من الغريمين ان لم يرجع
الا به ويكره اتخاذ الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش

والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ولو تولى البيع
والشراء لنفسه وللحكومة بالانقباض عن الناس وتعيين قوم للشهادة وان
يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجيه الخطاب الى
احدهما والحكم في المساجد على دوام والحكم متفرقا وان يعنت الشهود العلماء
الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان توصل
بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن **المقصد الثاني**
في كيفية الحكم واذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام
والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا يجب
التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان
الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج
ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا قدم الذي عن يمين صاحبه ولو تفرد
احدهما بالتأخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا
دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان
اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يأمر
به من اجتهاده واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي
ولو لم يعرف طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر ولو
ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى
المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل في
الجرح ويجب التفسير على رأي ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة
او الشياع المفيد للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي

حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا تثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل
حكم ظهر له الآن خطؤه ينقضه سواء كان الحاكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم
قطعيا او اجتهاديا ولا يجب تتبع حكم من سبق الا مع علم الخطأ فان ادعى الخصم
البطلان نظر فيه ولو ادعى على استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان لم
يقم المدعي بينة فان اعترف الزمه والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على
رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يتركه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة
ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا التمس
الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في
الغائب الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امرأة برزة
كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع
القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع
الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنع من الطلب بناء على
معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر للشهادة ولو كان
الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكره فالوجه
القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون الحاكم مع
انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى دينا والغريم باذل لم يستقل من دون تعيينه
او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز
الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او
بالقيمة فان تلفت قبل بيعها فالاقرب الضمان

على ربي ولو ادعى ما لا يد لأحد عليه فهو له ولو انكسرت سفينة فما أخرجه
البحر فلأهله وما أخرج بالغوص فلمخرجه المقصد الثالث في
الدعوى وفيه مطالب الأول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي
التكليف وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية عليه كالأب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وأمينه ما يصح تملكه وإن كان مجهولاً لازماً فلا يسمع دعوى الهبة مجردة عن
دعوى القبض ولا دعوى أن هذه بنت أمته وإن ضم ولدتها في ملكي ما لم يصرح
بدعوى ملكية البنت ولا تسمع البينة إلا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو أقر الخصم
بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته ولو قال
هذا زوجي يكفي في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقه ولو ادعى
علم المشهود له بفسق الشاهدين أو الحاكم أو الإقرار أو قد حلف ففي اليمين إشكال
لأنه ليس عين الحق بل يتفرع عليه وليس له تحليف أن يشهد القاضي وإن نفعه تكذيبهم
أنفسهم ويسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى إلى الكشف إلا في القتل
فلو ادعى ربما سمعت وهل يشترط الجزم أم يكفي الظن إشكال ولو أحاط الدين
بالتركة فالمحاكمة إلى الوارث فيما يدعيه للميت فإذا ادعى وسأل المدعي المطالبة
بالجواب طولب الخصم فإن اعترف ألزم بأن يقول الحاكم حكمت أو قضيت أو
أخرج من حقه مع التماس المدعي وإلا ثبت الحق ولو طلب أن يكتب عليه أجيب إن
عرفه الحاكم أو عرفه عدلان وله أن يشهد بحليته ويطالب المستند بجواب القضاء
وإلا ذلك العبد فإن ادعى الإعسار وعرف صدقه بالبينة أو اعتراف
خصمه أنظر حتى يوسع الله تعالى عليه وإلا طولب بالبينة إن كان له حال ظاهر
أو كان أصل الدعوى مالاً وإلا أحلفه وإن أنكر طولب المدعي بالبينة فإن
قال لا بينة لي وطلب إحلاف المنكر أحلف وبرئ ويأثم لو أعاد المطالبة

ولا تحل له المقاصة فإن رد أو نكل ثبت حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة
المدعي الإحلاف وقعت لاغية وإن كانت بأمر الحاكم ولو أقام المدعي بينة
بعد إحلاف الخصم لم تسمع وإن لم يشترط سقوط الحق باليمين أو نسيها نعم
لو أكذب الحالف نفسه طولب وفي قبول ... ولو امتنع المنكر من اليمين
والرد قال له الحاكم إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً ثلاثاً فإن حلف وإلا
أحلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر يمينه بعد
النكول لم يلتفت إليه وإن قال المدعي لي بينة وأحضرها سألها الحاكم إن
التمس المدعي فإن اتفقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها إن عرف
العدالة وإن خالفت الدعوى طرحها ولو أقر الخصم بعدالة الشاهدين
لم يجب التزكية وإلا احتيج إلى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر المزكيان
على العدالة بل يضمان إليها أنه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال
لا بينة لي ثم أحضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح أنظر ثلاثة أيام
فإن تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن يكون الشهادة على
ميت أو صبي أو مجنون أو غائب فيستحلف على بقاء الحق استظهاراً لا
وجوباً وإن تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهما و
لا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع
من التسليم حتى يشهد القابض وإن ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع
الحجة ولا على البائع دفع كتاب الأصل ولو قال إن البينة غائبة خير الحاكم المدعي
بين الصبر والإحلاف ولا يجب الكفيل وإن سكت المنكر عناداً حبس حتى
يجيب وإن كان لآفة توصل الحاكم إلى إفهامه فإن احتاج إلى المترجم
وجب عدلان وإن [illegible] اندفعت الحكومة عنه وإن [illegible]

لو طلب احلافه قبل ... العلم بملكيته فان حلف اغرم لو اقام البينة بعد
التحليف ... بين ... القرآن ... الحاكم
الاول ... وفيه بحثان الاول في اليمين ولا يصح اليمين الا بالله
وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع
جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها الا ان يقل المال
فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون
باللفظ مثل بالله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي
يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان
كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد
الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا
على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان
حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال في عشرة فقال
لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا
يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على
عشرة الا شيئا الا في اليمين كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه
لا بخمسين لم يكن ناكلا يحلف على الاقل

البحث الثاني في الحالف وهو اما
المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة لا مع اقامتها في كل موضع
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين
او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث
الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا في يده ولو ادعى على
المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية ولا تهمة في حد ويحلف منكر السرقة لاسقاط

الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في
ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي الانبات بعلاج ... تخلصا من القتل
على اشكال واما المدعي فيحلف في ابواب مواضع اذا رد المنكر عليه
الحلف او نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا في القتل
ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا
برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا
مع العلم ولا ليثبت مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف
الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكه الراهن حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب
يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا
على رأي في حقوق الناس لا في حق الله تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو
ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف ويسلم المال بكفيل ولو قال
الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك او سلمته فالاقرب الزامه
ما لم تثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر انفذه بشرط ان
يشهد عدلان على صورة الحكم وسمع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة
والحكم بما شهد به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت
بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو اخبره الحاكم الاول الثاني
بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع ان هذين الدعوى في الانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني ... انه حكم بحجة
في نفس الامر ولو انشا الحاكم الاول الشهادة الشاهد ... بحكمه لم ينفذ الثاني

ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق
حكم لانفاذه لم يغيره ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم يقبله ولو قال المقر اشهد
على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الالتفات حتى اذا حفظا ان هذه القبالة
و شهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه
بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي
في النسب فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول والا اوقف الحاكم ولو كان
مستندا قضيته الامام برايه لم يلتفت اليه والا اوقف الحاكم حتى يتبين
ولو كانت الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك
نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه مسمى بذلك حلف عليه ولو
حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للاخر
ان يحكم واذا حكم بالغايب فان كان دينا قضي الحكم على عينه اشتغال عينا من جواز
التعريف بالحلية في المحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي
احضار الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر يحمل
العبد فان جاء الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي
دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم
الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل
هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف **المقصد الرابع** في متعلق الاختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم لهما
مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل الاخر احلف
الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة

حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات الذي في يد شريكه و
يكفي يمين واحدة الجامع بينهما ولو تشبث احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو
كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو
نفاهما اقرت في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة
فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في يدهما قضي
لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا بالملك المطلق او
السبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الاخر
فان نكلا قضي لهما والشاهد كالشاهدين والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقدم الملك اولى من
الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك
اولى من التصرف ولو شهدت بالملك في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل و
لو شهد بالاقرار الماضي قبلت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبتت اليد
وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت
سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير
الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف ولو كان كبيرا احلف وحكم بالحرية
لو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لاحدهما قضي
به وان اعترف لاحدهما حكم له ولو ادعيا نفس في يد كل واحد منهما احدهما

والحكم بها

واقاما بيّنة حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بيّنة بعين في يد غيره انتزع
له فان ادعى الذي كانت في يده بيّنة انها له حكم له على رأي اما لو ادعى ملكا
سابقا فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البيّنة فان
فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية
باقية اولا على رأي وحكم للرجل بما يصلح له وللمرأة بما يصلح لها وقسم بينهما ما يصلح لهما
على رأي **الفصل الثاني** في العقود لو ادعى انه استاجر الدار
بعشرة وادعى الموجر انه آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بيّنة حكم ببيّنة الموجر على رأي وبالقرعة
على رأي للتعارض ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت
الدار بعشرة فقال بل آجرتك البيت بها او اتفق التاريخ اقرع سواء اقاما
بيّنة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المشتري وايفاء الثمن
واقاما بيّنة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر فمن تخرجه القرعة
مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع
الخارج بالقرعة من اليمين احلف الآخر واخذ ولو امتنعا قسمت و
يرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراءه من ثالث كل منهما واقاما بيّنة
فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالتنصيف
وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالتنصيف ايضا وان اتفق
اقرع وقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الآخر وان نكلا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى شراه من عمرو و

الاقباض

الاقباض واقاما بيّنة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من
تخرجه القرعة وقضي له وان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بايعه
بنصف الثمن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للآخر اخذ
الجميع ولو اقام العبد بيّنة بالعتق واقام آخر بيّنة بالشراء واتحد الزمان اقرع
فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه والآخر بما ادعى فان فسخ عتق اجمع وفي البراءة
اشكال ينشأ من قيام البيّنة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى
شراء ما في يد الغير من آخر فان شهدت بيّنة بالملكية له او للبايع او بالتسليم اليه
له والا فلا على رأي ولو اقام بيّنة بايداع ما في يد الغير منه واخرى بيّنة باستيجار
القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبتني وقال آخر اقر لي بها واقاما
بيّنة حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى ابن
المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر
الاول احلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال ولذا
الحكم لو كان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا
في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم
سبق الموت على رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد
الغير انه له ولاخيه الغايب بالارث واقام بيّنة كاملة فان شهدت بنفي وارث
غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد
البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلمه الحاكم من ثقة
ولو ادعت الاصداق وادعى الولد الارث واقاما بيّنة حكم للزوجة
ولو اقام كل من العبدين الثلث بيّنة بعتق المريض له اقرع ولو
شهد اجنبيان بوصية عتق غانم ووارثان بوصية عتق سالم والرجوع

عن غاصبه فالبينة [illegible] والوجه عتق [illegible]
والثاني [illegible] في ما [illegible] البينة المطلقة لا توجب لفقد
زوال الملك عن [illegible] بينة فلو شهدوا لمدعي ذاته فشاهدا [illegible] اقامة
عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة للبائع والجنين [illegible] اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
رجع الاول اتفاقا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا سابقا على
شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا وذكر ان هذا ملكه وسببه لم يضر فلو [illegible]
بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر ان هذا [illegible]
سوى ما ذكر المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك
ولو اقام بينة على ميت لعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين
اقام كل من المدعي الجميع والنصف بينة وتساوتا فهي لمدعي الجميع ولو خرج
فلمدعي الجميع النصف والاخر يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل حلف
الاخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب ثلثة الارباع ولو ادعى اخر الثلث
وتساويا او لا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى [illegible]
والثالث اليمين للثاني وان اقام بينة حلف للمستوعب الربع لتعارضهما [illegible]
الثلث الذي في يد الثاني والربع كذلك في يد الثالث ويبقى نصف السدس
بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة و
وللثاني واحد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا او اقاموا بينة فللمستوعب
الثلثة يقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث
في سدس اخر فان نكلوا قسم سهم ويقرع من الاربع في الباقي فان نكلوا

فيحصل للمستوعب عشرة [illegible] وللثاني [illegible] ولو نكلوا
ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر
الى ما في يده وتقيد فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع من كل ثلثة عدد
الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا
قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فان امتنعا من اليمين
قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول
ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الخارج فان نكل فالاخر وان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع
الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني [illegible] في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة و
والرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث [illegible]
سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا [illegible] الرجوع على البائع فان
[illegible] المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل جارية
بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر
الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذبت
شهودي بطلت بينته لا دعواه

الفصل الخامس في الشهادات وفيه مطالب

الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط في الشاهد
ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح
بشرط بلوغ عشر سنين [illegible] وعدم تفرقهم في النهادة واجتماعهم على المباح
الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته
وكذا معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا [illegible]

الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان كان مسلما ولا تقبل شهادة
الذمي ولو على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقع الكبائر
التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على
الصغائر او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام
من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا و
ان لم يسكر ونبيذ ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو المؤمن او
يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا
في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال او الذهب والقاذف قبل التوبة وحدها اكذاب
نفسه او التخطئة مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق و
يجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى
نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه والسيد لعبده والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه
قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل

والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الوكيل
لموصيه وشهد الشاهد بما جرى من التركة قبل الحسو وثانيها العداوة
الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالمسرة او بالتقاذف لا
الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
اولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل وعلى النص لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل
السؤال للتهمة الا في حقوق الله والمصالح العامة على الخلاف ولا يصير بالتبرع
مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها
مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة والقرابة
كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا
تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة

الاول الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة
ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده
وانه اعتقها ومات فملكهما غيره ترد شهادتهما ثم اعتقهما فاقاما بها قبلت
ورجعا عبدين لمن يرث للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة

الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام ولا تقبل شهادة
الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم العدول الرابع العدالة وهي
هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى وتزول بمواقع الكبائر
التي اوعد الله عليها النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على
الصغائر او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع تقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصائغ وبائع الرقيق واللاعب بالحمام
من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا و
ان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وان كان في قرآن وفاعله والشاعر الكاذب او الذي يهجو ابا المؤمن او
تشبيب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا
في الاملاك والختان خاصة وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا
ولابس الحرير من الرجال او الذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
نفسه او التخطئة مع الصدق ظاهرا ولو صدقه المقذوف او اقام بينة فلا فسق و
يجوز اتخاذ الحمام للتفرج الخامس طهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا
وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها ان يجر الى
نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين
للمحجور عليه والسيد لمكاتبه والوصي فيما هو وصي فيه او ان فلانا جرح مورثه
قبل الاندمال او العاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل والوصي بفسق الشهود على الموكل

والموصى ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلين
بوصية فشهدا للشاهدين بما في من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة
الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور او بالتقاذف اما
الدينية فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة
لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا
او لبعض قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته
لم تقبل ولا الشيخ لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل
السؤال للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير المتبرع
مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت ولا يحمل على الحرص ومنها
مهانة النفس كالسائل في كفه الا نادرا والمأبون ومرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة والقرب
كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وكذا
تقبل شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على رأي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف

الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة

الاول الحرية فلا
تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر
والمكاتب المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض فالاقرب انه تقبل بنسبة
ما تحرر ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده
وانه اعتقها ومات فتملكها غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما الشهادة
ورجعا عبدين لمن يرث للولد استرقاقهما
الثاني الذكورة فلا تقبل شهادة

النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامراتان يثبت
الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة يثبت الجلد عليه خاصة
يقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل ايضا في الطلاق والخلع و
الوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والايمان بقبول شاهد وامراتين
في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال كالقرض و
القراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية والجناية الموجبة للدية
والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين واما الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادة النساء
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امراتين ويمين ولا يقبل
منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع
الوصية من غير يمين وشهادة امراتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الا في الوصية ولا تقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي واما الزنا واللواط والسحق فلا
يثبت بدون الاربع ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل
عقوبة يثبت بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدة الرابع
العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار
من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب العلم فلا يكفي ولو شهد عدلان
صار السامع شاهد اصل لا فرعا والاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
الاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح

الخامس حصول الشرايط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط
في غيره فلو شهد الصغير او الكافر او العبد او الفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بما سمعت في غيره وكذا لو شهد وابى ثم سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت اولا ولو ردت شهادة الولد على الاب ثم اعادها
بعد موته سمعت المطلب الثاني في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما المشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا
والولادة وتقبل فيه شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان
جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها ويثبت الحكم بشهادة الاصل لا بشهادتهما
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول
عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ
واما السماع وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان
الاعمى تقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يتطرق الشك ولو لم يعرفه
وعرفه عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض وتقبل شهادته على
غيره وعلى ما ترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس
الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة ويجوز ان يشهد على المراة
ثم الشاهد ان عرف نسب المشهود عليه رفع في النسب حتى يتخلص عن غيره ويجوز
ان يشهد بالحلية خاصة او المشترك نادرا وان جهل انتقل الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهد الاصل ... عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او
كبيرا ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك

المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد مالا عا
مع الخبرة الباطنة وقرائن الاحوال كتصرف على العرف المجوّز في الخلوة
المطالب للاقتبار
الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل
ما كان مالا او المقصود منه المال في المعاوضات كالبيع والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح
والوقف اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
ويشترط الشهادة اولاً وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبلها لم يعتد
وهل يثبت القضاء بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع
ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون أقر نصيبه حتى
يحلف بعد رشده ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو
اقر العاقل باليمين كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو حلف لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي ولو اقام ان هذا
استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع ويؤخذ نصيب الغائب ان
كان عينا او يوضع في يده ان راى الحاكم ذلك ولو استوفي الحاكم حصته
من الدين لم يساهمه الغائب وان كان عينا ... واذا ادعيا ان
اباهما وقف عليهما وقف ترتيب ... ثبت الوقف بيمين و
شاهد فان نكل احدهما لم ... فاذا انقرضا فنصيب الناكل
... البطن الثاني ... حلف ... يمين ونصيب الناكل للبطن

الثاني ان حلفوا ولو نكلوا بعدما حلف البطن الثاني اولاد الثلاثة ثم صار لاحدهم
ولد صار رابعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع
قبل البيع يرجع الى الثلاثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين
الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت
والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين ولو ادعيا وقف الترتيب
حلف مع شاهده ويثبت فان نكل كان نصيبه طلقا يقضى منه الدين والوصايا
فان فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقية طلقا ولو نكل البطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه
لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد كان لوثا وجاز
اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها
انها مستولدته حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته
باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته المطلب الرابع في الشهادة
على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل فيثبت في حقوق الناس
وان كانت عقوبة كالقصاص او في غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب
او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع ومالا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت
في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا وبالغصب و
الخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لاثبات الحد بل
... من جهة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب ... غيرها
الثاني الاسترعاء وأكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ودونه ان يسمع يشهد عند الحاكم ...

يقول اشهد ان فلانا اقر على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل
ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لطرقه السبب
وله ان يقول في الاداء اشهد على شهادته وفي العبارة ان يشهد على شهادتها
او اشهد ان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على
شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على اكثر من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد
منهم قبل وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط الحكم
بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او
غيبة والضابط المشقة ولا باس بكون شاهد الاصل غيبته ومرضه
وجنونه وردته علاه ولو طرأ فسق وعداوة او ردة طرحت ولو
انكر الاصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم
يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل في التعديل فان عدله او
عرف الحاكم العدالة حكم ولا بحث وليس عليه ان يشهد على صدق
شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع ومتى رجعا عن
شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل
القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهد بالزنا ولو قال غلطنا
احتمل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد فقال
اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد
القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حدا لله او

الادمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت وان قال
اخطأت اخذ منه الدية ولو اختلفا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي
قتل الجميع مع تعمدهم ورد ما فضل عن دية صاحبه وقتل البعض ودفع
فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين
ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي دفع نصف
الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود
الزنا بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة
ويدفع الولي اليه ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص فعليه
القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد
تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي فالاقرب الدية واما لو ضرب المريض
ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم
شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود ولو رجع شاهد
الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع
احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
ويبقى الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم
يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة عن الشهادة
بالرضاع المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امرأة نصف سدس الثالث
المال لو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
او كانت العين قائمة على رأي وغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى
الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع ولو كن عشرا فعلى الرجل السدس وعلى كل

لنصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليهما الثلث
لو ثبت تزوير الشهود استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كون الشاهد
عبدين أو كافرين أو صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية
على بيت المال

المطلب الخامس في اتحاد الشهادة يشترط توارد
الشاهدين على معنى واحد فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع فهو ثابت و
لو اختلفا معنى كأن يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يصح وله ان
يحلف مع ايهما شاء ولو شهد بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او تعددت
وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في البيع وله الحلف
مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد ولو شهد احدهما
باقرار الف وآخر باقرار الفين في زمان واحد وكذلك وان تعدد ثبتت
الالف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما
بان قيمة المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد
احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم

المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود سوى الطلاق
ويستحب في النكاح والوجه في البيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة في نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين
والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية لسماع الفرد غير المستحق وكذا التحمل
ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بشهادتهما لو حصل العدالة زمنا بعد الموت
ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهد المولى بها
فان قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارية
التي عتقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او رجما

فالدية في بيت المال ولو كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن في ضمن
الولي الدية ولو كان بمال ارتد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهدوا انه رجع
عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي
بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاول بشاهدين
اذ لا تعارض ولو سأل الخصم التفرقة حتى يزكي شهوده بحقه او سأل مقيم شاهد
المال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيب وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه مقاصد

الاول في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة في فرج
امرأة قبل او دبر محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم
والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ونيط
الحد بالعقد مع العلم بفساده وسلا باستيجارها للوطء ولو توهم الحل به او
بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت دونه ولو اكره
فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير
بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس
ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى مع الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا لتوهم
الحل فلا حد ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط
في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج
مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه يغدو ويروح ولا يخرج المطلقة رجعية عن
الاحصان ويخرج بالبائن ولو تزوجت الرجعية عالمة بالتحريم رجمت و
يجلد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين

أحصن بالحد التام وتقبل ادعاء الجهل مع الجهالة في حقه ولا يشترط الإحصان في
الواطيين بل لو كان أحدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في إحصان الرجل عقل
المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن بمجنونة أو صغيرة فلا رجم وفي إحصان المرأة بلوغ
الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
في وقوع الإحصان بعد الحرية والتكليف ورجوع المخالع الفصل الثاني
في ثبوته وإنما يثبت بإقرار الأحرار ويشترط فيه العدد وهو أربع
مرات فلو أقر أقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والأنثى وفي اشتراط ايقاع كل إقرار في مجلس قولان ويقبل إقرار
الأخرس بالإشارة فلو نسبه في حق الأربع ويجلد بالمرة للقذف
على إشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب حتى ينهى أو يبلغ مائة ولو أنكر إقرار
الرجم سقط الحد ولا يسقط بإنكار غيره ولو تاب تخير الإمام في الإقامة وعدمها
جلدا أو رجما والحبل الخالي عن بعل لا يوجب الحد ولا يقوم التماس ترك
الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثاني البينة ويشترط
العدد وهو أربع رجال عدول أو ثلثة وامرأتان ولو شهد رجلان وأربع نسوة ثبت
الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج
أحدهم فالأقرب حدهم للفرية والمعاينة للإيلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها
حدوا للفرية ويكفي أن يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو
شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها أو بعض في زمان أو مكان أو زاوية والباقي في غيره
فذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالإكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود
على رأي والزاني على رأي ولا حد عليها ولو سبق أحدهم بالإقامة حد لا يحدهم

للقذف

ولم يرتقب إتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على
الإقرار من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع ولو شهد أربع رجال بالزنا
فشهد أربع نساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على رأي ويسقط بالتوبة قبل
البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهادة الباقين حد الجميع
وإن ردت بخفي على رأي الفصل الثالث في العقوبة وهي
أربع الأول القتل ويجب على الزاني بالمحارم نسبا كالأم وبامرأة الأب وعلى
المكره للمرأة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الزانيان في الحرية والعبد والمحصن
وغيره والمسلم والكافر الثاني الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة
ويشترط الشيخ في الجمع الشيخوخة وأوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدأ بالجلد
وكذا لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يقع به إحداهما و
يدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها فإن فرا أعيدا إن ثبت بالبينة ولو
لم يعد وقيل يشترط إصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا وفي المقر يبدأ
الإمام ويستحب الإشعار وإحضار طائفة وأقلها واحد في الحد وصغر الحجارة
ولا يرجم من عليه حد ثم يرجمه ولو غاب الشهود أو ماتوا لم يسقط الحد
ويرجم المريض والمستحاضة الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على
الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط أن يكون مملكا قولان ويجز رأسه
ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما أشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى
وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام في
شدة الحر والبرد بل يتخير التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء وسطه
وفي أرض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيه
حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر الحائض ويؤخر المريض و

المستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على
العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ويؤخر الحامل في الجلد والرجم
حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان شريف او مكان شريف عوقب
زيادة بما يراها الحاكم السابع الجلد وهو ثابت في حق المراة وعلى
المملوك على رأي والعبد وكذا الحرة ولو تجرعا حاية والعبد والامة خمسون و
ان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد قتل في الرابعة او الثالثة على
خلاف ومن المملوك ثماني وقيل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فحد واحد وتخير
الامام في رفع الذمي الزاني بالذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليها
ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها فلو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج
امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد
الثاني اللواط وهو وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين
او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك
اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل الموقب الصبي ولو لاط مجنون
بعاقل قتل العاقل الموقب دون المجنون وتخير الامام في الفاعل من ضربه بالسيف
والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه ويجمع بين احدها
مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين
او غيرهما او بالتفريق على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله
تخير الحاكم بين دفعه الى اهل نحلته ومن اقامة الحد بشرعنا ولو تكرر الجلد
قتل في الرابعة او الثالثة على رأي ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر

اربع مرات

وشهد دونها حد للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين
يعزران من ثلاثين الى تسعة وتسعين فان تكرر ذلك بعد التعزير مرتين حدا في
الثالث ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها
وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد
المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة
محصنة او غيرها على رأي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل
البينة لا بعدها وتخير الامام لو تابت بعد الاقرار وتعزر الاجنبيتان المجتمعتان
في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في
رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ويلحق الولد بالرجل ويجلد القواد
وهو الجامع بين الرجال وامثالهم للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسة وسبعين
جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل
والمراة الا في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ
العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين المقصد الرابع في حد القذف
وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا واللواط
مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زاني
او يا لائط او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع
معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك او زنت بك امك او
يا ابن الزانية فقذف للام ولو زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب ويا ابن
الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو ولدتك امك من الزنا قذف للام ولو ولدت
من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ابا الزانية او اخا الزانية

ولو قال

ولو قال

دون المنسوب اليه دون المواجه و زنيت بفلانة او لطت بفلان فقذف للمواجه و
المنسوب اليه على تردد ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان وفهم افادة
الرمي للاخت والام والزوجة حد والا عزر ان افاد الشتم والا فلا
الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر
الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك قولان اجودهما انه كالحر والاخر
ان عليه النصف وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهالة على مدعي
الحرية البينة الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية و
الاسلام والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو قال لمسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر على رأي ولو قال
للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال يا ابن الملاعنة او لابن المحدودة بعد التوبة
حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو
كان غيره حد له تاما ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس
مطلب الرابع في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة
متوسطة بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين
وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او
تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل
تعريض بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك
في حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص
ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به قاذف

محققين

فحد واحد وان تفرقوا به فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويورث
حد القاذف وارث المال عدا الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه
جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان فيه حدا وللمستحق العفو قبل
الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يطالب الا ولو قذف الولد
البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال
الذي قلت كان صحيحا عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل
الحد فحدان ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي
واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة و
الشاك في نبوة نبينا عليه ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتل ولو
عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الحاكم بما يراه و
لم يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب
الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غير حد
عتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار مرتين
ويعزر من قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من
تجاوز حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف بنفسه الا على خلاف
لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يحد للقذف ليس على
صورة الشهادة الا الاربع لاداء اخلوه الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي
التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف
المقصد الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول للشرب والقدح وهو مصرحا بالاقلة

والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حد
الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر حد ولا على
المكره ولا على المضطر لعطش او اساغة اللقمة ولا على جاهل التحريم
يثبت على العالم لو ان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو
ما في شانه ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او
نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر و
العصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا يحل الا ان يذهب
ثلثاه او ينقلب خلا ولو غلى التمر والزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب
الثاني في الاحكام ويجب الحد ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرا او
عبدا عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلثا قتل في الرابعة و
لو تكرر الشرب من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقئ حد
يلزم منه تحريم ولو شهد بالقئ ولا يعول الحاكم على النكهة والرائحة
وينبغي ان يقول ان هذا شرب مسكرا او ما شرب غيره فسكر والافرق الحد
بارتداد من استحل شرب الخمر فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة و
يقتل مستحل غيره بل يحد وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان رجع والا قتل
ويعزر لو لم يستحل ومن عاد يعزر دون ان استحله ولم يتب والتوبة قبل
البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار قبل يتخير الامام وقيل يتحتم
الحد هنا من استحل المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير
والربا [illegible] الفطرة يقتل فان فعله محرما عزر

المقصد الخامس في السرقة وفيه مطلبان الاول السارق

شرطه البلوغ فالصبي يؤدب وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد
فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ما لا يقبضه من المستاجر والمرتهن وهتك الحرز
منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه
او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابة او جناح طائر او على
وجه الماء او امر الصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع مع
اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب
كل واحد نصابا ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو
اخرجه احدهما الى حد النقب فادخل الاخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو
اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الاخر قطع الاول خاصة ولو جعله في
وسط النقب فاخذه الاخر فالاقرب سقوط القطع عنهما ولو لم يخرجه
بل عن كمال الحرز ولو اكله في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يقصد
الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط الا يكون والدا من ولده فالوالد
لا قطع وبالعكس يقطع وكذا تقطع الام لو سرقت مال الولد وان لا ياخذ
سرا فلو اخذه قهرا او بالخيانة او بدعوته فلا قطع ولا فرق بين المسلم و
الحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر ولا عبد المسروق
منه وان كان عبد الغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز من دونه
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن
او الملكية قدم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني
المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة

قطعاً لا باجتهاد المقدم من اي نوع كان المال و يقطع في خاتم وزنه سدس [illegible]
و قيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوساً لا يبلغ نصاباً قطع ولو سرق قميصاً قيمته
اقل ربع نصاب لم يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج نصف الثوب من الحرز
فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصاباً من حرز
فلا قطع و ان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من
غير حرز كالحمامات والمساجد وان راه المالك ولا في سارق ستارة
الكعبة على رأي ولا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين
ولا في ثمرة شجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق ماكولاً عام مجاعة ولا على سارق
الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها و يقطع سارق الصغير المملوك
جداً او الحر مع بيعه دفعاً للفساد ولو نقب بيته و اخرج مال المستاجر او
المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه
او باب الحرز على رأي او المال من الباب المفتوح مع مراعاة المالك على
اشكال و سارق الكفن وان لم يكن نصاباً على رأي ولو نبش لم يأخذ عزر
فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصاباً قطعا على رأي ويسقط
عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما
ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعد
قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملكي شريكي في السرقة فلا قطع فان انكر شريكه قطع المدعي وفي
المنكر اشكال ولو قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد
ولو سرق مستحق [illegible] من غنيمة [illegible] فلا قطع ولا على مستحق النفقة و
يقطع لو سرق من المودع والوكيل والمرتهن و يقطع مباح الاصل كالماء

والحبس بعد الاحراز **المطلب الثالث** في الحد و يجب باول مرة
قطع الاصابع من اليد اليمنى و يترك الراحة والابهام ولو كانت شلاء
او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
و يترك عقبه فان سرق ثالثة خلد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة
من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت ان
لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار قصداً اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل
يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين
فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو
كان له كفان قطعت اصابع الاصلية و يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله و بالمرة يثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم
يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل
الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت وتجب رد العين فان تعذر
غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او لم يكن مثلياً ولو تعيب ضمن ولو مات
المالك فالى الورثة فان فقدوا فالامام **مسائل** لو [illegible] شهد
رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة و يشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق
ولم يقدر عليه فسرق ثانياً غرم المالين وقطع بالاول خاصة ولو شهد
البينة فقطع ثم شهد شاهد باخرى قيل يقطع رجله ولا يقطع الا بعد
مطالبة المالك وان اقامت البينة او اقر ولو وهبه المال او عفا عن
القطع سقط ان كانا قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
ولو ادعاه [illegible] الحرز فالاقرب يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة

ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى ما يخرج عنه كالاتهاب من المالك
ونفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا المال
ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل
ما اظنك سرقت ويستوى في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم
والكافر ولو قصد برقة آنية الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر
وما لبس الميت به غير الكفن فلا قطع المقصد السابع في المحارب
وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا
بالمقاهرة فهو محارب ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة
من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين لبعض لم يقبل
واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته فان قتل
فهدر ولنفس لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا [illegible] فيحرم
الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب ولا فرق في عدم
اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة
وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس
والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم
بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت البحث
الثاني في الحد وفيه قولان التخيير من القتل والصلب وقطع اليد اليمنى
والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع عن مواكلته
ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الشرك
ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل

حدا او يقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي
وان جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها
لم يسقط ويعتبر في قطعه اخذ النصاب وسائر الحرز ولو فقد احد العضوين
اقتصر على الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي
قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو
جرح للمال اقتص الولي فان عفا سقط خاتمة وللانسان ان
يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق
مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والا فالضرب باليد
او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر وكف عنه فان عطله قاصدا
لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى
مدبرا اقتص فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى
ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان
قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا
ورجله مدبرا فالنصف بينهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او
جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر
المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر
ضمن او رمى ذا رحم بعد الزجر الا ان يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة
الصائل بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان

وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز و يعتمد الاسهل وجوبا
مع الامتناع به فيضمن لو تخطاه و يضمن الزوجة ان العاني بان فان كف
احدهما وصال الاخر ضمن و لو وقع المدافع فلا ضمان ان ادى الدفع الى
جناية و لو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا و لو اكره الامام
بالصعود الى نخلة او النزول في بير فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة
عامة و لو لم يكرهه فلا دية و لو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية و لا
ضمان على المأمور بقطع السلعة و لو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن
الصغير والمجنون ضمنوا الدية و لو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله
او اقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

المقصد الثامن في الارتداد

وهو قطع الاسلام من مكلف اما
بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس و القاء المصحف في القاذورات
و شبه ذلك مما يدل على الاستهزاء و اما بقول عنادا او استهزاء
او اعتقادا و لا عبرة بردة الصبي و المجنون و المكره و السكران و لو كذب
الشاهدين بالردة لم يقبل و لو ادعى الاكراه قبل مع الامارة و لو نقل
الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة
بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ و لا يسمع الشهادة بالردة مطلقا
و لو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا و لو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه و المرتد اما عن فطرة وهو المولود على
الاسلام وهذا يجب قتله ولا يقبل توبته و تعتد في الحال زوجته عدة الوفاة
و ينتقل تركته الى ورثته و اما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد
فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل هي باقية عليه

الى ان يقتل او يموت و تعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو املك بها والا بانت و يؤدى من امواله ديونه وما عليه
من النفقات [illegible] ام حيا و لو قتل او مات فميراثه لوارثه المسلمين فان لم
يوجد مسلم فللامام و ولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما و الا استتيب
فان تاب و الا قتل و لو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتل بعد بلوغه
او قبله و لو ولد بعد الردة من مسلمة فهو بحكم المسلم و ان كان من مرتدة و الحمل
بعد ارتدادهما فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر
الحاكم على المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها و ان التحق بدار الحرب
حفظت و المرأة المرتدة لا تقتل و ان كانت عن فطرة بل تحبس دائما و تضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على
المسلم في الدار يضمنه قبل انقضاء الحرب و بعده بخلاف الحربي على اشكال
و لو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل و لو تزوج لمسلمة او كافرة لم
يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله
و لو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده [illegible] ولو قتل المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفا الولي قتل حدا و ان قتل خطاء فالدية في ماله مخففة
بقتله او موته و لو قتله من يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال
و لو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف الاسلام ثم يستكشف
ملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة و عدمه اشكال

المقصد التاسع في وطي البهائم و الاموات

من وطي من العقلاء البالغين دابة
مأكولة اللحم عزر و غرم قيمتها ان لم يكن له و حرمت و نسلها المتجدد
و ذبحت و احرقت وان كان غير مأكول اللحم كالخيل و البغال والحمير اخرجت

من الماء ... بغيره واغرمهما لمالكها وتصدق بها ... داى
ودفع الثمن الى الولي ويثبت بعدلين ... الزانية ...
لقبلة مع تخلل التعزير ثلاثا ... ووطي الميتة كوطي الحية في التغليظ في
العقوبة في غير المحصن ولو كانت زوجة عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على
رأي وبعدلين وباقراره مرتين على رأي واللائط بالميت كالحي ويغلظ ولو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة تتمة لا كفالة
في حد ولا شفاعة في اسقاط ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد او
التعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشاهدين بعد الحد
فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا
فدية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم الضارب ازيد من الحد فمات ضمن
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالا يقتصر على الواجب فالنصف
عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان اقيم
في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض وتحصل بقصد المكلف الى
الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او لا بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
اذا المرض قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف واما خطاء محض
وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كمن زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى
الشخص كمن رمى صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد
الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت
او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول

في قتل العمد ... المزاول ... وحده اما مباشرة كالذبح والخنق
وسقي السم والضرب بالحديد والسكين والحجر الثقيل والجرح في المقتل
ولو بغرز الابرة واما تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل
حتى يموت او الضرب بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا
ومات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار
فاحترق وان قدر على الخروج لم يمنع العلم بالتخاذل او سرت جراحه وان ترك
التداوي تخاذلا او فصده فلم يقطع الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع
او رمى في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يترك نفسه تخته مع القدرة على الخروج
او اوقع نفسه او غيره على انسان فقصد اتلافه ولو كان الوقوع لا يقتل مثله
غالبا فشبيه عمد او اقر انه قتله بسحره ولو قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما فلا
قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل
فاكله فالاشبه عليه القود ولو حفر بيرا في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فيها
قتل ولو كان داوى جرحه بشيء مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان
غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوت
فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود
نظر ولو القاه الى اسد ولا مخرج له او اغرى العقور به فقتله او نهشه
حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهسته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا
قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شارك حر عبدا
في عبد ولو القاه مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به
بعض الجوع فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض
دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية ...

زجة الحجر البرهان التردي علة المشي عند الحجر لا الحجر و يتعلق القصاص بالمردي

المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك
مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب
بان يضعف المباشرة كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد
يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقدّه انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع
بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره
دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى كما
لو جرحه جان جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع
احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثة قطعا فالقود على القاتل لاستقرار
الحيوة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والاخر
من المرفق وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله اخر انقطعت سراية
الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر
ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر ولو قهر الصبي
والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا غير بالغ
فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه
على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان
ضمن من سبق جنايته كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بير
حفرها اخر في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا
اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بير محفورة في الطريق فوقع انسان
فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة

وعلى ضمانه ضمن وان بادر كه صاحب المتاع في الحاجة ولو احتمل لم
يجب له الاخذ بخلاف خرق ثوبك وعلى ضمانه او الق متاعك مجردا عن على
ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة
ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم واثم
القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه
ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه
فاندمل جرح احدهما وسرى الاخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح
والاول جارح ولو صدق الولي مدعي اندمال جرحه لم يقبل في حق الاخر
قتل الاخر بنصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع بما سبق القصاص
مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال
سقط القصاص ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني
سقط ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي
بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك
قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن
له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد
حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت دعواه عن شهادة القوابل فالوجه
التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل
فعلى الحاكم ان علم والا ضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي
فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطاء اخذت ديته
ويصدق في الخطاء مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص

قصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو تكثرت الجناية او ضربه الواحد ضربتين
لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب
او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه
فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل
واحد فللولي قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر
فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين
وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته
عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن ورد
الولي نصف الدية بين الثلث ولو قتل اثنتين رد الباقية ثلث دية عليهما
ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل
خاصة رد المرأة على ورثته الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من
الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف
دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر
على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز
قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية
ان قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية
مع التراضي وان زادت قيمته اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية
والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان
لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية

في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتله بغيره
يقتص على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص
على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص مع تيقن التلف
التلف بغير الجناية فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية
وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان
رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفا عن دية
الخطاء فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء
لو اتحد مستحق القصاص فللولي اذن الحاكم وليس في اجاء على دين وان
تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي
فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه
على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص
بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد
نصيب شريكه من الدية ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب
العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال ضمن
اخذ المال ولو انكر والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص
من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علمه العزل
فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع
على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتل القاطع قتل بعد رد دية اليد
على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا واخذ ديتها والا فلا
رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برأ بعد
... المؤمن من الموت فان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد

الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يرد قيمته على النصف او قدر النصف وان قتل العبد ولم ترد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زاد في رد على المرأة الزيادة ما لم يتجاوز دية الحر ثم ان نقص فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من تركته ولو اقتص من قاطع يده ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي فاقتص المسلم فسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ لسراية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطع يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص [illegible] لا استيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل اشكال [illegible] من ان للنفس دية والمستوفي وقع قصاصا ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني [illegible] الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر الدية ولو قتلهما عبد دفع تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم الاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني ولو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية ولو قتل العبد عبدين اشترك المولیان ان لم يختر مولى

الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملك نصفه حقه فان قتله الاخر رد على شريكه نصف قيمته ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل واحد ما فضل له من قيمة عبده عن جنايته الفاضلة ولو لم تزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه ومن لم يكن بالاقل على راي وبالارش على رأي ولو قتل بعضا رد كل باق عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص او الحد ولا دية و هؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه قصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون والصبوة ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضا وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود لا على النائم بل الدية على خاصته و الاعمى كالمبصر على رأي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية وان لم يعد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجد وان كان للاب به والجد للام وان كانوا

ذكرا او جميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة
فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما وقتله يقتل بعد رد نصف الدية
[illegible] الدية ولو ولد على فراش المتداعيين كالامة او
الموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت
البنوة بالفراش لا بالدعوى وفيه نظر ولو ادعى الولد القصاص
اتحد بل له الدية عن موروثه وللاخر القصاص من الجد مطلقا ولو قتل احد
الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم
ولو سبق احدهما فلورثة الاخر القصاص منه الرابع التساوي في
الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان حرا بل يعزر ويغرم
دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل الدية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي
ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الا ان يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة
بالزنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ولي المسلم و
يتخير بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار ايضا
فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد
عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا
قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه فلا شيء
ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة فالدية
كملا وكذا في العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم مثله فارتد ثم

امتنع ولية المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ لا قصاص لدخوله في
قصاص النفس وكذا اليد [illegible] ولو كان خطأ فالدية كملا ولو
جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتدا
فلا قصاص ولا دية ولو قتله ذمي فالقود الخامس التساوي في الحرية
فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر ولا مدبر ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل
مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبا
الحر ولا غرم على وليها ويقتل العبد بمثله وبالحر مطلقا وبالامة والامة بمثلها
وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط ومن لم يؤد شيئا بالعبد و
بالعكس ولا قصاص لحر بعضه بعبد ويقتل بمساويه في الحرية وبالازيد وبالحر
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل عبدا له من عبيده فلا قصاص
ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته
حال القتل ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي وبالانثى
دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه في
العمد وفي الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش
على الخلاف ولو جرح حرا اقتص في العبد وان طلب الدية فكه مولاه بالارش
او دفعه للاسترقاق ولا يقتل ان احاطت الجناية بقيمته ولو زاد الارش قيمته فالزائد
للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله فان طلب الدية استعبده ان ساواه
في القيمة او قصر والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل
في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فلمولى الجاني الاعواز ولو افتك المولى
المدبر فهو على تدبيره وبطل لو دفعه للرق في الخطأ او استرقه [illegible] في العمد

ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عمدا في نصيب الحرية ويسترق
نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع ويرد في الخطأ بعد
الامام بنصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او
تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللوارث القصاص ولو قتل عبده فللمولى
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل
الا بعد رد الفاضل وكذا الامة لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على
العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية
كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع آخر يده بعد الحرية ثم ثالث رجله
فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع
آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني القصاص
بعد رد نصف الدية ولو اتحد القطع وتعدى فللمولى نصف القيمة وللمعتق
القصاص في الثانية او نصف الارش ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود
بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت
الجناية والفاضل من دية اليد للمولى ان زادت المقصد الثاني
في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما
في القتل ولا بد من الشرائط هناك ويقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم
يتجاوز ثلث الدية فتتنصف المرأة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ
الثلث فتتنصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما في
السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان كان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص فرج له

بعد الارش ولا يكون العكس لعدم حدقة العمياء ولسان الاخرس وذكر
العنين كالصحيح والخصي والشيخ والصبي والاغلف وانف فاقد الشم
واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة والمجذوم
اذا لم يسقط منه شي تساوى المقابل فلو قلع الاعور حدقة عين صحيح قلعت
عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرجاع التفاوت قول مر ولو كانت اذن
المجني صحيحة مع اقتص للاحد بحكم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر
ناقصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس
للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع يدا كاملة اقتص فله
الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذه لدينها ولو قطع اصبعا
فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية
الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزائد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص
في الاصبع لكن له ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة
ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين مع سلامة عينه وفي الحاجبين وشعر
الرأس واللحية القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة
المقتص بعد قطع الاذن فالدية وفي الشفرتين القصاص فان قطعهما ذكر
فالدية ولو قطع الذكر وفرجي الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير
وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في الشفرتين والارش في المذاكير
ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب

الدية اعطى اقلها وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم
يجب له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصلي والحكومة
في الزائد الثاني الاتفاق في المحل فتقطع اليمنى بمثلها واليسرى والسبابة
بمثلها والوسطى والزائدة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت
يسراه فان فقدت فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته
بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص
ويؤخر حتى يندمل ويدفع الدية في اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى
عالما بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية
وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز
وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل ولو انكر دعوى بذلها مع
العلم لا بدلا ولو بذل لمجنون فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص
من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض
لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات ان شق على الجاني
ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ ارش الزائد بنسبة المتخلف
الى اصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر الشاجة
ويقتص في السن مع اتفاق المحل فلا يقلع ضرس ولا ضاحك بثنية ولا
اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي
في العدد فلو قطع يدا زائدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت
الزائدة للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت
الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو نقصت بالعكس قطعت الاربع

واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كان للمجني فلا القصاص ودية الزائدة
ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني وقطعت فان الناقص يؤخذ بالكامل
لا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في الاربع وكذا لو كانت
للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كان لقاطع اليد ست
اصابع فقطع خمس اصابع ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت
فلا قصاص ولو كان لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة
معتدل قطعة واحدة وهل يطالب بباقي الربع والثلث اشكال ولو كان
الامر طالب ان يثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش للاخر و
لو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى من لا عليا له
اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى
الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
ولو سبق ذو الوسطى فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو
ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى دوامها
او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت
بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فلو
اختلفا في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول
الجاني مع شهادة امكان الاندمال والا قول الولي ولو قد المقطوع بنصفين
في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بشرب
السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع اصل البراءة وعدم الموت
بالسراية فترجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني
ويرجع بدية اصبع عليه للمتأخر من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء

بالقصاص

خطأ فعليه ديتها ولو كان اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى في
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص من شدة الحر
والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع الغير قطعه
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من
الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع عدمه الدية
كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله و
نقص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يدهما ورد الفاضل
ولو قطعا احدهما ويرد الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك
في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا اليد متوسطة آلتيهما واعتمدا
فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا قطع يده وينقسم قيمة العبد على اعضائه
كالحر فيما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف
وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر
بما فيه الكمال تخير المولى بين دفع واخذ قيمته ومن ابقائه بغير شيء
ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تتمة في العفو يصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم
وبعده لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا
ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط
الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية
فلو سرت الى الكف فلدية الكف سقطت جناية الاصبع ولو سرت
الى النفس فلوليه القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت

عنها او عن ابرائها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح
لانه ابراء مما لم يجب كان وجها ولو ابرأ العبد الجاني بما يتعلق برقبته لم
يصح وان ابرأ سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ
القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح
ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل
او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه
ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت صح العفو وان سرت
ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة المقصد
الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة
الاول التكليف في المدعي حالة الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي
والمجنون بل يدعى لهما وان كان حال الجناية جاهلا الثاني استحقاق حالة
الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت
الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما
للعبد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص
معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في
دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات فاشكال بنا من تقصيره بالنسيان
والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص القاتل
احدهم فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا لو
ادعى على غايب بامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه
قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تجريد الدعوى

في كونه عمدا او خطاء او شبيها به و انفراد القاتل او اشتراكه وفي سماع الدعوى
المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها   الخامس عدم التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع على الثاني وكذا
لو ادعى على الباقي الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد
ففسر بالخطا او بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ
المال ففسر بكذب الدعوى والقسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى
القسامة لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل
فان لم يعين المالك اقر في يده ولو اراد دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل
ثم عين بينه   البحث الثاني فيما يثبت الدعوى وفصوله ثلثة الاول
الاقرار ويكفي المرة على رأي من العاقل البالغ المختار الحر فلو اقر الصبي او
المجنون او السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت
ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء
بل في حقه لزوال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء تخير الولي
تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول
درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال
الفصل الثاني البينة وشرطها اربعة الاول العدد ولا يثبت موجب
القصاص الا بعدلين وان عفا على مال ويثبت ما يجب به الدية بهما وبرجل
وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت
بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الادنى كما لم يثبت الايضاح

ولو شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطاء ثبت الخطاء الثاني
خلوص الشهادة عن الاحتمال مثل ضربه بالسيف فمات او فاسال دمه
او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة او
ضربه فاوضحه هذه ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجد موضحتان فالدية
ولو قال اختصما ثم افترقا وبدا مجروحا او ضربه فوجدناه مشجوجا
او مجرى دمه لم تقبل ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية ولو
شهد بانه جرح واجرى الدم لم تقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد
انه قتله بالسحر لم تقبل   الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او
المكان او الآلة وفي كونه لوثا احتمال قيضاء من التكاذب ولو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار
بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق
الجاني في العمد وعدمه ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت
اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر
خطاء ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد و
آخران به على غيره فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطاء على عاقلتهما
ويحتمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرأ
الاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في
قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما
ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما بهما

غير تبرع فان صدق الولي الاولين خاصة حكم بها والا طرح الجميع ولو
شهدا على اجنبي فشهدا فعلى ان ولو شهد اجنبيان على الاولين من غير
تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع ولو
اعادها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب
او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم
في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة على اثنين به بقسمة الدية
اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين **الفصل الثالث** القسامة
واركانها ثلثة الاول في المحل انما تثبت في موضع اللوث وهو امارة تغلب
على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد
او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطاة او جماعة الصبيان او
الكفار او بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم
او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة
او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر
او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح
قتلني فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع
اللوث بالشك كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ
سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف قتله احد
هذين او يدعي الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل عليه

احدهم فاذا حلف سقط يمينه اثر اللوث فان فان اقام على الغيبة بينة بعد
الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اللوث في اصل
القتل دون كونه عمدا او خطاء لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب
احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما قتل ابانا زيد و
آخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي الثاني
في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على راي
وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي ولما قبله بالنسبة من الخمسين ولو كان
للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين ولما كررت عليه ولو
كان المدعون جماعة قسطت الخمسون عليهم ولو لم يكن له قسامة او امتنع
منها حلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا
فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد
خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرتفع الاشتباه والانفراد او
الشركة ونوع القتل ولا يجب ان يكون البينة نية المدعي ولو ثبت اللوث على
احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له وحلف الآخر يمينا واحدة
فان قتل رد عليه النصف **الركن الثالث** الحالف وهو كل
مستحق قصاص او دية او دافع احدهما مع ثبوته عليه ولا يكفي الظن ولا
يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد
الولي منع القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز
قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات
الولي حلف وارثه ان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته لمستولدته

وجاءت فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمقتولة الا لم خطاء في تقييد الوصية
فان نكلوا فللمقتولة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر من قتله ولا وارث له فلا قسامة ولو
غاب احد الوليين حلف الحاضر خمسين وانتحجته ولم يرتقب فان حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل الاكمال ثم افاق
اكمل ولو مات في الاثناء قال الشيخ يستأنف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره
ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا استوفي بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا
لم يكن للولي الزامه على دعوى ولو اتهم والتمس الولي حبس المتهم قيل يجاب الى تتمة
يجب الكفارة الجمع بالقتل العمد والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب
من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية
والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة وتجب على العامد وان
قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة اربع
كفارات ان ولجت الروح في الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ويجب بقتل الكافر
مطلقا

كتاب الديات وفيه مقاصد

الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل
ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا
او مجنونا لم يأذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا واذن له المريض فآل
الى التلف ضمن على دعوى في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله فيه قول الا يبرأ ويضمن العاقلة
ما يتلف النايم بانقلابه وان كانت ظئرا للفرورة وان كانت للفخر فالدية في مالها
ويضمن المعنف بزوجته جماعا او ضما او بقيمة في ماله وكذا الزوجة وحامل

متاع اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او الطفل او المجنون او
العاقل مع غفلته او المفاجأة بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه
في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع قال الشيخ
لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا لا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن الصادم العادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا
لم يفرط بان يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس
ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه الا ان القيام من مرافق المشي بخلاف
القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر
ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف
دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
فهما هدر ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته
ولو كانتا حاملتين فعلى كل واحدة نصف دية الجنينين ولو مر بين الرماة
فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو
قربه البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان
حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو فقتله والوقوع قاتل
قتل واحد فالدية ولو اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على
العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقع غيره ضمنهما ولو
نخست المركوبة حتى نالته فوقعت الراكبة فالدية على الناخسة ان لجأت
وقيل على القامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج لما جنى
يرجع فان عدم فالدية ان وجد مقتولا ولو ادعاه على غيره بالبينة

بوى و لو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدقت الظئر
ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحضره او من تشتبه به ولو استأجرت اخرى
وسلمته ضمنت وعن الصادق وعليه في جمع الثياب ووطى المرأة وقتل ولدها
الثائر فلما ضرح فقتله ضمان اولياء اللص دية الولد ودفع اربع الف درهم الى
المرأة من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمان وعنه عليه في امرأة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية الصديق
وقتلت بالزوج وعن علي عليه في اربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان ان
دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات عنهما الثاني التسبيب
وهو ما لا يحصل التلف الا معه لغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف
العاثر فيضمن في ماله ولو وضع في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات
العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك او كان في الطريق لمصلحة
المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم الصبي في ماله لو غرق الصبي لا البالغ الرشيد
ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم
ويتعلق الضمان بمن مد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا
في هدم الحائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة
بيديها وراسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها ولو ركبها
اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن
المالك ان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب
ويتعلق برقبة المالك وفي المال يتبع والاذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية
الكلب العقور الا فلا ويجب حفظ الصائل فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او

ط فلا ضمان ولا يضمن الدافع الهرة لذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها
لتفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على
حائط فلا ضمان بما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه على احد وان بناه
مائلا لا الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه وتمكن
من الازالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى
الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره
الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وعلمه او الظن بالتعدي كايام الهوا ولو عصفت
بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد تلف بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق به غيره و
لو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان
بمن لم يشاهد القمامة او الرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما
نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحال ولو كانا مالكين
فلكل على صاحبه نصف قيمة ما تلف ولو لم يفرطا بان غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او اراد
رقع موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني
بثالث والثالث برابع فعن علي ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني
وعلى الثاني ثلثي دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل جواز دية الثاني
على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث لو شرك من مباشرة الامساك
والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع
كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط ما قابل فعله والثاني

مات بجذب الثالث وبجذب الاول فسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله
دية كاملة فان رجحنا المباشر فالدية على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير
فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن الجنين ولو حفر
في ملكه فسقط احد او جار فلا ضمان ولو حفر بئرا في قرية العمق وعمقها آخر فالضمان
على الاول ويحتمل التساوي المقصد الثاني فيمن يجب عليه الدية تجب دية العمد
وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب الاول
جهة العقل اربع العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامامة والعصبة كل من
يتقرب بالاب او بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم و
العمومة واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الآباء
والاولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة ويقدم
المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل
ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم الضامن لجريرته ثم
الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل وان او
جبت الدية كقتل الاب ولده ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا ودية جناية
الذمي في ماله وان كانت خطاء فان عجز فعلى الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة
فما زاد وللشيخ قول في ما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط
على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويوخذ
من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت
فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق
المعتق فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق
وهكذا ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض

حضر الحاضر ويستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين الموت وفي
الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف على حكم
الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل
العمد او شبيهه او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد
فمن بيت المال قال الشيخ ويستادى الارش بعد الحول ان لم يزد على الثلث
والا اخذ الزايد بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين والرجلين
في سنتين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث كل جناية
سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل
ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة والاجود
القول بمنعه من الارث منها لا من التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة ولا
اتلاف مال وان كان المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا ذمي ثم اسلم
فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد
اسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما
لم يعقل عصبته المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد
كالواحد يلزمهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته
والمتولد من عتيقين يعقله مولى الاب فان كان العبد رقيقا عقله مولى
الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية
على مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل
الجر فلا يحمله مولى الاب وان حصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين
مولا فلا يحمله الامام المقصد الثالث في دية النفس المقتول اما
مسلم او من هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او

او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته ..
ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان امة فقيمتها ما لم يتجاوز دية
الذمية ودية اطفالهم حكمهم ودية المسلم عند الذمي اشكال اما المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال المولدين على الفطرة او الملحق باسلام احد ابويه فان كان
حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة اما الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او مائة من مسان
الابل او مائتا بقرة وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني
في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون
حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او احد الستة
المذكورة من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان
ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضر ولو كان
بعده فلا شيء ودية الخطأ المحض احد الستة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض
او عشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة وتستادى
في ثلث سنين ان كانت دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام او الحرم الزم
دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي
العكس اشكال ويضيق على الملتجئ الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى
في الحرم اقتص فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى
نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي
وان كانوا اهل عهد او لم يبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية
الحر فيرد اليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم وولجته الروح ذكرا
كان او انثى ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة و

يعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد
دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى فان لم تتم الحيوة ولو
لم يتم خلقه فدية غيره [illegible] للنطفة بعد الاستقرار عشرون دينارا وفي
العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه و
لو قتلت وماتت معها بعد علم حيوته فدية المرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كانت
تسبيبا ولو فزعت فالدية على المفزع ولو افزع المجامع فعزل فعليه عشرة
دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية
فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امه
يوم الجناية ولو اعترف الجاني بجناية ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب
الباقي ولو انكرها فاقام الولي بينة حكم للولي ولو القته حيا بعد الالقاء
او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العمد و
لو كانت مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن
مستقرة عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود ولو وطيها ذمي و
مسلم واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من الحقه ولو القت عضوا
فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربع ايد ولو ماتت لزمه ديتها ودية
الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
كان ميتا او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن دية اليد
ولو تأخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ويرث
دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة

دية بحسب ذلك ويعرف في وجوه البهائم الوارد قال المرتضى لبيت المال
تتمة من اتلف ما يؤكل لحمه او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش
وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على الاشبه ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع عليه
الذكاة فالقيمة ففي الكلب اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون
وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي
خمرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو
لمثله ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او الذمي متظاهر فلا ضمان ولو كان الذمي مستترا
ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط
لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعمل علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة
يده فوقع في بير فاندق تضمين الثلثة حصته المقصد الرابع في
دية الاطراف كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان
نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسماية دينار
وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شي مع
الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي
كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على رأي وفي البعض
بالحساب ولا تداخل مع العين وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله
الدية ولو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف
الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة ومن شلله ثلثا ديته
وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث

وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها
ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل الثلث في العليا وقيل اربعماية وفي السفلى الباقي وفي البعض بنسبته
وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا
بالمنخرين مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما فان تقلصتا فالحكومة
وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي
البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون ولو اسقط بعضها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس في الاخرس بالمساحة ولو اداه الى سرعة او ثقل او نقل
الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة
ما ذهب في الباقي ولو قطعه آخر بعد انعدام الكلام فعليه ثلث وفي لسان الطفل
الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع
القسامة بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية
ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر ولو كان له
طرفان فاذهب احدهما ونطقا بحروف فالارش وفي الاسنان الدية ويقسم على
ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل
وستة عشر مآخير وهي من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففي كل سن من
المقاديم خمسون دينارا وفي كل من المآخير خمسة وعشرون وفي الزائدة
منفردة الثلث والارش مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط
او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث وفي السن الظاهر مع السنخ
ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان جنى

الصغير فالارش والا الدية وفي العين اذا كسر فاسود او منع الازدياد
فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل ومن الاسنان الدية ولو قلعهما
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين الدية
وفي كل واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معها من الزند فالدية وحكومة
فان قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة ولو كان على المعصم كفان باطشتان
فالزايد هو الاطي وان كانت متميزة عن الاصلية ولو تساوتا فلا قصاص في احداهما
وفيه نصف دية اليد وفي الزائدة حكومة وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام
فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفي شلل الاصبع
ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان لم
ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع
فالحكومة وفي الظهر اذا كسر او احدودب او تعذر القعود فالدية فان
صلح فالثلث ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف
ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان
وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر ان كان لصبي او المسلول او الخنثى فالدية
الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة
وآخر الباقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربع
مائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي الاليين الدية وفي كل واحدة
النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين من المرأة وفي كل احد

النصف وفي الركب حكومة وفي افضائها الدية الا من الزوج للبالغ فان كان
قبله ضمن الزوج مع المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج
فالمهر والدية لا المهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا
عن المهر فان افتضها بكرا باصبع فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر
المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحدة النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله
فيهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتها والحكومة وفي الحلمتين
ديتها وكذا في حلمتي الرجل على رأي وقيل في حلمة الرجل الثمن وفي كل ضلع مما يخالط القلب
اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد عشرة وفي كسر العصعص بحيث لا
يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك الغائط والبول وفي كسر عظم من عضو خمس
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي
الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او يفدي نفسه بثلث الدية المقصد الخامس
في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخلا وان اتحدت الضربة فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه
فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية
للعقل ولو اشتبه زوال عقله روعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب
وفي السمع الدية سواء ذهب او قطع في الطريق اتفاقا ولو حكم العارفون
بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ويمتحن الاصم بصائح بصوت
منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق [illegible] والا احلف القسامة وحكم له وفي

ذهاب سمع احد الاذنين ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى عند ركود الهواء
بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعكس الحال ويؤخذ
بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب
تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الاعمش
والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش ويصدق
في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الاخرى بسدها وفتح
الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات
ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو
نقصا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله
مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعاء عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان
بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته
وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بحرف ناقصا فالارش ولو كان بحسب بعض الحروف
ففي الحاقه بضعيف القوة نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص من
الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منعه المني
والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع
حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل
المني بخلل في غير الرجل بحيث تعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول
الدية وقيل ان دام الى الليل وان الى الظهر النصف والى ارتفاع النهار
الثلث المقصد [illegible] في الشجاج وهي الحارصة وهي التي

تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة
وهي النافذة في اللحم كثيرا وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف عن هذه الجلدة العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم
العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى
نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المامومة وهي البالغة ام الراس الخريطة
الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس
وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث
ديتهما فان برات فالخمس ولو كانت في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة
الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو
اجاف لزمه الديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار
الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة فان كان في
البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا و
اتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما
المجروح فديتان وسقط فعله ولو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه
مع اليمين ويؤخذ في الواحدة بالغ نزولها ولو شجه في عضوين فديتان
وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحد ويجب في الدامية شجة
بالهشم وان لم يكن جرح ويلحق في القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة
وهي خمسة وكذا المامومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى
الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل
سكينة في جائفة غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها
في احدهما فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل وان فتق الخياطة

قتل الا لتيام فالاوش وان المهم اشتبه فالحكومة وفي خايفة لمزي ونو
اخرج الرمح منظره ففي لفقان ... الدية ... المحقق يفقد الدية
ثلثاها وفي قطع على من بعده الثلث واسحاج ... جرح الوجه واحد
وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس ويساوي المرأة
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على
النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث الاصابع ثلثمائة وفي اربع
مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم
يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي
ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة
ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء وشبهه
وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات يتعدد الديات وان اتحد الجاني
فلو سرت جناية او قتل بعد الاندمال تداخلت هذا خلاصة ما اوردناه
في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر الخلاف
فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن
اراد التوسط فعليه بما اوردناه في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد
الاحكام او غير ذلك من كتبنا والله الموفق لكل خير وهو السميع البصير
فرغ من كتابة المسمى بارشاد الاذهان الى احكام الايمان
يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الاول سنة ثلثين وسبعمائة من هجرة النبي
... ماكتبه اضعف عبد الله ... حسين
... بكنا ... الحسيني
... حامدا لله ومصليا على نبيه

... الثاني بحر حرن ...
... والثاني ... مع البراة من ... والثاني ...
والقد ... رسول الله صلى الله عليه وآله
الرابع ... مع الاربع ... مع ... والعمر مع الزهاد ... الفقر مع ... الذي مع ...
وايضا قال صلى الله عليه وآله
من اراد ان يعيش عيش السعداء ويموت موت الشهداء فليعمل على عشرة اذا صبح وعشرة اذا امسى
وايضا عليه السلام
تعلم الكحل الاحمر اشيا اولها بكثرة السواك والثاني بكثرة الاستعمال والثالث بتطهير الافعال
والرابع بخدمة الرجال والخامس باستعانته ذي الجلال — وايضا قال عليه
من ترك صلوة الفجر فقد تبرأ عنه العرش والملائكة ومن ترك صلوة الظهر فقد تبرأ عنه
السموات والملائكة ومن ترك صلوة العصر فقد تبرأ عنه الارض والملائكة ومن ترك صلوة
المغرب فقد تبرأ عنه النبيون والمرسلون ومن ترك صلوة العشاء فقد تبرأ عنه الرسول جل جلاله
وايضا قال صلى الله عليه وآله
ان فاطمة والحسن والحسين في حجرة الرسول في قبة سقفها ارض الرحمن ...
انه قال من قرأ سورة طه يوم الخميس بعد صلوة العصر جعل ثوابها لمسلمين ...
من الاموات بعث الله تعالى خمسة انوار نور الى قبره واهل ... قرابته ونور الى اموات
بلاده ونور الى امة محمد صلى الله عليه وآله ونور الى جميع الانبياء والمرسلين ونور الى اموات
بني آدم من اهل الايمان — وعن علي رضي الله عنه
ان الله تعالى خلق الورد من بهاء وجلاله ريح انبيائه فمن اراد منكم ان ينظر الى بهاء الله
وريح انبياء الله فلينظر الى الورد ... نماز عيد ...
... بود چون شرايط حاصل بود ودو ركعت بود ...
... بود و نه تكبير ... و كيفيتش چنان بود كه ...
و تكبير احرام بگويد الحمد و سوره سبح اسم
... بگويد ... برداردو ... بگويد

... اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمد
... انت اهل الکبریاء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل ا...
واد... تقوی والمغفرة اسالک بحق هذا الیوم الذی جعلته
...ن عیدا ولمحمد صلی الله علیه وآله کرامة وذخرا ومزیدا
...صل علی محمد وآل محمد وان تدخلنا فی کل خیر ادخلت فیه محمدا
محمد وان تخرجنا من کل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد
...ک علیه وعلیهم اجمعین اللهم انی اسالک من خیر ما سالک منه
...ک الصالحون واعوذ بک من شر ما استعاذ منه عبادک المخلصون
...بر اول کل شیء وآخره وبدیع کل شیء ومنتهاه وعالم کل شیء ومعاده
...صیر کل شیء الیه ومرده مدبر الامور باعث من فی القبور قابل الاعمال
...الخفیات معلن السرائر الله اکبر عظیم الملکوت شدید
...جبروت حی لا یموت دائم لا یزول اذا قضی امرا فانما یقول له
...ن فیکون الله اکبر خشعت لک الاصوات وعنت لک الوجوه
حارت دونک الابصار وکلت الالسن عن وصف عظمتک والا...
...ک ومقادیر الامور کلها بیدک لا یقضی فیها غیرک ولا یتم...
الله اکبر

...ثم بگوید دیگر بر موجب قنوت اول تا الی ...
...ام بخواهد تا چنانکه پنج تکبیر تمام شود و پنج قنوت و بعد از
رکوع کند و بر رود و دو سجده کند و برخیزد و الحمد بخواند و سوره
والشمس بخواند و دست بردارد و قنوت بخواند همچنانکه
خوانده بود تا چهار قنوت و چهار تکبیر تمام شود و رکوع بکند
و دو سجده بکند و تشهد بخواند و سلام باز دهد نماز عید قربان
یکسان بود

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حق حمده والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا. لو لم يكن كل متحيز مسبوقا بالعدم لكان ما لم يكن مسبوقا
بالعدم حاصلا في حيز قبل كونه حاصلا في حيز آخر لا الى اول وهذا الـ...
باطل وانما قلنا انه يؤدي الى حصولات لا اول لها لانه لو لم يكن كذلك ...
حاصلا في حيز لم يكن قبله في حيز آخر لكان لا بد انه لحصوله في ذلك الحيز
كان له بداية يلزم اما حصول متحيز لا في حيز فيكون متحيزا غير متحيز واما كونه
بالعدم وقد كان غير مسبوق بالعدم واذا لم يكن له بداية فلا يخلو اما ان ...
حصوله في الحيز الى مؤثر زائد على ذاته او لا يحتاج فان احتاج فلا بد ان ...
موجبا لاستحالة تعلل ما لا بداية له بالمختار لاستدعاء الاختيار وقتا كان ...
ان يفعل وان لا يفعل وليس لما لا اول له وقت للاختيار فيه محال واذا كان ...
فلا يخلو اما ان يحتاج في ثبوته او موثريته الى مؤثر او لا يحتاج فان احتاج
فلا يخلو اما ان يحتاج الى مؤثره او الى مؤثر آخر وهلم جرا الاول يلزم الدور و...
يلزم التسلسل وهما باطلان اما الاول فلانه لو كان امران او اكثر كل واحد
منهما موثرا في الآخر بوجه من الوجوه لكان كل واحد منهما موثرا في
... احدهما اذا كان علة للآخر والآخر علة فيكون كل واحد منهما علة ...
نفسه وعلة علة نفسه فكان كل واحد منهما علة نفسه وهذا باطل
ضرورة فذاك باطل واما الثاني فلانه لو جاز ثبوت امور واحدة ...
لا الى اول لكان كل واحد منها مسبوقا بمثله من نوعها لانه لو لم يكن كذلك لم ...
... مسبوقا بمثله من نوعها كان كذلك اولها وقد فرضنا انه لا اول لها ...

... منها مسبوقا بمثله من نوعها لكان موقوفا على ما هو مثله لان كل واحد
... موقوف على امر من نوعها سابق على كل واحد منها وكل ما هو موقوف
... من نوع سابق على كل واحد منه موقوف على محال لانه ليس يمكن
... نوع سوى كل واحد منه ولانه يلزم ان يكون سابقا على نفسه وكل ما
... موقوف على محال محال وايضا كان كل واحد منها مسبوقا بمثله من نوعها كان
... الواحد خارجا داخلا معا لانه من حيث كان كل واحد مسبوقا اذا انقضى
... على كل واحد كان خارجا من حيث كان من نوعها كان داخلا فيكون
... خارجا داخلا معا وهذا محال فذاك محال ويبطل بهذا ايضا حصول متحيز
... احيازا لا الى اول فان لم يحتج حصول المتحيز في الحيز المعين او موثره بواسطة
... الغير واسطة لا في ثبوته ولا في موثريته الى مؤثر زائد كان واجب الثبوت
... الموثرية ايضا ان كان لموثر فاستحال انتقال المتحيزات وخلاف ذلك معلوم
... ضرورة فاذا كل متحيز مسبوق بالعدم وكل ما هو مسبوق بالعدم محتاج الى
... مؤثر بالضرورة ولو لم يكن المؤثر مختارا فقدمنا لاستحال تجدد شيء ما الا ...
... يستحيل ذلك وجدت لكان لا بد من تجدد امر آخر سواء كان علة او ...
... شرطا والا لزم تقدم المؤثر الواجب بتمام موثريته على موثره بعدما لا الى
... وخلاف ذلك معلوم بالاضطرار لا سيما قد فرضنا انه لا تقدم في الوجود الا ما
... تجدد امر آخر لكان الكلام في تجدده كالكلام في تجدد شرطه او معلوله
... له حتى يؤدي الى الدور او الى التسلسل وقد مر بطلانهما ولو لم
... مؤثره واجب الوجود لذاته لم يكن موجودا او لادى ذلك الى الدور
... التسلسل واذا كان واجب الوجود لذاته لا يجوز عليه العدم فيكون ...

مانيا و يجب ان يكون عالما لانه حصل منه الفعل المحكم فضلا عن الصحيح ان
المحكم لا يتاتى الا من العالم فاذن وكل من صح منه الفعل المحكم
عالم ولا بد ان يكون حيا موجودا لانه قادر عالم حي موجود ولو لم يكن الفاعل
المختار واجب الوجود لذاته قادرا عالما لم يزل لم يوجد الفعل المحكم
لانه لو وجد الفعل المحكم والحال ما ذكرناه ولا بد من تجدد امر هو اما
ذات قادر عالم او امر زائد عليه صفة كان حكما وذلك الامر لا يمكن ان يحد[illegible]
الا من جهة قادر عالم بواسطة معينة او بغير واسطة والكلام في تجدده كما
في الاول حتى يودي الى الدور او الى التسلسل و يجب ان يكون قادرا عالما
بل ما يصح ان يكون مقدورا ومعلوما لا نهاية من الصفتين لم يصدرا من جهة
مختار لا من جهته ولا من جهة غيره لا بواسطة ولا بغير واسطة لثبوتهما لم يزل
واستحالة التعليل الازلي بالمختار ولم يحصلا عن تطرق و تعلم و مع اتصال
[illegible] ما هذا حاله لا بد من كونه عام التعلق الا ترى ان احدا لو ادعى انه
قادر على فعل في بغداد مع بعد المسافة من غير اتصال او انه عالم بما جرى
ثم من غير تعلم وتطرق تعالى الله [illegible] ان نقدر على فعل في سائر البلاد مع البعد
وتعلم ما يقع في جميع العالم ولهذا يتعجب العوام فضلا عن العلماء من ادعى لو
على اسم شخص من غير تطرق وتعلم يعرف سائر الناس عليه ويتوصلون بعدم
على اسم شخص واحد من جميع الناس الى انه يكذب في دعواه ولو لم يكن حد
في عقول العقلاء ان كل من كان كذلك يعم تعلقه لما كان الامر على ما ذكرناه
لو جاز ان يكون تع نافرا لجاز ان يكون مشتهيا لانه لا يمكن ان [illegible]
نافرا الا وان يكون محدودا بواسطة او بغير واسطة لانه لو لم يكن محدودا
[illegible] يقتضي ان لا يوجد شيء من المقدورات [illegible]

[illegible]دودا فلا بد من كون مقابله معلولا حسنها [illegible] لاستحالة
[illegible]ما مقدورا ومقابله ممتنعا ولو جاز ان يكون مشتهيا لكان
الخلق المشتهيات لانه عالم على هذا التقدير بان له في الفعل
[illegible] وليس عليه ضرر ولو كان ملجأ لكان يقتضي خلق المشتهى قبل ان خلق
[illegible] بوقت واحد او تقدير وقت واكثر ما خلق وان كان جزءا واحدا فانه
يستحيل الايجاد وعلى هذا الوجه فكان يقتضي ان يكون موجودا من حيث ان
فاعله ملجأ الى خلقه من دون مانع معدوما من حيث انه فرض اكثر ما وجد
وقبل ان وجد وكون الشيء الواحد في الوقت الواحد موجودا معدوما
معا محال فكونه تع مشتهيا نافرا محال لو كان تع محلا لكان فيه بنفسه
لانه لو كان فيه على سبيل التبعية لكان عرضا يجوز عليه العدم لانه واجب الوجود
بذاته او موجب عن واجب الوجود لذاته وعن شرطه واجب او كان مشروطا
بواسطة او بغير واسطة والا ادى ذلك الى الدور او الى التسلسل
في الموجبات او الشروط او فيهما وما كان كذلك لا يجوز عليه العدم فلا يكون
عرضا فلا يكون محلا يحله على طريق التبعية ولو كان تع في حيز بنفسه لكان
مسبوقا بالعدم على ما مضى وهذا باطل لثبوت قدمه واذا لم يكن في جهة
لم يكن جسما ولا جوهرا ولا يصح ان يرى لان ما يرى يجوز ان يشار اليه الى
جهته والله تع ليس له جهة فلا يمكن ان يشار اليه فلا يصح ان يرى لو كان له
تع ثان لكان وقدرنا ان يحاول كل واحد منهما ضد ما حاوله الآخر ضد
على التحقيق اذا اشترك الضدان في المصلحة من غير ترجيح لكان لا
[illegible] واما ان يحصل ما حاولا فيلزم اجتماع الضدين او يحصل مراد احدهما
[illegible] دون الاخر ضعيفا وقد فرضنا انه ليس بضعيف او لا يحصل واحد منهما

فلزوم ارتفاع الشي المركب من انقاره بجميع الد...
وهذا المحال موجود فالتالي محال ولا يجوز ان يكون...
جزءا مانع للآخر الزالاقدرهما اذا كان احدهم...
قدرته فيجود قادرية لا يمنع الضعيف عن الحكم ولم يكن
مانعا لانه لو حصل كيف يمنع ولو لم يحصل كيف يمنع فلو جد
قدرة ولم يحصلا لجهلا لانه لابد من اقتران المانع والممنوع
الافعال ما ينفر العقل عن فعله كالظلم والكذب وغيرهما و...
العقل عن الاخلال به كشكر المنعم ورد الوديعة وغيرهما
يقر العقل كالتفضل بالاحسان الى الغير ويسمى حسنا و...
اذا علم وقوعها على وجوهها لا يتوقف معرفة ذلك على
تعليمها المنكرون للشرايع كالملاحدة والبراهمة و
القبيح لانه قادر على ان يقول الاله مجدث لانه قادر على ا...
مجدث وليس من كلمة ليس من كلمتين الاله والمجدث
عنها ولهذا نقدر على ان يقول الاله مجدث وهذا
الواجب وباستغنايه عن فعل القبيح فلانه تعالى قادر عـ...
عالم بقبح القبيح وبوجوب الواجب وباستغنايه عن
الاخلال بالواجب لما ولانا على انه غني وعالم بذلك معلو...
بفعل القبيح ولا يخل بالواجب لعدم الداعي اليهما
فانه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وانما قلنا انه
القبيح انما يدعوه الداعي لا يخلو اما ان يكون له شيء
لفعله اولا يكون من وجوه حسن والثاني بدون داعي